

رسائل
في إزالة
اللحواظ

والحياة الوضعيّة

تألّف
محمد بن إبراهيم محمد

كتاب خيرية

رسائل
في الواقع
والحياة الواقعية

دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع ١٤٢٢ـ (٤)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أتناء النشر

الحمد ، محمد بن إبراهيم

رسائل في الزواج والحياة الزوجية — الرياض

٣١٨ ص ١٧ × ٢٤ سم

٩٩٦ـ٨٧ـ٧٥ـ٨ ردمك

١ — الزواج (فقه إسلامي)

٢٤٤١ ديوبي

أ — العنوان

٢٢/١٩٧٥

رقم الإيداع ٢٢/١٩٧٥

٩٩٦ـ٨٧ـ٧٥ـ٨ ردمك

حقوق الصُّبْع حَفْظَة
الطبعة الأولى

٢٠٤ - ١٤٢٢ م

دار ابن خزيمة

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
المحلز - شارع الاحساء - غرب حديقة الحيوانات
هاتف: ٤٢٣٠٢٨٨ - ٤٧٦٩٩٣٣ - فاكس: ٤٧٦٧٩٥

٢٠٤١
— ٢٨

رسائل

في الأوقات

والحياة الزوجية

تأليف
محمد بن إبراهيم محمد

دار ابن خير للطباعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على إمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد

فإن الزواج رباط مقدس ، وميثاق غليظ ، تسوق إليه الفطر القويمة ،
وتدعو إليه الشرائع الحكيمية .

ومازالت نفوس البشر تنساق فيه مع الفطرة ، وتتجبب به داعي الحكمة ؛
فيما زواج يحصل السكن ، وتكون المودة والرحمة ، ويُلَمُ الشُّعُّث ، ويجتمع
القلب ، ويُتَبَغَى الذريعة .

ثم إن طيب الحياة ، ومتاعتها يتحققان في زوجية سعيدة ، وسعادة الزوجية أن يكون الزوجان على دين صحيح ، وخلق سحيح ، وأن يجمعوا
إلى ذلك صفاء الود ، والقيام بالحقوق ، ونصح كل واحد منهما لصاحبه .
وإذا قام كل من الزوجين بواجبه تماماً على الذي أحسن . حلّت الأفراح
والمسرات ، وزالت أو قلت المشكلات ، وكان لذلك أبلغ الأثر في صلاح
الأسرة ، وقوة الأمة ؛ فصلاح البيوت صلاح للأمة ، وصلاح الأمة هو
السبب الأعظم لعزتها ، وسعادتها ، وكرامتها .

ومن أجل ذلك جاء الإسلام بمراعاة رابطة الزوجية ، وتقويمها ،
وتمكينها ، وإحاطتها بما يحفظ وجودها ، ويعلي منارها .

والذي يدبر النظر، ويرجع البصر في حياة الناس برى خللاً كبيراً، وتفريطاً كثيراً في شأن تلك الرابطة؛ مما يفقد الحياة الزوجية سعادتها، وأنسها، وإيابها ثمارها الطيبة، وعواقبها الحميدة.

ولا ريب أن تفريط بعض المتسبين إلى الإسلام لا تعود تبعته على الدين، وإنما وزرها، وتبعتها على المتسبين المفترطين، والدين براء مما يُلصق به.

وإن مما يفقد الزواج أهميته، وينزع منه بعض برkatه ما يقع من أخطاء في مفهومه، وما يكون من تقصير في السبل الموصلة إليه، وما يحدث من تفريط في الحقوق الزوجية المشتركة.

ومما يعين -في مقابل ذلك- على تمكين تلك الرابطة، وحفظها، واجتناء ثمراتها المباركة- أن تلقى الأضواء على بعض الأخطاء في هذا الصدد؛ فذلك أدعى لتشخيص الداء، ومعرفة الدواء.

ولقد يسر الله لي كتابة ثلاثة رسائل في الزواج والحياة الزوجية، وقد نُشر كلُّ واحدةٍ منها على حدةٍ، وفي فترات مختلفة.

وقد أشير علىَّ أن تجمع تلك الرسائل في كتاب واحد؛ عسى أن ينفع الله بها؛ فهذا الكتاب الذي بين يديك- أيها القارئ الكريم- يحمل الرسائل التالية:

* الرسالة الأولى : أخطاء في مفهوم الزواج

* الرسالة الثانية : من أخطاء الأزواج

* الرسالة الثالثة : من أخطاء الزوجات

والمقصود من تلك الرسائل- كما مر- إنما هو الدعوة إلى التحلّي

بالفضائل، والتخلّي من الرذائل؛ فالرغبة في الخير خير، والسعى في طلب الكمال كمال.

فإلى تلك الرسائل ، والله المستعان وعليه التكلان ، وصلى الله وسلم
علي نبينا محمد وآلـه وصحبه .

محمد بن ابراهیم احمد

الزلفي ٦ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

٤٦٠ ص.ب

الرمز ١١٩٣٢

الرسالة الأولى
أخطاء
في مفهوم الزواج

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أما بعد :

فإن للزواج في الإسلام مكانةً علياً ، وبركاتٍ متنوعةً ، وأسراراً أبدية ، وحكماتٍ متعددة .

وكثير من الناس لا تخطر بباله تلك المعاني ، ولا يعنيه شيءٌ من أمر تلك الرابطة العظيمة .

ولهذا فقد الزواج أهميته عندهم ، وقللت عوائده وفوائده المرجوّة لذيهم .

والحديث في هذه الرسالة سيكون حول بعض مظاهر التقصير والخطأ في مفهوم الزواج .

وسينتباول - على وجه الخصوص - ما يكون من تلك المظاهر قبل الزواج ، وذلك كالإعراض عن الزواج ، وتأخيره بلا مسوغ ، وقلة استشعار حكمه وأسراره .

كما سينتباول الحديثُ بعضَ ما يقع من أخطاء في الخطبة ، مع تعریج على المغالاة في المهرور ، والإسراف في الولائم ، وتقسيم أهالي الزوجين في إحسان التعامل مع الأزواج والزوجات ، إلى غير ذلك مما سيرد ذكره في ثنايا هذه الرسالة .

أما الحياة الزوجية، وما يقع فيها من مشكلات، وأخطاء، وتقصير من الزوجين. فسيكون في الرسائل الأخرى. إن شاء الله - تعالى -.
فإلى تلك الأخطاء وعلاجها، والله المستعان، وعليه التكلال،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الزلفي ٢٩/٥/١٤١٨ هـ

أخطاء في مفهوم الزواج

١ - الإعراض عن الزواج:

الزواج مشروع في دين الإسلام ، وأقل درجات المشرعية الإباحة .
بل إن المتأمل في أدلة الشرع يجدها لا تدل على الإباحة فحسب ،
بل تدل على الاستحباب أو الوجوب .

وقد ذهب جمّع من أهل العلم إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه
مع القدرة عليه ، قال بذلك أهل الظاهر^(١) .

والذى نص عليه ابن حزم أنه واجب على الرجال دون النساء^(٢) .
ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أنه فرض كفاية كالجهاد وصلة
الجنازة ، ونقل عن آخرين أنه واجب .

والقائلون بالوجوب من الحنفية منهم من عَدَه واجباً كفائياً كرد
السلام ، ومنهم من جعله واجباً عيناً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعين
كصدقة الفطر ، والأضحية^(٣) .

والقول بوجوبه رواية عن أحمد ، وهو قول بعض الحنابلة^(٤) .
وذهب بعض شافعية العراق إلى القول بأنه فرض كفاية يقاتل أهل
البلد الذين يمتنعون منه^(٥) .

وقد استدل القائلون بالفرضية ، أو الوجوب العيني أو الكفائي
بالنصوص الآمرة بالنكاح كقوله - تعالى - : «فانكحوا ما طاب لكم من
النساء» [النساء: ٣] .

(١) انظر بداع الصنائع للكاساني ٢/٢٢٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٤٤٤-٤٤٠ .

(٣) انظر بداع الصنائع ٢/٢٢٨ .

(٤) انظر المعنى لابن قادمة ٩/٣٤٠-٣٤١ .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ٧/١٨ ، ومعنى المحتاج للشريبي ٣/١٢٥ .

وقوله : «وأنكحوا الأيامى منكم» [النور: ٣٢].

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «يا معاشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(١).

فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأتِ صارف يصرفه عن الوجوب، وقد تأكد الوجوب من إخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن النكاح من سنته، ومن إنكاره - عليه الصلاة والسلام - على من ترك النكاح وعزم على التبليغ^(٢).

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب النكاح للثائق إليه الذي لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا؛ فإن كان توقينه شديداً بحيث يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج متى قدر على تكاليفه^(٣). هذه نبذة بسيرة من أقوال أهل العلم في الزواج، ومع ذلك فإن هناك نفوساً لم تسلم فطرتها، أو عميت عن حكمة خالقها؛ حيث أعرضت عن الزواج دونما مسوغ.

ولقد أصبح انصراف الشباب عن الزواج في كثير من بلدان الإسلام في ازدياد، مما ينذر سوء المنقلب، وما بعد هذا المنقلب إلا الانقراض، والقضاء على روح العفاف؛ وغير مقبول أن نقف أمام هذا الخطر الداهم صامتين، وحقيقة علينا أن نبحث عن العلل التي أصبحت بها قلة الزواج

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦).

(٢) انظر أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص ٢٨.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٧، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٨، وكفاية الأخيار للحسيني ٩/٥ وروضة الطالبين ٧/١٨، وصحح مسلم بشرح النووي ٩/٥٢٢-٥٢٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى للزرകشي تحقيق الشيخ عبدالله بن جبرين ٣/٢٥٥، ومعنى المحتاج ٣/١٢٥، ومختصر المزنى ٣/٤٧٤، والكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/٥١٩، وجواهر الإكليل للأبى ١/٤٧٤، وأحكام الزواج ص

ظاهرة ظهور المرئي بالعين الباصرة، وعلينا بعد البحث عن هذه العلل أن ننظر في طريق معالجتها؛ لعلنا نقطعها من منبتها، وننقذ فتياتنا وفتياتنا، ونحفظ أمتنا، ونطهر أوطاننا من خبائث لا تظهر إلا من الإعراض عن الزواج.

وإذا بحثنا عما يصح أن يكون سبباً لهذه الأزمة الاجتماعية وجدرناه يرجع إلى علل مختلفة منها:

أ - الجهل بأضرار الإعراض عن الزواج: سواء على مستوى الأمة أو الأفراد؛ فالإعراض عن الزواج يضعف الأمة، وبهددها بالقضاء والانقراض، ويمكّن لأعدائها من السيطرة عليها.

والإعراض كذلك يتبع فوضى خلقية مدمرة؛ لأن الزواج تصريف للغريزة في حدود الشريعة، والإعراض قد يتلهي بصاحبه إلى الزنا، والزنا من الموبقات التي تهلك الأمة، وتقضى على مقوماتها، وبسببه تضيع الأنساب، وتترنّل القيم.

والإعراض عن الزواج يجعل صاحبه يعيش ممزقاً مشتاً، محرومًا من نعمة الولد.

وبالزواج يلتزم الشعث، وتسكن النفس، ويطمئن القلب، ويحصل الولد، ويعمر البيت، وتنعم به نعمة الله على الزوجين.

والإعراض عن الزواج حرمان من الأجر؛ ذلك أن الزواج سنة جليلة من سن المرسلين، وبصلاح النية وحسن المقصد من النكاح يضاعف الأجر للناكح الذي يريد العفاف والإعفاف، ويطلب الذرية الصالحة.

والإعراض سبب لذلة الشخص، وكونه يعيش معدوداً من سقط المتع، كأنه همل مضاجع أو لقى مزدرى.

(١) انظر رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين ١٧٤-١٧٣/١، وإصلاح المجتمع للبيهاني ص ٢٨٣، وتلخّص زوج د. عبد الرحمن نواب الدين ص ٣٤-١٩.

ب - تبرج الفتيات: فمن الفتيات من تبرجت تبرّجَ مَنْ استولى عليهن الهوى، ونضب في وجوههن ماء الحياة.

وهذا المظاهر الذي ظهر به بعض الفتيات قد جعل بعض الشباب يحجم عن الزواج؛ مخافةً أن ينساق إلى فرينة تستخف بجانب الصيانة كما تستخف به هؤلاء السافرات المتهتكات.

وليس هذا الخوف بحق؛ فإن البيوت المحافظة بالحشمة، الآخذة بأدب الصيانة غير قليلة، يهتمي إليها كل من يتغنى الحياة الطاهرة، ولا سيما فتى لا يعنيه من الفتاة إلا أن يرتاح قلبه إذا نظر إليها، ويأمن على عرضه إذا غاب عنها.

وإذا أردنا معالجة هذا التبرج الذي أوجس منه الشباب خيفة - فإن تبعة ذلك تعود إلى أولياء هؤلاء المتربرجات؛ إذ لم يأخذوا في تربيتهن بالحزم، ولا في الرقابة عليهن بالبيضة؛ فمن طرق مكافحة الإعراض عن الزواج مقاومة هذا السفور القاضي على كرامة فتياتنا، وإرشادهن إلى أن الصيانة خير من الابتذال، والحياة أجمل من الصفافة، وأي صفافة أكثر من أن تقلب الفتاة وجهها في وجوه الرجال؟.

ج - رقة الدين، وضعف العقيدة: فإن الإيمان بما يناله الفاسق من الخزي والشقاء يُقرّ النفس على العفاف، ويقطع تطلعها إلى ما ليس بحلال، فلا يبقى له إلا الاستمتاع بالزواج المباح.

أما رقيق الدين مزيل العقيدة فلا يجد في نفسه حرجاً من أن يطلق لشهوانه العنان، ويُقلب في بيوت الدعارة. وذلك ما يصرف قصده عن الزواج وهو يستطيعه.

وإذا أردنا أن نعالج هذه العلة فإن أكبر جانب من تبعة ضعف العقيدة يقع على المسؤولين ل التربية النشر؛ حيث لم يعملا لتلقينهم العقائد الصحيحة تلقيناً يجعلها راسخة رسخ الشجرة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها؛ فعلاج هذه العلة أن نسعى لأن

يكون ناشتنا على تربية دينية صحيحة؛ فالدين هو الذي يزكي النفوس، فلا ترى القبيح حسناً، ولا الخبيث طيباً.

د - السفر إلى البلاد التي يشيع فيها الفجور: فهذا مما يزهد الشاب في بنات جنسه، بل وفي الزواج جملة، لأنهم يرونها قيداً لحرি�تهم البهيمية.

ه - الإعلام: بقنواته الفضائية، ومسلسلاته الهاابطة التي تهزاً بالقيم، وتزري بالفضيلة؛ فهي مما يزهد بالزواج، ويغري بالرذيلة، خصوصاً في نفوس لا تفهم من الزواج إلا قضاء الوطر، وإشباع الغريزة.

و - قلة الثقة بالنفس: فبعض الناس مهزوم النفس، محطم الوجدان، لا يثق بنفسه، ولا يرى أن أحداً يثق به أو يقدرها، فتراء كلما هم بالإقدام على الزواج تَبَطَّ، وتتكاسل؛ خشية أن يُرَدُّ؛ فما هي إلا أن يألف الإعراض ويعتاده.

ز - تطلع بعض الشباب إلى الاقتران بذات الثروة: وسيأتي الحديث عن ذلك - إن شاء الله - .

ح - الفقر وغلاء المহور: فقد يقعد بالمرء عن الزواج، وسيأتي مزيد بيان لذلك فيما بعد.

هذه بعض أسباب الإعراض عن الزواج؛ فمن يبلغ شبابنا هذه الحقائق ليعلموا أن إعراضهم عن الزواج قتل لفضيلة العفاف، وحرمان للأوطان من نسل طيب، وإطفاء لمصابيح الحياة الاجتماعية الراقية. ولا تراهم بعد أن يعلموا هذه الحقائق - وهم عشاق الفضيلة، والغيورون على المصالح العامة، والعاملون لحياة الأمة ورقها - إلا أن يطهروا نفوسهم منمحاكاة الإباحيين في الإعراض عن الزواج، وهم يستطعونه فيكونوا - بتوفيق الله - أيادي بانية لا هادمة، ومصلحة لا مفسدة.

٢ - تأخير الزواج بلا سبب:

وهذا قريب من الإعراض عن الزواج؛ إذ يشترك معه في كثير من

أضراره وأسبابه.

فمن الناس من يرحب في الزواج، ولكنه يؤخره بلا مسوغ لذلك. وهذا خطأ له أضراره المتعددة؛ فبسببه تتعطل الشوائب عن الزواج إلى سن متاخرة، فيضيّع على الجنسين ربيع العمر، ونسماته، وبهجته، وقوته.

ويضيّع على الأمة نبات ذلك الربيع، وثمرة الخصب، ثم يضيّع بسببه أخلاق، وأعراض، وأموال.

وإذا زادت هذه الفاشية، واستحکم هذا التقليد فإن الأمة تتلاشى في عشرات السنين^(١).

ومما يتربّ على تأخير الزواج من مفاسد أن الإنسان ربما أصيب بمرض عضال قد لا يستطيع معه أن يتزوج، فمن يقبل به؟ ومن يقوم على رعايته؟ خصوصاً إذا كان والداه كباراً، أو يكونان قد فارقا الحياة وليس عنده من يقوم به.

كما أن المنية قد تفاجئ هذا الذي أخر الزواج، فيموت دون أن يكون له ذرية تدعوه، وتترحم عليه، وتحبّ ذكره بعد موته. فعلى من تهيأت له أسباب الزواج أن يبادر إليه؛ حتى لا تفوته ثمراته الطيبة.

٣ - تأخير زواج البنات بلا مسوغ شرعي:

فمن الأولياء من يؤخر زواج موليته بلا مسوغ شرعي، فتراء يرد الخطاب الكفؤ، ويؤخر زواج موليته؛ إما لكونها وحيدته فلا يرغب في فراقها، أو لرغبتها في خدمتها، أو لأنها موظفة ويرغب في مالها، أو لأنها يتظر خاطباً غنياً يتقدم لموليتها إلى غير ذلك من الأسباب.

وهذا خطأ وتفريط وتقدير؛ فهو حرمان لفتاة من حقها في الزواج،

(١) انظر عيون البصائر للشيخ محمد البشير الإبراهيمي ص ٣٢٤-٣٢٥.

وهو حرمان لها من زوج تأنس به ويأنس بها، ويحتميها من عنت العنوسه، وإلهاق الوحدة ووحشتها، ويريحها من ألم الحسرة ومارتها.
ثم إن الفتاة أرق شعوراً، وأشد غيره؛ فكيف تكون حالها إذا هي رأت أترابها من بنات عمها أو بنات خالها أو صديقاتها وهن يحملن الأطفال، ويسعدن بالازواج؟

إنها تحترق كمداً وغماً وحسرة؛ فتبعة التأخير يتحملها الولي؛
فالأصل أن يزوج موليته متى ما تقدم لها الخاطب الصالح.
أما تأخير الزواج، ورد الخاطب الصالح بلا مسوغ شرعى - فشذوذ،
وخروج عن الأصل الشرعي والعرفي، وهو تمكين الفتاة من الزواج^(١).
وكما لا يجوز للولي إجبار مولطيه على الزواج فكذلك لا يجوز له عضلها.

والعضل هو منع الولي مولتيه من الزواج، وفي ذلك يقول رب العزة - جل جلاله -: «وإذا طلقتم النساء بلعن أجهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن» [البقرة: ٢٣٢].

فإذا ارخصت المرأة رجلاً وكان كفواً فليس لولبيها منعها من التزوج به؛
فإن منعها من التزوج في هذه الحالة يعد من فعل أهل الجاهلية.
وإذا عضل الولي مولتيه فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعى وأحمد في رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل في حالة العضل إلى الحاكم.

وذهب أبو حنيفة في المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كفواً.

فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعஸلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولًا واحدًا^(٢).

(١) انظر تأخير سن الزواج ص ٦٠-٦١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٣٧، ٤٠، ٤٢، ٥٢.

فيما أيها الولي الناصح لموليته! خف الله، وتذكر وقوفك بين يديه، وارحم مولينك، وتذكر بأنك لست بباقٍ ولا مخلد، والأنتي لا تستغني عن رجل يحوطها برعايته أباً كان، أو أخاً، أو عمّاً، أو خالاً.

فإذا انتقلتَ عن هذه الدنيا، ولم تكن ابتك دخلت عش الزوجية السعيد - فمعنى ذلك أنها ستكون عالة على أخيها أو أحد أقاربها، وقد تبتلى بزوجة لا تخاف الله سواء كانت زوجة أخيها أو غيره من يعولها، فيتحول البيت إلى جحيم لا يطاق، وكم في حنایا البيوت من منكرات كتب عليهن البقاء عوانس في بيوت آباءهن في أول الأمر، تحوطهن رعاية الأب الرؤوف، وعاطفة الأم الحنون الرؤوم، وعندما فقدن آباءهن وأمهاتهن أصبحن يعشن بائسات محرومات^(١).

٤ - قلة الاستشعار لحكم الزواج:

فكثير من الناس لا يستشعر حكم الزواج وثمراته المتعددة؛ فلو سئل الواحد منهم عن الدوافع التي قادته إلى الزواج لأجاب إجابة تنم عن قلة استشعار لتلك الحكم.

فمنهم من يتزوج للسعادة فحسب، ومنهم من يتزوج إرضاء لوالديه اللذين ألحَا عليه، ومنهم من يتزوج حتى لا يقف حجر عشرة أيام إخوانه الذين يصغرونه، ومنهم من يتزوج تحكيمًا للمصلحة المالية، ومنهم من يتزوج لكي يسلم من عيب الناس ولمزهم، ومنهم من يتزوج رغبة باللحق برك المتزوجين، ومنهم من يتزوج ليظفر بزوجة تغسل ثيابه، وتعد طعامه فحسب، ومنهم من يتزوج رغبة في حصول الولد دونما اهتمام بتربته، إلى غير ذلك من الدوافع المبتورة.

لهذا ينبغي استشعار الحكم المترتبة على الزواج سواء من قبل الوالدين، أو من قبل من يريد الزواج، أو من قبل الذين يتحدثون في هذا

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد الصياغ ص ٦٢

الباب؛ فذلك أدعى للإقبال على الزواج، ومعرفة قدره، والمحافظة على عش الزوجية؛ فحكم الزواج كثيرة يحسن استحضارها واستشعارها، فمن تلك الحكم ما يلي :^(١)

أ - أنه إجابة لأمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - : قال - تعالى - : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » [النور: ٣٢].

وقال : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » [النساء: ٣].

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « يا معاشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج »^(٢).

ب - حصول الأجر والثواب : قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : « وفي بعض أحدكم صدقة »^(٣).

ولقد قرر كثير من أهل العلم أن الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلّي لنوافل العبادات؛ لما يشتمل عليه النكاح من المصالح الكثيرة^(٤).

ج - حصول العفاف : فإذا نظرت إلى أن هناك فضيلة يقال لها العفاف - فالزواج من أعظم ما يعين على التخلّي بها؛ فالزواج وسيلة من وسائل الفضائل، وكثيراً ما تأخذ الوسائل أحکام المقاصد في نظر الشارع، وعرف الناس.

د - بقاء النسل ، والمحافظة على النوع الإنساني : فإذا نظرت إلى أن حكمة الله قد اقتضت بقاء النسل لإقامة الشرائع، وعمران الكون، وإصلاح الأرض، وأن النسل الصالح لا يبقى إلا بالزواج - رأيت كيف كان الزواج وسيلة إلى تحقيق أمور عظيمة أحب الله أن تكون، وحبب الناس للقيام عليها.

(١) انظر رسائل الإصلاح ص ١٧٢-١٧٣، وعقبات في طريق الزوج لعبد الله ناصح علوان ص ١٢-١٧، وتأخير سن الزواج ص ٣٦-٣٧.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣، وأحكام الزواج ص ١٧-١٩.

هـ - كفاية المرأة : فإذا نظرت إلى النساء وما فطرن عليه من الضعف وقلة إطاعة الأعمال الشاقة - شهدت فيهن العجز عن أن يهيشن لأنفسهن مرافق الحياة، ويعشن في شيء من الراحة.

والزواج يصل ضعفهن بقوة، ويسوق إليهن جانباً كبيراً من الهناء. ولو قصد الرجل بالزواج كفاية المرأة ما يعنيها من مطالب الحياة - لقصد لعمل يكسبه شكوراً، وتزداد به صحيحة حياته نوراً.

و - حصول السكن والمودة والرحمة : أليس الزواج يكسب الرجل رفيقة تخلص له ودها، وتشمل منزله برعايتها؟ ومثل هذه الرفيقة التي تحمل حبه الظاهر، وتعمل لتدبير منزله من غير مennie ولا تباطؤ - لا تمثل إلا فيما تربطه بها صلة الزواج.

قال - تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » [الروم : ٢١].

ز - حصول القرابة والمودة بين الناس : فليس الزواج يكسب صلة مقصورة على الزوجين فحسب، بل تمتد هذه الصلة من الزوجين لأسرتيهما، فتكون حلقة واسعة في سلسلة اتحاد الأمة.

وللصلات الخاصة كالقرابة والشهر أثر في التناصر كبير.

ح - حصول نعمة الولد : فالزواج يكسب الزوج ولدأ إن يُحسن تربيته كان له فرحة عين في حياته، وذِكرأ طيباً بعد وفاته.

ومن ذا يذكر أن الولد الصالح المهذب من أجل النعم في هذه الحياة وبعد الممات؟ ففي الحياة تُشبع عاطفة الأبوة والأمومة، ويأنس الوالد لما يرى من صلاح ولده، ولما يناله من نفعه وإعانته، وبعد الممات يسعد بدعاء ولده الصالح، ويناله الأجر لما قام به من حسن التربية.

ط - تكوين الأسر المسلمة : التي تعبد الله، وتقيم أمره - عزوجل - .

ي - تكثير سواد الأمة : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « تزوجوا الولود

الودود؛ فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(١).
 ك - سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي: فالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي الناشيء عن قلة الزواج وكثرة العزاب.
 ل - سلامة المجتمع من الأمراض الفتاكه: التي تنشأ عن هتك ستر العفاف، وعن الفوضى الخلقيه^(٢).
 م - حصول الغنى وانتفاء الفقر: فالزواج سبب للغنى ونبي الفقر.
 وهذا من لطائف النكاح وأسراره التي تخفي على كثير من الناس، وخصوصاً من يحجمون عن الزواج بحججه الفقر.
 ومصداق ذلك قوله - تعالى - : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم »
 [النور: ٣٢].

ومصداقه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثة على الله عوئهم : الناكح يريد العفاف ، والمُكَاتِب يريد الأداء ، والغازى في سبيل الله»^(٣).
 وبالجملة فالزواج مصالح تكثر بكثره ، وتقل بقلته ، وت فقد بفقدته ، وقد عرَّفت قيمة هذه المصالح ومكانتها في إعلاء الدين ، وبسط أجنحة العمران ، وتحقيق متابع الحياة .

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي ٦٥٠-٦٦٦ عن معاذ بن يسار ، وأخرجه أحمد عن أنس بن مالك ١٥٨/٣ و ٢٤٥ ، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨) و (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٠٥) .

(٢) انظر تفصيل الحديث عن الأمراض الجنسية إلى : الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبد الحميد القضاة ص ٤١-٥٠ ، و ١٠٣-١٠٠ ، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجيها د. محمد علي البار ص ٣٥٠-٣٦١ ، والأمراض الجنسية لسيف الدين شاهين ص ٦٣-٧٥ ، والأمراض الجنسية د. نبيل الطويل ص ٢٨-٧٧ ، ومرض الإيدز الطاعون الجديد د. خالص جلي ص ١٧١ ، والانحرافات الجنسية وأمراضها د. فايز الحاج ص ١٤٣-١٥٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٢٧ والترمذى (١٦٥٥) والنسائي ٦١ و ابن ماجه ٢٥١٨) عن أبي هريرة وقال الترمذى : حديث حسن .

٥ - تزويج البنات بغير الأكفياء:

فمن الأولياء من لا يقصر في المبادرة إلى تزويج موليته، ولكنه يقصر في اختيار الزوج المناسب، فتره لا يختار لها الكفوء الذي يُرضي دينه وخلقه، إما قلة اهتمام بأمر موليته، وإما رغبة من التخلص من تبعتها وبقائهما عنده، وإنما طمعاً في المال الذي سيأتيه إذا زوجها من غني ، وإنما رغبة في الواجهة والمنصب والسمعة إذا تقدم لها من هو كذلك، وإنما رغبة في زوج ذي شهادة، أو حسن هندام ، أو حسب رفيع ، أو ترف واسع ، إلى غير ذلك من الاعتبارات .

أما الدين القويم ، والخلق الكريم فلا يخطر بباله ، ولا يدور بخياله . وهذا داربيا زوجها بتارك للصلوة ، أو بشرس الأخلاق ، أو بمدمن مخدرات . ولا ريب أن السؤال عن المنصب ، والمكانة الاجتماعية ، والحسب الرفيع ونحوها من الاعتبارات الأخرى ، لا ريب أنها مطلوبة ، ولا ترفس من حيث هي ، ولا تُنْهَى من مجال البحث والمفاضلة والاختيار؛ فلا حرج على الباحث أن يسأل عن هذه الأمور أو جعلها .

لكن الحرج كله أن تكون وحدها هي المُحَكَّمة في المفاضلة والموازنة والترجيح دون اعتبار للدين والخلق .
فلا بد من اعتبار الدين والخلق ، فإذا توفر هذا الاعتبار عَمِدَ المرء إلى النظر في الاعتبارات الأخرى^(١) .

جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكرت له أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم - رضي الله عنهما -. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامي بن زيد» .

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٦٠-٦١ .

قالت فاطمة: فكرهته، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : «انكحي أسماء».

قالت فاطمة: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت»^(١). فالحديث واضح في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر من أسباب المفاضلة ناحية المال، والسلوك والمعاشة، ولكن ذلك بعد توافر الدين.

فيما أيها الولي ، مَاذَا تستفيد مولتك من المال والعقار ، والحساب ، والهندام ، والمكانة الاجتماعية إِذَا هِي حرمَت السعادة والحياة الكريمة ؟ وَمَاذَا تستفيد من الشهادة العلمية التي يحملها زوجها إِذَا كَان فَظًا غليظ القلب سبيء المعاشرة ؟ .

وَمَاذَا يُفْيِد الوجه الجميل ، والهندام الحسن إِذَا كَان لَا يَكْرِمُهَا ، ولا يَقْدِرُهَا قدرها .

وَهُل يَنْفَع الْفَتَيَانْ حَسْنُ وَجْهِهِمْ إِذَا كَانَت الْأَخْلَاقُ غَيْر حَسَانٍ فَمَا كُلُّ مَصْقُولٍ حَدِيدٌ يَمْانِي فَلَا تَجْعَلِ الْحَسَنَ الدَّلِيلَ عَلَى الْفَتَيَانْ وَكَمَا قِيلَ :

قد يدرك الشرف الفتى ورداوه خلق وبعض قميصه مرقوع وأما أنت أيتها البنت العزيزة الكريمة فاحذر أن تقع في حالة التقاليد الفاسدة، أو العادات المنحرفة؛ فأنت الخاسر الأكبر في ذلك؛ فلا تقدمي المال والجاه والمنصب على الدين القوي القويم، والخلق الزكي الكريم.

إن كثيراً مما يتطلع إليه الفتيات في زوج المستقبل عرضة للتغير، والتحول، والضياع، والتبدل، وعندئذ تتحقق على الفتاة الشقة والخسار.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود / ٣٨٣، والنسائي / ٦١، ومالك / ٥٨٠، وأحمد / ٤١٢، والترمذى / ١٩٢.

أما الدين الحق، والخلق الكريم فإنهما ثابتان ثبوت الرواسي من الجبال.

بل الغالب الأعم أنهما ينموا ويزدادان رسوخاً وقوة، هذا هو الأغلب.

أما النادر في الحالات فهو شاذ، والشاذ يؤيد القاعدة ولا يخرقها. ولا يعني ذلك - أيتها الفتيات - أن العوامل الأخرى مرفوضة، لا، ليس الأمر كذلك، بل المراد للواحدة منكن أن تطلب في شريك حياتها كل ما تريده من مرغبات.

ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد توافر الدين، والخلق الحسن^(١).

قيل لأعرابي : «فلان يخطب فلانة، قال : أمُوسِر من عقل ودين؟ قالوا : نعم ، قال : فزوجوه»^(٢).

وقال رجل للحسن : «إن لي بنيةً، وإنها تخطب؛ فمن أزوّجها؟ فقال : زوجها من يتقى الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»^(٣).

ولقد ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم تزويج الفاسق، وعللوا لمذهبهم بتعليلات متقاربة مأخوذة من فقه الكتاب والسنة.

يقول السبكي - رحمه الله - : «الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة»^(٤).

وقال عبد القادر بن عمر الشيباني - رحمه الله - : «الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفأ للعدل»^(٥).

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٦٤-٦٣.

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ١١/٤.

(٣) عيون الأخبار ٤/١٧.

(٤) تكملة المجمعون ١٨٨/١٦.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٠١/٢.

وقال ابن قدامة : «الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال ، مسلوب الولايات ، ناقص عند الله - تعالى - وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفأً للعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفأً لمعته»^(١).

وقال الشوكاني : «ما لا يُرضي دينه لا يزوج ، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين ، والمُجاهر بالفسق ليس بمرضي الدين»^(٢).

٦ - قلة العناية باختيار الزوجة الصالحة :

فالزوجة الصالحة هي التجارة الرابحة ، وحيث علمت مشروعية الزواج ، وأنه مطلوب مُرغب فيه - فاعلم أنها لا تتم به السعادة ، ولا يحصل الغرض المنشود إلا بنكاح ذات الدين والخلق .

فالزوجة شريكة الحياة ، وهي أم الأولاد ، وسينشئون على خاللها وطباعها .

بل إن لها تأثيراً بالغاً على الزوج نفسه ، ولذلك قيل : «المرء على دين زوجته ؛ لما يستنزله الميل إليها من المتابعة ، ومحبته الحب لها من الموافقة ، فلا يجد إلى المخالفه سبيلاً ، ولا إلى المباينة والمشافقة طریقاً»^(٣). والعاقل اللبيب لا يُقدم في الزواج إلا على ذات الدين والخلق والعنفاف .

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه : «قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا !

قالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟

(١) المعني ٣٩١/٩.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٢/٢٩١-٢٩٢.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١٢٩ .

قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»^(١).

وأنشد الرياشي:

فأول إحساني إليكم تَخْيِري لِمَاجِدَةِ الأُعْرَاقِ بِإِعْفَافِهَا^(٢)
وقال أبو عمرو بن العلاء: «قال رجل: لا أتزوج حتى أنظر إلى ولدي منها.

قيل له: كيف ذاك.

قال: أنظر إلى أبيها وأمها؛ فإنها تَجُرُّ بِأَحَدِهِمَا»^(٣).

وقال أكثم بن صيفي لولده: «يا بَنِي! لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة الشرف»^(٤).

ومع عظم شأن الزوجة الصالحة، ومع أهمية العناية باختيارها - إلا أن هناك تفريطاً كبيراً في هذا الشأن؛ فكما أن هناك من لا يأبه بتزويج مولاته من غير ذي الدين والخلق - فكذلك هناك من لا يأبه بذات الدين والخلق إذا أراد الزواج.

فهناك من يُحَكِّمُ المصلحة المالية دون اعتبار لأي شيء آخر؛ فلا يعنيه من ي يريد الاقتران بها إلا أن تكون ذات ثروة، أو أن تكون ابنة لشري.

وهناك من يقدم الحسب الرفيع، والشهرة الذائعة؛ فذلك متنه سؤله، وغاية طموحه.

وهناك - وهو الأكثر - من لا يريد من شريكة حياته إلا أن تكون بارعة الجمال، ممشوقة القوام، وإذا فاته ذلك قال: على الدنيا العفاء.

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

(٣) عيون الأخبار ٤/ ٣.

(٤) أدب الدنيا والدين ص ١٣٢.

والحقيقة أن هذه المعايير والاعتبارات لا تكفي وحدها؛ لأنها نظرة مادية بحتة؛ فلا تحصل معها السعادة الحقة؛ لأنها لا دوام لها؛ فما بني على ما يتغير ويبدل فهو عرضة للزوال؛ فالثروة تتبدل، والمال عرض حائل؛ فكم من الأغنياء من أصبحوا فقراء بين عشية وضحاها، وكم من الفقراء من أصبحوا أغنياء ما بين طرفة عين وانتباهتها.

فلا يدرى الفقر متى غناه ولا يدرى الغنى متى يغلى
إن المال يتهدى الزوال السريع، والخسارة المتوقعة، ثم ما علاقة السعادة بالمال؟

إن هناك وهماً كبيراً يسيطر على كثير من الناس؛ حيث يحسبون السعادة قائمة على الغنى والمال.

والحقيقة الماثلة للعيان تقول: إن المال وحده لا يوجد السعادة، وإن كان يعين على تتحققها إن كانت موجودة؛ فإن لم تكن موجودة نابعةً من أعماق النفس بسبب الرضا والقناعة وحسن المعاشرة - فإن المال لا يوجد لها؛ فالسعادة تعتمد على النفس أكثر مما تعتمد على الظروف الخارجية من مال، وصحة، وظروف مواتية، ونحو ذلك.

بل إن من الأغنياء من يشقى في النعيم، ومن الفقراء من ينعم في الشقاء، وذلك كثير مشاهد؛ فماذا يعني المال وحده؟.

وأما الحسب فلا يكفي وحده، كما أنه ليس مقتصرًا على الأسماء اللامعة للعائلات، أو الشهرة الذائعة الصيت؛ فمن هؤلاء من قد يكونون في أوضاع أدبية وأخلاقية لا يحسدون عليها.

وبالمقابل هناك من المغمورين من هم على مستويات رفيعة من الأدب والأخلاق.

وربما اقتنى المرء بذات حسب رفيع، وهي خلؤ من الخلق القويم، فلا تنظر إليه إلا من علّ، ولا ترمقه إلا بعين الازدراء.

ثم إن الحسب أمر عرفي ؛ فالوجيه في نظر قوم ربما كان وضعياً في عين آخرين .

كذلك فالحسب الرفيع لا يعني فتيلًا إلا إذا افترن بالإيمان والعمل الصالح ، فهنا يكون خيراً وبركة ، ويحصل بسيبه نور على نور ، وإنما فمن بطيء به عمله لم يسرع به نسبة .

كذلك الجمال لا يكفي وحده ؛ فمهما كان رائعًا طاغيًا فهو موقف بالصحة والشباب ، وسرعان ما يذوي ويدبّل مع تقدم السن ، وطروعه المرض ، وتكرار الحمل والولادة .

ثم هب أنك تزوجت ملكة جمال الكون وليس بينك وبينها تفاهم ومودة ورحمة ، فماذا أنت مستفيد من هذا الجمال ؟ إن قبح أخلاقها وسوء تعاملها سيجعلها في عينك كالقرد دمامه .

إن الجمال ربما يعرض صاحبته للغرور ، والفتنة ، والتعالي ، وشراسة الخلق .
وكم من جميلة جرأت على نفسها وزوجها وأهلها بسبب الجمال بلاءً كثيراً ، وشرأً مستطيراً .

وكم من جميلة حملها الجمال على التيه والزهو ، واحتقار الزوج .
وليس الجمال في ذاته عيباً ولا نقية ، وإذا هو اجتمع مع الخلق والدين كان نوراً على نور ، ولكنه وحده لا يكفي لتحقيق السعادة الدائمة ، ولا المتعة الحقة .

وما أجمل قول القائل :

إذا أخو الشمس أضحي فعله سمجاً
رأيت صورته من أقبح الصور
وَهَبْكَ كالشمس في حسن ألم ترنا
نَفَرُ منها إذا مالت إلى الضرر^(١)

(١) البيتان لابن لنكك ، انظر أسرار البلاغة لعبدالقاهر الجرجاني تحقيق الشيخ محمود شاكر ص ١١٨ .

ثم إن الجمال لا يقتصر على لون البشرة، وتقسيم الوجه، وتناسب الأعضاء.

بل للجمال مقاييس أخرى يندرج تحتها الذوق، والفهم، وكمال العقل، وإشراقة النفس، ورهافة الحس، وطهارة القلب؛ فلهذه المعايير دورها في جمال الشخصية.

تقول نازك الملائكة^(١): «الجمال ملك لفتاة ذكية العينين، بسيطة المظهر، يشع وجهها عطفاً وحناناً، وكأنها تريد أن تحضن الوجود كله، وتغمره بمشاعرها الكريمة».

وهذا الجمال المرهف العذب مبذول زهيد الثمن، تملكه كل فتاة دون أن تضيع وقتها في أسواق الملابس، وعند الخياطة الجاهلة.

إنه جمال ينبع من الروح الكبيرة المستوعبة، والذهن الحر المرن، والقلب النابض الرقيق، وهو جمال **الخلق** الكريم، والعذوبة، والخشوع لله، والتزاهة، وكبر النفس.

وهذا الجمال لا علاقة له بالملابس والحلاق؛ لأنه يتألق على وجه كريم، وعيون حنون معطاء، وهو يلمع على الشعر المسترسل الذي لا يهينه الحلاق بالعبث به.

هذا هو الجمال؛ فتعريفه أنه البساطة الإنسانية، والفطرة كما خلقها الله **حيّة روحية**، متفتحة^(٢).

ومن هنا يتبيّن لنا السر في أن الإسلام قد فضل الدين على غيره من الاعتبارات في الزواج؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها،

(١) نازك الملائكة أديبة عراقية.

(٢) مأخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية لنازك الملائكة، تحقيق الشيخ محمد عبد العباسى ص ٢٦-٢٧.

ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).
فَفَضْلُ الدِّينِ عَلَى الْمَالِ وَالْحَسْبِ وَالْجَمَالِ من جهة أنه يضمن
 الأخلاق المهدبة، والأداب الراقية، ويجمع لصاحبته الصيانة من
 أطرافها.

والمراد من الحديث أن الناشئة في حلية الدين - وإن لم تكن بارعة
 الجمال - تفضل غيرها ممن لم تتحلل بالدين وإن كانت موسرة، أو
 حسيبة، أو فائقة الجمال^(٢).

قال التزووي - رحمه الله - في معنى هذا الحديث: «ومعناه أن الناس
 يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على
 ذات الدين، واظفر بها، واحرص على صحبتها»^(٣).

وقال المنذري - رحمه الله -: «تربت يداك: الكلمة مشتركة معناها
 الحث والتحريض.

وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقير، وقيل: بكثرة المال، واللفظ مشترك
 بينهما قابل لكل منهما، والآخر أظهر، ومعناه: اظفر بذات الدين، ولا
 تلتفت إلى المال أكثر الله مالك»^(٤).

وقال ابن الأثير - رحمه الله -: «ترب الرجل إذا افتقر أي لصق
 بالتراب، وأترب إذا استغنى.

وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
 المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: هنا الله
 درك»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) انظر الهدایة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ص ٥٦.

(٣) رياض الصالحين للتوسي على ص ١٧٢.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/١١٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث لأبي الأثير ١/١٨٤.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الإسلام - حين حث على الظفر بذات الدين - لا ينبع على من التفت بعد ذلك إلى الحسيبة الجميلة ذات المال، ولا يأمر الرجل أن يتزوج بأمرأة فقيرة دميمة وضعيفة.

ولكنه يريد ذات الدين التي أخذت حظها من الجمال والشرف؛ فذلك أحب إلى البعل، وأعف له، وأغضن بصره، وأجمع لشتات قلبه. ثم إن ذوات التقى والصلاح كثيرات في بيوت المسلمين، ومنهن الجميلات، والحسيبات، والثريات، ولا حرج على الرجل أن يطلب ذات الجمال أو المال أو الحسب إذا كانت ذات دين.

إن التوجيه النبوي في الحديث يرشدنا إلى اختيار ذات الدين، وليس بالضرورة أن تكون ذات الدين مجرد من المواصلات الأخرى التي يرغب فيها الرجال، وإنما قدم أمر الدين؛ لأن الدين منبع كل خير؛ فهو لا يتغير ولا يتحول؛ فالمةدينة تحفظ زوجها في فراشه، وماله، وأولاده كما أنها تعينه على كل بر وصلاح، فتعينه على بر والديه، وإكرام ضيفه، وعلى بذل النفقة للمحتاجين والمعوزين.

وإنها تُشرق عليه بحنانها وحبها، وتطيعه بكل ما يأمر به ما لم يأمر بمعصية، وتكون عوناً له على ما يلقى من الشدائيد والمتابع. وإنها تُحسنُ بأن ما يتعرض له زوجها من الضيق أمر يهددها هي بالذات، وتشعره بأنه ليس وحده يعاني ما يعاني.

وكم يخفف من وقع المصيبة أن يرى المصاب من يشاركه شعوره نحوها بصدق وأمانة، وأن يرى من يقف موقفه تشبيتاً، وتأييداً، ودعاء، ودعمأ، ومشورة.

بل تكاد تختفي في حياة ذلك الزوج المشكلات تماماً؛ لأنه ما من مشكلة إلا ولها في الإسلام حل؛ فإذا كانت الزوجة تقوم بواجبها بصدق وحماسة خيمت على البيت سحائب السرور، وأشرقت عليه شموس

السعادة.

والناس يَحْيُون بالمعنى، ويلتذون بالعواطف، ويسعدون بالمساعر أكثر من الأمور المادية الحسية.

إن هذا كله يدعو العاقل من المسلمين أن لا يُقْدِم على الدين في المرأة عاملًا آخر^(١).

٧ - إرغام الفتاة على الزواج يمن لا تريده:

فمن الناس من تُخُطب إليه موليته، فإذا اقتنع بالخاطب - أيًّا كانت دوافع الاقتناع - أعطى الموافقة التامة، دون أن تعلم المولية بشيء؛ فإذا قرب موعد الزفاف همس الولي في أذنها؛ كي تهسيء نفسها لزوجها. وهذا من الخلل الكبير؛ فقد لا ترضى المرأة بذلك الزوج، فإذا أجبرت على الزواج به كانت حياتهما ضرباً من النكدا^(٢). ولهذا جاء الشرع الحكيم بمنع الولي من إكراه المولية على الزواج؛ لأن ذلك ليس من حقه.

«ويعض الباحثين يخلط بين اشتراط الولي في النكاح وبين صلاحيات الولي في إجباره المرأة التي يتولى أمرها في النكاح. والأمران ليسا بمتلازمين؛ فليس كل الذين اشترطوا الولي في النكاح أجازوا للولي إجبار موليته على الزواج من يريدهه بغير رضاها. بل إن القول الأقوى هو عدم جواز إجبار الولي موليته على الزواج بدون اختيارها»^(٣).

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٥٤-٥٦ وإصلاح المجتمع للبيهاني ص ٢٨٩، ومبررات اختيار الزوجة للشيخ عثمان الصافي ص ٢٢ و٣٣، وأحكام الزواج ص ٤٨-٤٧.

(٢) انظر مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب للشيخ عبدالعزيز السدحان ص ٢٤-٢٥.

(٣) أحكام الزواج ص ١٤٢.

أما الشيب البالغة فقد اتفق أهل العلم إلا من شذ منهم على منع الولي من إكراهها على الزواج.

قالشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «الشيب البالغة لا تنكر إلا بإذنها باتفاق الأئمة»^(١).

وقال في موضع آخر: «البالغ الشيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»^(٢).

واستدل أهل العلم على عدم صحة إكراه الولي للشيب البالغ من الزواج بما رواه البخاري ومسلم عن خنساء بنت خدام الانصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها»^(٣).

وبما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكر الأيم حتى تستأمر، ولا تنكر البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٤).

وبما رواه مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «الأيم أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٥).

واستدلوا من المعمول بأن الشيب البالغ رشيدة عالمه بالمقصود من النكاح، مختبرة له، فلم يجز إجبارها عليه.

إذا زوّج الولي مولته بغير إذنها ثم أجازت العقد فقد ذهب أكثر العلماء إلى صحة العقد، ولا يحتاج العقد إلى استئناف.

(١) مجمع الفتاوى ٣٢/٢٩.

(٢) مجمع الفتاوى ٣٢/٣٩.

(٣) البخاري (٥١٣٨) ومسلم (١٤١٩).

(٤) البخاري (٥١٣٦).

(٥) مسلم (١٤٢١).

وهذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وهو رواية عن الإمام أحمد.
و عند الشافعية أنه لا بد من استئناف العقد، ولا يصح العقد السابق
على إذنها، وهذه رواية عن أحمد^(١).
هذا بالنسبة للثيب، أما البكر فقد اختلف في استحباب استئذانها أو
وجوبه .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الوجوب ، قال :
«وأختلف العلماء في استئذان الولي البكر البالغة ، هل هو واجب أو
مستحب؟

والصحيح أنه واجب»^(٢)

واستدل الموجبون لاستئذانها بالنصوص المشترطة استئذان البكر في
نكاحها ، وبالنصوص المصرحة برد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نكاح من زوجها ولديها من غير إذنها - كما مرّ - .

كما أن تزويج الفتاة بغير إذنها مع كراهيتها مخالف للأصول
والمعقول ، والله - عز وجل - لم يسُوّغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة
إلا بإذنها ، ولا على طعام ، أو شراب ، أو لباس لا تريده ؛ فكيف يكرهها
على معاشرة من تكرهه ؟

ثم إن الله - عز وجل - قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان
لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها منه - فأي مودة ورحمة في ذلك ؟
ثم إن الشريعة قد شرعت للمرأة الخلاص من زوجها في حال
كراهيتها له ؛ فكيف يجوز تزويجها إليها ابتداء ؟ !^(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما إجبار الأب لابنته

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢ وأحكام الزواج ص ٤٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٤٠ .

(٣) انظر أحكام الزواج ص ٤٩-٤٧ .

البالغ على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد.
أحدها: أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو
اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.
والثانى: لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر
عبدالعزيز بن جعفر.
وهذا القول هو الصواب.

والناس متنازعون في مناط الإجبار: هل هو البكار؟ أو الصغر؟ أو
مجموعهما؟ أو كل منها؟

على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.
والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها
أحد على النكاح^(١).

وقال: «وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة
إلا بإذنها.

وبضمها أعظم من مالها؛ فكيف يجوز أن يتصرف في بعضها مع
كرامتها ورشدتها!^(٢)

إن مقتضى ما ذكر: أنه لا يجوز تزويج المولدة بغير إذنها، ولا يعني
اشترط إذنها أن الولى غير لازم في نكاحها؛ فالصواب من القول أن تتفق
إرادتها وإرادة ولديها في التزويج.

نعم لوليهما أن يحاول إقناعها بالزواج إذا كانت ترفضه بلا مسوغ، وله
إقناعها بالزوج إذا كان صالحًا وهي ترده.
ولكن ليس له إجبارها.

كما لا يعني ذلك أن تعنت المرأة بحجة أنها لا تجبر.

(١) مجمع الفتاوى ٣٢/٢٢-٢٣، وانظر شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٥/٧٨-٩٠.

(٢) مجمع الفتاوى ٣٢/٢٣.

٨ - إجبار الابن على نكاح من لا يريده:

فكمما أنه ليس للوالد إجبار ابنته على النكاح إلا بإذنها - فكذلك ليس له إجبار ابنه على نكاح من لا يريده.

كأن يقول لابنه: تزوج بنت عمك، أو بنت خالك، أو غيرهما؛
فليس للأب إجبار ابنه على الزواج؛ فقد يرى الابن ما لا يرى والده؛ فقد لا يجد ميلاً لمن أشار والده بها، وقد يكون طامحاً لأسرة أخرى.

نعم للوالدين إقناعه، وفتح المجال أمامه، وإبداء المسوغات له.
ولكن ليس لهما إجباره؛ فقد يضرانه من حيث أرادا نفعه.

رام نفعاً فضرر من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقا
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ليس لأحد من الأبوين
أن يلزم الولد بنكاح من لا يريده، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقلاً».

وإذا لم يكن لأحد أن يلزممه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه - كان النكاح كذلك وأولى؛ فإن أكل المكروره مرارة ساعة،
وعشرة المكروره من الزوجين على طول يؤذي صاحبه، ولا يمكن فرآقه»^(١)

٩ - ترك الاستشارة في أمر الزواج:

فتجد من الأولياء من لا يستشير في شأن موليته إذا خطبتُ، فتراه يوافق على من تقدم لها دون استشارة لأهل بيته، أو من يعرفون الخاطب.
وتتجدد من المتقدمين للخطبة من لا يستشير في أمر مخطوبته.

وهذا تقصير وتغريط، وقد يترتب عليه قلة التوافق في الحياة الزوجية.
فالذي ينبغي للعاقل ألا يستبدل برأيه، وألا يدع الأخذ بالمشورة،
فالشوري أمرها عظيم، وشأنها جلل؛ فلقد نَوَّهَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا، وأثنى
على المؤمنين لقيامهم بها.

قال - تعالى : «وأمرهم شورى بينهم» [الشورى: ٣٨].
وأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - مع وفور عقله ، وسداد رأيه أن يأخذ بالشوري .

قال - عزوجل - : «وشاورهم بالأمر» [آل عمران: ١٥٩].
ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : «نعم المؤازرة المشاورة، وبش الشداد الاستبداد»^(١) .

١٠ - استشارة من ليس أهلاً للاستشارة :

فكما أنه من الخطأ ترك الاستشارة في أمر الزواج - فكذلك من الخطأ استشارة من ليس أهلاً لذلك ؛ فمن الناس من يستشير في أمر الزواج ، ولكنه لا يتحرج الناصح الأمين من أهل الدرية والخبرة .
بل ربما عمد إلى من لا يوثق بخبره ولا دينه ، وربما عمد إلى صديق للخاطب أو قريب له آياً كان ، ومن هنا قد تقلب الحقائق ، وتقع البلايا والرزايا .

وقد يقول المستشير في أمر موليته : من أستشير إذا لم أستشر أقارب الخاطب وأصدقاء؟ .

ويقال له : أسأل هؤلاء ، ولكن لا يغب عن بالك أن عاطفة القرابة والصداقة قد تميل مع صاحبها إلا إذا كان ذا ورع ، وعقل ، ونصح ، ونظر في الأمور بعيد .

وإذا سألت فاسأله عن دين الخاطب ، وخلقه ، وأمانته ، ونحو ذلك .
ولا بأس أن تسأله إمام مسجده ، أو بعض جيرانه ، أو من تثق به من زملائه في العمل .

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقواعد^(١)
فإذا آنست من الخطاب رشداً، وصلاحاً، وأمانة، وخلقأً - فاعرضه
على موليكك، فإن وافقت، ورضيت فقد قمت بالواجب؛ فإن حصل وثام
وألفة فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فلا لوم عليك؛ فقد قمت بواجبك.

١١ - قلة النصح من المستشار في أمر الزواج:

فتتجد من الناس من إذا استشير في قريب أو قريبة له في أمر الزواج -
لا يصدق، ولا يمحض المستشير النصح، فربما مدح من ليس أهلاً
للمدح، وربما أخفى شيئاً من المساوى؛ خشية ألا يتم الزواج، فيقعد
قربيه أو قريبتها بدون زواج.

وما علم هذا أن الله هو الذي يقسم الأرزاق، وأن الصدق منجاة
للجميع.

فالواجب على من استشير في أمر الزواج أن يصدق في قوله؛
فالمستشار مؤمن، والدين النصيحة.

جاء في صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال: «الدين النصيحة ثلاثة» قلنا لمن يا رسول الله؟
 قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم»^(٢).

وربما ترك بعض الناس النصح في أمر الزواج وعد ذلك من قبيل
الورع؛ زعمأً منه أن بيان مساوى الخطاب داخل في الغيبة المحمرة.
وهذا الورع ليس من الدين في شيء؛ بل الورع أن يمحض النصح
لمن استنصره، واستشارة.

ثم إن هذا مما استثناء العلماء من الغيبة.

(١) ديوان بشار بن برد ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) مسلم (٥٥).

قال النسووي - رحمه الله - : «يجوز الصدق في ذكر مساوىء الخطاب؛ ليحذر، وليس هذا من الغيبة»^(١).

بل لقد أوجب بعض أهل العلم على من استشير في أمر نفسه في النكاح أن يصدق إذا كان فيه عيب يثبت فيه الخيار، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه، ولا يثبت الخيار كسوء خلق أو شح استحب له^(٢).

١٢ - تفصيل المستشار في أمر الزواج في ذكر المساوىء بلا مسوغ:
 فلا يعني وجوب الصدق لمن استشير في أمر الزواج أن يُفصل في ذكر مساوىء الخطاب أو المخطوبة، بحيث يتتجاوز الحد بلا مسوغ.
 بل ينبغي للمستشار أن يقتصر قدر المستطاع في تبيان المساوىء؛ فإن قبل المستشير القول الخفيف فلا ينبغي أن يلجأ إلى التفصيل؛ فإن قبل منه أن يقول - على سبيل المثال - : لا أشير عليك بهذا، أولاً تفعل، نحو ذلك - كفاه عن التفصيل.^(٣)

قال الشريبي - رحمه الله - : «محل ذكر المساوىء عند الاحتياج؛ فإن اندفع بدونه لم يحتاج ذكرها كقوله: لا تصلح لك معاملته - وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه»^(٤).

كذلك من استشير في أمر نفسه إذا كان فيه مساوىء يكتفي أن يقول: أنا لا أصلح لكم، ولا يجب عليه أن يكشف عن عيوبه ومساويه؛ ذلك أن عيوب الإنسان سميت مساوىء لأنه يسوؤه ذكرها.^(٥)

(١) روضة الطالبين ٣٢/٧.

(٢) انظر معنى المحتاج ١٣٧/٣.

(٣) انظر رفع الربة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة للشوكاني ضمن مجموع الرسائل التنبيرية ٤١/١.

(٤) معنى المحتاج ١٣٧/٣.

(٥) انظر معنى المحتاج ١٧٣/٣.

١٣ - إفشاء سر المستشار:

فمن الناس من إذا استشار أحداً في أمر الزواج أذاع السر، وأخبر بأننا قد ردّدنا فلاناً بسبب مشورة فلان؛ حيث أشار علينا بأن فلاناً غير صالح لكم.

وهذا الأمر لا يجوز؛ لأن فيه إفساداً لذات بين المسلمين، ولأنه يوجب الحذر من الصدق في النصيحة.

فالواجب أن تحاط هذه الأمور بسياج من السرية التامة؛ حفاظاً على عرى المحبة أن تنفص بين المسلمين، ولثلا يتخرج المستشار في إبداء ما عنده.

١٤ - تحرج بعض الخاطبين من السؤال عنه:

فهناك من الخاطبين من يأنف حين يعلم أن أهل المخطوبة يسألون عنه؛ ليتأكدوا من صلاحيته.

فتراه يتزعج، ويضيق ذرعاً بهذا السؤال، وربما عده من سوء الظن، وقلة الثقة.

والحقيقة أن هذا التحرج ليس في محله؛ فماذا يضيرك أيها الخاطب إذا سئل عنك؛ فإن كنت على بينة من أمرك، وعلى ثقة من نفسك - فإن السؤال عنك لا يزيد them إلا رغبة فيك.

وإن كنت مريضاً وعلى وجل من كشف حقيقتك فراجع نفسك، وتجنب ما يصد الناس عنك و **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴿الرعد: ١١﴾.

١٥ - الاعتماد على صلاح الأسرة في الزواج:

فهناك من إذا أراد الزواج أقدم إلى أسرة معروفة بالصلاح والاستقامة، فيكتفي بذلك عن السؤال عن الفتاة التي سيتقدم إليها، فلا يسأل عن

دينها، ولا عن خلقها؛ اكتفاء بصلاح أهلها.
وهناك من إذا تقدم إليه خطيب من أسرة معروفة بالخير والصلاح - لم يسأل عنه؛ بحجة أنه ابن لفلان ابن فلان الكريم العاقل الصالح .
بل إن بعضهم يقول: لقد زوجت الأسرة ولو لم ير الخطيب .
ولا ريب أن صلاح الأسرة واستقامتها أمر حسن مطلوب ، بل هو مما يرغب في الزواج .

ولكن ذلك لا يعني ، ولا يمنع من السؤال عن صاحب الشأن من خطيب أو مخطوبة ؟ فقد تكون الأسرة الكريمة صالحة ، ويوجد من بين أولادها من هو يعكس ذلك .

ولا أدل على ذلك من قصة نوح - عليه السلام - مع ابنه .

١٦ - التحجير في الزواج:

وهذه العادة معروفة في بعض المجتمعات ؛ حيث يُحَجِّر الوالد على ابنته الفلانية منذ طفولتها الباكرة ، فيقول: ابنتي فلانة لفلان ، إما ابن عمها ، أو ابن خالها ، أو قريبها ، أو ابن صديق لوالدتها أو غيرهم .
ومن ثم يُتَعَارِفُ عند الأسرة ومن حولها أن فلانة محجوزة لفلان ، فلا يطمع أحد في التقدم إليها ، ولا يسعها رفض من حُجرت عليه ، كما لا يسعه خطبة غيرها .

وهذه العادة لا أصل لها في الشرع ؛ إذ أن فيها تضييقاً وتحجيراً لما وسعه الله ، كما أن فيه إضراراً بالفتى وبالفتاة ؛ فما الداعي لذلك ؟ .
قد يقال: بأن الداعي مزيد الإكرام والمحبة ، ولكن الأمر قد يكون يعكس ذلك ؛ فقد ينحرف هذا الفتى ، وقد يصاب بعاهة ، وقد تسوء العلاقة بين الأسرتين ، وقد يصرف الشاب نظره عن تلك الفتاة دون علم أهلها ، ومن هنا ينصرف عنها الخطاب ؛ لاعتقادهم بأنها لفلان الذي حُجرت عليه .

وقد يكون العكس من جهة الفتاة؛ وذلك بأن لا تكون صالحة إذا
كبرت، أو نحو ذلك مما ذكر.

وقد تَحْكُمُ تلك العادة حُكْمَها فيقع الزواج دونما اقتناع، فيكون مبنياً
على المجاملة؛ فيوشك أن يتتصدع بنائه.

هذا وقد سألت سماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن باز - حفظه الله -
عن هذه العادة فقال: لا أصل لها.

ومن التحجير أن يحجر الإنسان على ابنة عمه ليتزوجها هو أو أحد
إخوانه.

وقد سُئل مفتى الديار السعودية سابقاً - سماحة الشيخ العلامة
محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عن مسألة تحجير الرجل بنت
عمه عن الأزواج؛ حيث يريده أن يختص بها هو أو أحد إخوانه أو بني عمه
وهي ممتنعة عنه، وغير راغبة فيه: هل يجوز إجبارها عليه أو لا؟

فأجاب - رحمه الله - قائلاً: «ونفيق أن هذا التحجير أمر لا يجوز، ولا
يجيزه الشرع، والإسلام بريء منه، والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن
ذلك، والنكاح على هذا الوجه غير صحيح، ولا يعترف به؛ إذ التحجير
من أكبر أنواع الظلم والجور.

ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة، ويريد أن يقهراها ويتزوجها
وهي غير راضية به هو بحاجة إلى الرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع
القرآنی»^(١).

١٧ - ترك الاستخاراة في أمر الزواج:

فمن الناس من قد تتعارض عنده الأمور، ويصعب عليه الاختيار
والبيت، ومع ذلك تجده لا يأنبه بالاستخاراة.

ومن تلك الأمور التي قد تشكل عليه ما نحن بصدده وهو مسألة الزواج .

فمن الخطأ لا يستخير الإنسان في أمر زواجه ، ومن الخطأ لا يستخير الولي في زواج موليه ، ومن الخطأ لا تستخير الفتاة في أمر زواجه إذا خطبت .

فحرى بكل من أراد الإقدام على أمر يترتب عليه ما يترب لا يستهين بأمر الاستخاراة؛ فهي تفتح له الأبواب، وتنزيل عنه الحيرة والتردد والاضطراب؛ فإذا أقدم على أمر أقدم ونفسه مطمئنة، وإذا أحجم أحجم وقد طابت نفسه .

ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه صلاة الاستخاراة .

عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخيرك بعلمه، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب .

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاقدره لي .

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرفة عني، واصرفة عنـه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، وبسمِ حاجته»^(١)

قال ابن حجر - رحمة الله - : «الاستخاراة: هي استفعال من الخير،

أو من الخير بكسر أوله، وفتح ثانية بوزن العنة - اسم من قولك: خار الله له.

واستخار الله: طلب منه الخير، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما^(١).

قال النووي - رحمه الله -: «قال العلماء: تستحب الاستخارة بالصلة والدعاة المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة، والظاهر أنها تحصل بركرعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد، وغيرها من التوافق».

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية: «قل هو الله أحد».

ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاة^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين: الكافرون، والإخلاص».

قال شيخنا في شرح الترمذى: لم أقف على دليل ذلك، ولعله أحقهما بركرعتي الفجر، والركرعتين بعد المغرب.

قال: ولهمما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «قال ابن أبي جمرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٨٧/١١.

(٢) الأذكار للنووى ص ١١٠-١١١.

(٣) فتح الباري ١١/١٨٩.

أَنْجُحُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالافتقار إِلَيْهِ مَالًٌ
وَحَالًا^(١).

قال النووي - رحمة الله - : « ثم إن الاستخاراة مستحبة في جميع الأمور كما صرّح بها نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مرضى بعدها لما يشرح له صدره والله أعلم »^(١) .

ومن هنا يتبيّن لنا عظم شأن الاستخارة بعد الاستشارة؛ فإذا استشار الإنسان ثم استخار كأن حرّياً أن يصاحبه التوفيق؛ فما ندّم من استشار، ولا خاب من استخار.

١٨ - التأخر بالرد على الخاطب بلا مسوغ:

فكثيراً ما يطرق الراغب في الزواج بيّناً من البيوت، متقدماً لخطبة ابنتهـم، وبعد أن يتأكد أهل الفتاة من صلاحية الخاطب تجدـهم يتـاخـرون كثيراً في إبداء الموافقة، إما قلة مبالـة، أو لبرودـفي الطـبع، أو للإـسـعـار بأنـهـم ليسـوا بـحـرـيـصـين عـلـى تعـجيـلـ الزـوـاجـ، أو غـيرـ ذـلـكـ.

وهذا خطأ؛ إذ هو مما يزهد الخطاب، ويجلب له سوء الظن، وقد يسبب له صرف النظر والبحث عن فتاة أخرى؛ فقد يظن أن أهل المخطوبية رافضون ولكنهم يستحيون من مواجهته؛ فأنى لأهل الفتاة بعد ذلك بخطاب مناسب؟

بل إن تكرر ذلك يوجب النفرة منهم، وبالتالي تبقى فتياتهم عوانس في البيوت.

فالذى ينبغي على من تبين لهم صلاح الخطاب ومناسبته أن يبادروا إلى تزووجه أو الرد عليه؛ فالفرص لا تتعوض، وخير البر عاجله.

١٨٩/١١ فتح الباري

(٢) الأذكار ص ١١١

١٩ - صرف النظر عن الخطبة أو الزواج لاتفاقه الأسباب:

فمن الراغبين في الزواج من يتقدم لخطبة فتاة من أهلها، وبعد الموافقة عليه، وفي أثناء الترتيب لإجراءات الزواج مكاناً وزماناً ونحو ذلك - يحصل أحياناً خلاف يسير حول تلك الإجراءات. وبدلأً من السيطرة على هذا الخلاف واحتواه تجد أحد الطرفين أو كليهما يصعد الخلاف إلى درجة قد تقود إلى إلغاء الخطبة، أو تعكير الصفو.

وهذا مما لا ينبغي حصوله، فاللائق بأهل الخطبيين أن تكون قلوبهم كبيرة، وصدورهم متسعة، لا تضيق بمثل هذا الخلاف البسيط.

٢٠ - اليأس من الزواج إذا تكرر الرد:

فمن الناس من يتقدم للخطبة أكثر من مرة، فإذا تكرر رده أيس من الزواج، وترك المحاولة إلى غير رجعة.

وهذا خطأ؛ فاللائق بالعقل ألا يتواتي في الزواج، وألا ييأس من روح الله، فيحسن به أن يكرر الطرق، وأن يسأل ربه الإعانة والتوفيق؛ فلربما كان في الرد المتكرر خير وهو لا يعلم، ولربما كان له نصيب يتظاهرون، فلئم يكون متشائماً؟ ولم لا يقول: لعل النصيب لم يأتي بعد؟

ولا بعد في خير وفي الله مطمئن ولا ييأس من روح وفي القلب إيمان

٢١ - المجاملة في كتابة المهر:

فالمهر اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.

وقد سماه الله في كتابه صداقاً، وأجرأ، وفرضية.

ويجب إمضاء المهر الذي اتفق العاقدان على تسميته عند العقد، سواء كان كثيراً أو قليلاً.

والعلماء يستحبون تسميته؛ اقتداء برسول الله - صلى الله عليه

وسلم - ودفعاً للخصومة^(١).

قال أبو بكر بن محمد الحسيني - رحمه الله - : «المستحب ألا يعقد عقد النكاح إلا بصدق؛ اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لم يعقد إلا بسمى ، ولأنه أدفع للخصومة»^(٢).

وقد نقل ابن عبدالبر إجماع أهل العلم على وجوب المهر، ولما نقل الإجماع بين وجوب تسميته فقال: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً»^(٣).
ومع هذا تجد من الناس من لا يسمى المهر حقيقةً، إما حياءً، أو مجاملةً، أو نحو ذلك.

فقد يدفع مائة ألف ريال، وإذا سُئل عن المهر عند كتابة العقد قال: المهر ألف ريال.

وهذا كذب لا مسوغ له، بل هو مما يقع في الطرح والخصومة؛ فقد تأخذ الزوجة أو أهلها المهر، وقبل دخول الزوج بزوجته قد يطرأ لهم ما يصرفهم عن الزواج، وقد يكونون أنفقوا المهر ولم يبق منه شيء، وإذا كانوا ثانياً جحدوا ما أخذوه من الزوج، وقالوا: ليس له علينا إلا المبلغ المثبت في أوراق العقد، وقد يكون المثبت في العقد ألفاً، بينما دفع المخاطب مائة ألف.

وربما يكون أهل الزوجة قد بيتوا هذه النية، وربما يطرأ على الزوج ما يصرفه عن الزواج قبل الدخول.
ولو صدق الطرفان لكان خيراً لهم، ولما وقعا في الخصومات والطرح.

(١) انظر أحكام الزواج ص ٢٦١.

(٢) كفاية الأحیار ٢/ ١١١، وانظر شرح الزركشي ٥/ ٢٨٥.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ١٦/ ٦٧.

٢٢ - التحرج من عرض المولية على الكفيع:

فمن الناس من عنده مولية أو أكثر، ولا يوفق بمن يطرق بابه للخطبة، وربما أثاره من لا يُرضي دينه وخلقه فيرده.

ومع ذلك تراه يتحرج من عرض مولياته على الأكفياء؛ فتثبت المولية من عمرها سنين، وربما تطاول عليها العهد، وفاتها الركب، ورغم أنها الخاطبون.

ولو عرضها ولديها على كفيع أو أكثر لربما انتفى ذلك المحذور. بل إن من الأولياء من بعد عرض المولية سبة وعاراً، ويخشى أن يُطرن العيب والتقص في مولياته.

وهذا من الخطأ والقصور؛ إذ ليس عرضك مولياتك على الكفيع سبة ولا عاراً، سواء قبل الكفيع أو لم يقبل؛ فلنك في سلفك الصالح أسوة حسنة؛ فهذا الخليفة الراشد **المُحدَّث المُلْهِم** أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يقوم بهذا العمل من غير ما تحرج؛ فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير».

ثم ساق بسنده حديث عمر - رضي الله عنه - وفيه: «أن عمر ابن الخطاب حين تأيمت^(١) حفصة بنت عمر من خنيس بن حداقة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري ، فلبت ليالي ، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا .

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة

(١) تأيمت: أي مات زوجها.

بنت عمر، فَصَمِّتَ أَبُو بَكْرًا، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، وَكَنْتُ أَوْجَدُ^(١) عَلَيْهِ مِنِّي
عَلَى عَمَّانَ.

فَلَبِثْتُ لِيالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْكَحْتُهَا
إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ: لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ
فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟

قَالَ عُمَرُ: قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ
فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كَنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأَفْشِي سَرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلُهَا^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «وَفِيهِ عَرْضٌ
إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ مُوْلَيَّاتِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلَاحَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
النُّفُعِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَعْرُوفَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا إِسْتِحْيَا فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَتَزَوْجًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ حَيْثِنَّ
مَتَزَوْجًا^(٣).

فَلِيَسْ مِنَ الْعَيْبِ أَنْ تَعْرُضَ مُوْلَيَّتَكَ - أَيْهَا الْوَلِيُّ - عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ؛
فَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ عَمَرَ، وَلَا آنْفُ وَلَا أَوْرَعُ مِنْهُ.

ثُمَّ هَلْ أَنَاكَ نَبِأُ التَّابِعِيُّونَ بِالْجَلِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حِينَمَا
عَرَضَ ابْنَتَهُ عَلَى أَحَدِ طَلَابِهِ ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ، بَعْدَ أَنْ رَفَضَ سَعِيدٌ تَزْوِيجَهَا
مِنْ أَبْنَاءِ الْخَلِيفَةِ.

«قَالَ أَبُو بَكْرٌ أَبْنَى أَبْنِي دَاؤِدَ: كَانَتْ بَنْتُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَدْ خَطَبَهَا
عَبْدُ الْمُلْكَ لِابْنِهِ الْوَلِيدِ، فَأَبْنَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِلْ يَحْتَالُ عَبْدَ الْمُلْكَ عَلَيْهِ حَتَّى

(١) أَوْجَدَ: أَيْ أَشَدَّ مُوجَدَةً، أَيْ غَضَبًا.

(٢) الْبَخَارِيُّ (٥١٢٢).

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٩/٨٣).

ضربه مائة سوط في يوم بارد، وصب عليه جرة ماء، وألبسه جبة صوفٍ.

ثم قال^(١): حديثي أحمد ابن أخي عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمر ابن وهب، عن عطاف بن خالد، عن ابن حرملة، عن ابن أبي وداعة - يعني كثيراً - قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب، ففقدني أياماً، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهادتها، ثم قال: هل استحدثت امرأة؟ قلت: يرحمك الله، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ قال: أنا، قلت: وتفعل؟ قال: نعم، ثم تحمد، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوجني على درهمين - أو قال: ثلاثة - فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فصررت إلى منزلتي وجعلت أنفك فيمن أستدين، فصلت المغرب، ورجعت إلى منزلتي، وكانت وحدي صائماً، فقدمت عشائي أفتر، وكان خبزاً وزيتاً، فإذا بابي يقرع، قلت: من هذا؟ فقال: سعيد، فأفكرت في كل من اسمه سعيد إلا ابن المسيب؛ فإنه لم يُرْ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد، فخرجت، فإذا سعيد، فظننت أنه قد بدأ له^(٢)، قلت: يا أبا محمد ألا أرسلت إليَّ فاتيك؟ قال: أنت أحق أن تؤتي؟ إنك كنت رجلاً غَرِيباً فتزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه أمرأتك، فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذها بيدها، فدفعها في الباب ورَدَ الباب، فسقطت المرأة من الحياة، فاستوثقت من الباب، ثم وضع القصعة في ظل السراج؛ لكي لا تراه، ثم صعدت إلى السطح فرميت الجiran، فجاؤوني فقالوا: ما شأنك؟ فأخبرتهم، ونزلوا إليها، وبلغ أمي، فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثة، ثم دخلت بها، فإذا هي من أجمل الناس، وأحفظ

(١) أي أبو بكر ابن أبي داود.

(٢) بدالة: أي طراله طارىء، أو غير رأيه.

الناس لكتاب الله ، وأعلمهم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعرفهم بحق زوج ، فمكثت شهراً لا آتي سعيد بن المسيب ، ثم آتته وهو في حلقة ، فسلمت فرد على السلام ولم يكلمني حتى تفوض المجلس ، فلما لم يبق غيري قال : ما حال ذلك الإنسان ؟ قلت : خير يا أبا محمد ، على ما يحب الصديق ، ويكره العدو ، قال : إن ربك شيء فالعصا ، فانصرفت إلى متزلي ، فوجه إلى بعشرين ألف درهم .
قال أبو بكر ابن أبي داود : ابن أبي وداعه هو كثير بن المطلب ابن أبي وداعه^(١) .

وبعدما تبين لك - أيها الولي - هدي السلف في عرض المولية - لا إخالك - وأنت إن شاء الله من يستمعون القول فيتعاونون أحسنه - تخرج من عرض موليثك على أهل الخير .

ومن الطرق الممكنة في هذا الصدد لمن يستحبى من عرض المولية بنفسه أن يتحرى الرجل الصالح المناسب ، ثم يوصى من يعرفه ؛ كي يفاتهاه بالأمر ، أو يشير عليه بأن فلاناً عنده ابنة أو مولية ، وهذه صفاتها ، فلو سالت عنها ، ثم تقدمت لخطبتها .

ومن الطرق أن يذهب إلى والد ذلك الصالح أو أحد إخوانه فيخبرهم بالأمر ، ويوصيهم بالإشارة على ابنهم أو أخيهم بالتقدم للخطبة .
ومنها ما سبق ذكره أن يأتي الولي لمن يتحرى فيه الخير فيعرض عليه موليته مباشرة .

وهكذا يتبيّن لنا أن التحرج من عرض المولية على الكفي ، تخرج ليس في محله .

بل إن الأمر أكبر من ذلك ؛ إذ يسوغ للمرأة أن تُعرض نفسها على الرجل الصالح ؛ فقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٢٣٣-٢٣٤ .

قال فيه: «باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح». ثم ساق حديثين في هذا الباب.

الحديث الأول: قال: «حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مرحوم، قال: سمعت ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنه ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، وأسوانها، قال: هي خير منك؛ رغبت في النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرضت عليه نفسها»^(١).

الحديث الثاني: قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد: «أن امرأة عرضت نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء، قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي لها نصفه.

قال سهل: وما له رداء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لم يلبسته لم يكن عليك منه شيء؟

جلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاه - أو دُعي له - فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال معي سورة كذا وسورة كذا - لسور يُعددها - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ameleonكناها بما معك من القرآن»^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح الحديثين السابقين: «وفي

(١) البخاري (٥١٢٠).

(٢) البخاري (٥١٢١).

الحاديدين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار ، لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد ، بل يكفي السكتون^(١) .
ولا ريب أن أكثر النساء تستحبى من ذلك ، ولعل من الطرق المجدية في ذلك أن توصى من يعرضها على الرجل الصالح .

٢٣ - التحرج من قبول المولية إذا عرضت:

بعض الناس يتحرج من قبول المولية إذا عرضت عليه ؛ لظنه أنها لم تُعرض إلا لعيب فيها ، أو لأنها لم تخطب ، ووليها يريد الخلاص منها ، أو نحو ذلك .

فهذه الظنون لا يحسن أن تساور من عرضت عليه ؛ بل يحسن به إذا عرضت عليه ، وكان راغبًا في الزواج ، وكانت المعروضة من أسرة كريمة - إلا يكون عرضها حائلًا دون الزواج منها ؛ فقد تكون على درجة كبيرة من الملائمة ، بل قد تكون خطبتك أكثر من مرة ، وقد يكون ولها خائفاً من الحرج إذا خطبها من لا يستطيع رده ؛ فحرص على المبادرة في تزويجها من الكفيء ، وقد يكون محبًا لمن عرضها عليه ، معجبًا به ، إلى غير ذلك من الأسباب .

إذا عرض عليك أحد مولاته وكانت راغبًا في الزواج فاستشر ، واستخر ، وقم بما يلزم من التحري والسؤال ، ثم اتخاذ قرارك المناسب ؛ فلعل الخبر فيمن عرضت عليك .

٤ - المجاملة في قبول المولية إذا عرضت:

فكما أن من الناس من يتحرج من قبول المولية إذا عرضت عليه فكذلك هناك من يجامل في قبولها دونما رغبة أو قناعة .

وإنما قبلها مجاملة، وحياة، وإكراماً لمن عرضها عليه.
وهذا خطأ؛ لأن ذلك قد يعرض الحياة الزوجية للهدم، فينبغي ترك
المجاملة إذا كان لم يقتنع بالزواج.

ثم إن كان راغباً في الزواج فلا يقبل المعروضة بإطلاق، ولا يردها
بإطلاق، بل يتحرى ويأخذ بالأسباب كما سبق في الفقرة الماضية.

ثم إنه ينبغي لمن عرضت عليه المولية ولم ير ملائتها له، أو لم يكن
مريداً للزواج أن يتلطف بالرد على ولها، وأن يشكر له صنيعه وإحسان
ظنه، وأن يدعوه له ولモليته بالخير، كما يحسن به أن يحفظ سر هذا
العرض، وألا يشيعه بين الناس؛ فيكون سبباً في زهدهم بالمعروضة.

٢٥ - الغضب من رد المولية:

فمن الأولياء من يغضب أشد الغضب إذا عرض موليته على أحد ثم
أبدى له العذر في عدم قبولها، فتجد هذا الولي يغضب على من رفض
العرض، ويصفه باللؤم، وأنه ليس أهلاً للإكرام.

وهذا من الخطأ؛ وإلا فماذا يضررك إذا عَرَضْتَ موليتك ثم لم تناسب
مَنْ عَرَضْتَ عليه؟ أقانت تكره الناس على الزواج من مولياتك؟

ثم هل تُواحد إذا ردت من لا يناسب إذا تقدم لخطبة موليتك؟
فيما أيها الولي، لا يشتدد عليك إذا رد عَرْضَكَ موليتك، فعسى أن
يجازيك الله بحرصك على موليتك، فيوفقها بالزواج الصالح الذي يسعدها.
«وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو
شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» [البقرة: ٢١٦].

٢٦ - التحرج من زواج الأخ الصغير قبل الكبير، أو الصغرى قبل الكبiri:
لا ريب أن العادة مُحَكَّمة، وأن كل عرف لا يخالف الشرع فإنه يؤخذ

بـ.

ولقد جرت عادة الناس وأعرافهم أن يتزوج الكبير من الإخوان قبل

الصغير، وأن تزوج الكبرى قبل الصغرى؛ لما في ذلك من مراعاة الترتيب في السن، ولما يفرض إيه تقديم الصغير على الكبير من التساؤلات؛ فلا يحسن إهمال الترتيب بلا مسوغ.

ومع ذلك لا ينبغي التبرج والتشدد والتضييق في هذه المسألة؛ فقد يكون الأخ الأكبر مُعرضاً عن الزواج، أو راغباً في تأخيره، وقد تكون لديه أسباب تعوقه عن الزواج، وفي الوقت نفسه قد يكون الأصغر محتاجاً إلى الزواج، وتكون أسبابه متوفرة فيه؛ مما المانع من تزويج الأصغر قبل الأكبر؟

وكذلك الحال بالنسبة للفتيات، فقد تردد الكبرى من يتقدم لخطبتها، فيرغب الخطاب عنها، وقد تكون مؤثرة لإكمال الدراسة، وقد تكون متعنته ذات شروط تعجيزية، وقد تكون عنيدة لا تستجيب لنداءات والديها، وقد يكون لديها عذر لا تستطيع الإفضاء به؛ مما ذنب الصغرى في هذه الحالة؟ وما المانع من تزويجها قبل الكبرى؟
بل قد يكون تزويجها سبباً لتحرك الكبرى، وحرصها على الزواج.

٢٧ - الخطبة على الخطبة:

فمن الأخطاء في باب النكاح خطبة الرجل على خطبة أخيه.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض»^(١).

وقال: «ولا يخطب المرأة على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في إناثها»^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

(١) رواه مسلم (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (١٤١٣).

زاد البخاري : « حتى ينكح أو يترك » .

وفي رواية عن مسلم : « حتى يذر »^(١) .

والحكمة من وراء النهي عن الخطبة على الخطبة أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء ، كما يؤدي إلى تزكية المرأة نفسه ، وذم غيره ، كما أن في ذلك عدواناً وظلماً؛ فالخطبة على الخطبة كالبيع على البيع ، والشراء على الشراء ، وذلك مما يولد الكراهة ، ويوجه حبال المودة .
والإقدام على الخطبة سواء علم الخاطب أن المخطوبة أجبت أم لم تجب بعد - يحدث هذه المفسدة بين المسلمين .

فإذا أذن الخاطب الأول ، أو صرف النظر عن الخطبة ، أو ردّه المخطوبة - فلا إشكال .

أما إذا أجبت الخاطب الأول ، أو كانت في مرحلة تردد وتأمل - فإن ذلك لا يجوز؛ فإن خطبة الثاني قد تجعلها تعدل عن الأول ، وتصرف النظر عنه^(٢) .

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن رجل خطب على خطبة رجل آخر ، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب قائلاً : « الحمد لله ، ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستام سومه » .

ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم على تحريم ذلك .

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين : أحدهما : أنه باطل كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين .

(١) البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٤) .

(٢) انظر أحكام الزواج ص ٤٣-٤٦ .

والآخر: أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة. ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم. والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته «ولايته للمسلمين»^(١).

هذا وقد ذهب الحنابلة إلى أن إجابة الخاطب الأول تعريضاً كافيةً لتحريم تقدُّم غيره لخطبتها، وإن لم يُجبْ صراحة^(٢). ويرى ابن حزم - رحمه الله - أن مجرد التقدُّم لخطبة امرأة ما - يجعل خطبتها من غيره حراماً إذا علم ذلك. واستثنى حالة واحدة يجوز للثاني التقدُّم لخطبته، وهي أن يكون الأول غير مرضيٍ في دينه^(٣). وقرر الشوكاني - رحمه الله - أنه يحرم التقدُّم على خطبة المخطوبة إلا إذا علم عدم رضاها^(٤).

ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته^(٥).

٢٨ - التصرير بخطبة المعتدة:

فمن الأخطاء في الزواج التصرير بخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة،

(١) مجمع الفتاوى ٣٢/٧٠.

(٢) انظر المغني ٧/٥٢١.

(٣) المحلى ١٠/٣٣.

(٤) انظر السيل الجرار ٢/٤٤٥-٤٤٦.

(٥) انظر فتح الباري ٩/١٠٨.

فتجد من يخطب المعتدة صراحةً من نفسها، أو من ولديها، إما لجهله، أو لرقة دينه، أو لخوفه من أن تخطب.

وهذا أمر محرّم؛ إذ لا يجوز التصرّيف بخطبة المعتدة مطلقاً، فقد شدد أهل العلم في النكير على من خطب امرأة في عدتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لا يجوز التصرّيف بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين؛ فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟»

ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قوله تعالى: «اللهم إني أعلم»^(١).

وكما لا يجوز التصرّيف بخطبة المعتدة مطلقاً لا يجوز التعرّيف بخطبة المعتدة الرجعية.

أما المعتدة من وفاة فيجوز التعرّيف بخطبتهما، وأما التعرّيف بخطبة المطلقة ثلاثاً فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب الحنابلة إلى جواز ذلك، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية، أما الحنفية فالظاهر عندهم عدم الجواز^(٢).

وعملة من منع التعرّيف بخطبة المطلقة ثلاثاً أن النص المبيّن للتعرّيف بالخطبة وهو قوله - تعالى -: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح» [آل عمران: ٣٩] إنما ورد في المعتدة من وفاة؛ فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات.

والذين أجازوا التعرّيف بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث حجتهم أن

(١) مجمع الفتاوى ٧/٨.

(٢) انظر جواهر الإكليل ١/٢٧٦، والمغني ٩/٥٧٢-٥٧٣، ومعنى المحتاج ٣/١٣٧، وأحكام الزواج ص ٤١.

هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقتها كما لا يمكن للمعنة من وفاة أن تعود إلى زوجها المتوفى ؛ فالمعنى موجود في الحالين بخلاف المعنة من طلاق رجعي .

وقول المانعين أرجح ؛ فالمطلق قد يتأنى من التعریض بخطبة زوجته ، وقد يترك هذا التعریض عداوة وأحقاداً ؛ فالعهد برباط الزوجية قریب ، والنفوس تحتاج إلى مدة ؛ لتهأ ، وتنسى^(١) .
والحكمة من وراء المنع من التعریض في خطبة المعنة الرجعية أنها في حكم الزوجة .

يقول الشافعی - رحمه الله - : «أما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة ؛ لأنها في كثير من معانى الأزواج ، وقد يُخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعى بأن عدتها حلت وإن لم تحل^(٢) ».

والتصريح بخطبة المعنة كان يقول لها: أريد نكاحك ، أو إذا انقضت عدتك نكحتك ، أو نحو ذلك .
والتعريض كان يقول كلاماً محتملاً غير صريح بالخطبة كقوله: رب متطلع إليك ، وراغب فيك ، وحريص عليك ، أو أن يقول: إنك على لكريمة ، وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً .
بل ومن العلماء من يرى أن التعريض أن يقول: أنت جميلة ومرغوب فيك ، أو نحو ذلك^(٣) .

٢٩ - نكاح الشفاف:

الشغاف في اللغة: الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من السلطان .

(١) انظر أحكام الزواج ص ٤١ .

(٢) الأم للشافعی ٥ / ٤٠ .

(٣) انظر المعنى ٩/٥٧٣ وأحكام الزواج ص ٤٢ .

وأصله مأخوذه من شغور الكلب، يقال: قد شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول؛ لخلو الأرض منها^(١).

قال النووي - رحمه الله -: «الشغار بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله؛ ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك».

وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا؛ لخلوه من الصداق.

ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع^(٢).

هذا وقد جاء النهي عن الشغار مفسراً في الحديث الذي رواه البخاري، قال: «حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار».

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق^(٣).

قال النووي - رحمه الله -: «وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويوضع كل واحدة صداقاً للأخرى، فيقول: قبلت، والله أعلم»^(٤).

قال الزركشي - رحمه الله -: «سمى هذا النكاح نكاح الشغار، قيل: لقبحه؛ تشبيهاً برفع الكلب رجله؛ ليبول في القبيح يقال: شغر الكلب إذا فعل ذلك»^(٥).

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٣/٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٥/٩.

(٣) البخاري (٥١١٢).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤٥/٩.

(٥) شرح الزركشي على الخرقى ١٢٢/٥.

قال ابن حجر - رحمه الله - : « قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ؛ فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المندز عن الأوزاعي ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ، ومكحول ، والثوري ، واللثي ، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة »^(١) .

قال ابن حجر : « تنبية : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت »^(٢) .

وقال النwoي - رحمه الله - : « أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء كالبنات في هذا »^(٣) .

٣٠ - نكاح التحليل:

فمن الناس من يطلق زوجته ، وبعد أن تبين منه يندم على تطليقه لها ، فيعاوده الحنين إليها ، ويحرص على أن تعود إليه .
وهما يسلكه بعض المحتجلين في هذا الشأن أن يعمد إلى رجل آخر ، فيتفق معه على أن يتزوج مطلقتها ، ثم يطلقها ، ثم بعد ذلك يتقدم إلى خطبتها بعد أن تبين وتعتد من الزوج الثاني ، وربما دفع الأول مبلغاً من المال مقابل ذلك التحليل ، وربما تكفل بجميع تكاليف الزواج .
وربما كان ذلك من الزوجة ؛ حيث تتزوج من رجل آخر كي يحللها لزوجها الأول إذا آنست منه رغبة فيها .

(١) فتح الباري ٦٨/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النwoي ٥٤٥/٩ ، وانظر في الكلام على الشغار إلى مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٨٢ و ٣٤٣ ، و ٢٦٢ و ١٥٧ و ٣٧٧/٢٠ ، و ٣٤٥/١٦٥ ، وانظر حسن الأسوة لصديق خان ص ١٨٧ ، وأحكام الزواج ص ١٠٥ .

وهذا النوع من النكاح حرام، وهو باطل في قول عامة أهل العلم، ومنهم الحسن، والنخعي، وقادة، ومالك، واللثي، والثوري، وابن المبارك، والشافعى.

وحكى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، وبطريق الشرط^(١).
هذا وقد جاء النهي عن نكاح المحلل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «عن الله المحلل والمحلل له»^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل حنث من زوجته، فنكتحت غيره؛ ليحلها للأول؛ فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟
فأجاب : «قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «عن الله المحلل والمحلل له».

(١) انظر المغني ٥٤/١٠، والحاوي ٣٣٢/٩، وأحكام الزواج ص ١٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٥٠، وأبو يعلى في مسنده ٨/٤٦٨ (٤٦٨)، والبغوي في شرح السنة ٩/١٠٠، (٢٢٩٣)، من طريق عبد الله بن عمر الرقي عن عبد الكري姆 الجزري، عن أبي الواثق عن عبدالله بن مسعود.

وأخرجه أحمد - أيضاً - ٤٤٨/١، ٤٤٨/٤٦٢، والنسائي ١٤٩/٦، والدارمي ٢/٥٥٤، والترمذى ٤٢٨/٣ (١١٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٩٥، والبيهقي في سننه ٧/٢٠٨ من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي عن عبدالله به.

قال الترمذى : «حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهدایة ٢/٧٣ : «رواهن ثقات».

وقال في تلخيص الحبير ٣/١٧٠ : «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

وصححه ابن الجوزي في العلل المتنافية ٢/١٥٩ (١٠٧٣)، والذهبي في الكبير ص ١٠٣، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى ٣٢/٦١ : «فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «عن الله المحلل والمحلل له». وقال في موضع آخر من الفتوى ٣٢/٩٣، ٩٣/١٥٣ : «وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال . . . » فذكره.

وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعون لهم بإحسان، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا يزالا زانين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يجعلها له.

وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة.

وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه.

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفاحاً.

وقد اتفق أئمة الفتوى أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلأ. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرض المطرد تأثيراً، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة.

وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتاوى فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ.

وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما والله أعلم^(١).

٣١- اشتراط المرأة طلاق ضرتها:

فمن النساء ومن أوليائهن من إذا تقدم لهم رجل بالخطبة وهو متزوج بأمرأة أخرى اشترطوا عليه أن يطلق زوجته السابقة.

ومن الزوجات ومن أوليائهن من إذا تزوج الزوج بثانية ثاروا، وأكثروا

(١) مجمع الفتاوى ٣٢/١٥٤-١٥٥، وانظر ٣٢/١٥١-١٦٣.

عليه القول بأن يطلق الجديدة، وإلا هددوه بأن تتركه زوجته الأولى .
وذلك الشرط، وهذا العمل باطل؛ إذ هو دال على أثرة قبيحة، وضيق
بالنفس، وشح بالخير، كما أن فيه ظلماً وعدواناً.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «إن اشترطت عليه أن يطلق ضرتها لم
يصح الشرط؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أن تشترط المرأة طلاق اختها».
والنهي يقتضي الفساد المنهي عنه؛ لأنها اشترطت فسخ عقده،
وإبطال حقه من حق امرأته»^(١).

والحديث الذي أشار إليه ابن قدامة رواه البخاري في صحيحه من
رواية أبي هريرة .

وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة
تسأل طلاق اختها لستفرغ صحفتها؛ فإنما لها ما قدر لها»^(٢).
هذا وقد بوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً قال فيه: «باب
الشروط التي لا تحل في النكاح، وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق
اختها»^(٣).

ثم ساق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣٢ - التحرج من رؤية المخطوبة:

فمن الناس من يتحرج كثيراً في مسألة النظر إلى المخطوبة؛ فإذا أراد
الزواج، وتقدم لخطبة امرأة تحرج من إبداء طلبه رؤية المخطوبة؛ لظنه
أن ذلك عيب .

وبعض الأولياء إذا طلب منه الخاطب رؤية المخطوبة غضب أشد

(١) المعنى ٤٨٥/٩.

(٢) البخاري (٥١٥٢).

(٣) فتح الباري ١٢٦/٩.

الغضب، وربما وصف الخاطب بالصفاقة وقلة الحباء، وربما عد رفضه من جملة المناقب التي يفاخر بها.

فهذا المظاهر دليل جهل تعاني منه بعض المجتمعات الإسلامية؛ حيث تشدد بعض الأسر في رؤية المخطوبة، فلا تجوز ذلك إلا ليلة الزواج، فيقدم الزوج على شبه المجهول، وربما وقع ضحية لمبالغة في وصف المخطوبة، فوضع في ذهنه صورة مغرة في الخيال، فإذا دخل ورأى ما رأى هاله المنظر، وكذب الخبر.

وكم من خاطب تقدم لخطبة فتاة دون أن يراها، فلما دخل بها فوجيء بما لم يكن في حسابه، فوقع الطلاق.

وربما كان ذلك في صبيحة ليلة الزواج، وربما وقع الطلاق بعد يومين، وربما جامل مدة من الزمن ثم لم يعد يطيق الصبر. ولا يلزم من ذلك أن تكون الفتاة دميمة أو غير مقبولة، بل قد ترفض وهي على درجة من الجمال.

وإنما يرroc لفلان ما لا يرroc لفلان، ولو لا اختلاف الأذواق لكسدت السلع في الأسواق، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

ومن هنا يتبيّن لنا وجه الخطأ من التحرج في رؤية المخطوبة. بل إن هناك ملمحاً آخر، وحكمة أخرى لا يقطن لها كثير من الناس، وهي أن المرأة قد لا يرrocها الخاطب، فلها أن تمانع في قبوله؛ فليست مصلحة النظر مقتصرة على الخاطب، بل هي متعددة للمخطوبة «ولهن مثل الذي عليهن» [آل عمران: ٢٢٨].^(١)

إن التوافق سبب لنجاح الزواج، ودوام الألفة، والعكس بالعكس. ولهذا جاء الشرع المطهر الحكيم بمشروعية الرؤية، وجاءت العلة لذلك أنها أخرى لدوام العشرة.

(١) انظر مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب ص ٤١-٤٤.

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل نظرت إليها؟ قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).
 قال: قد نظرت إليها»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبت جارية، فكنت أتخبراً لها، حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها»^(٣).

وروى الترمذى في سنته عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنه خطب امرأة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: «انظر إليها؛ فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما».

قال الترمذى: «ومعنى «أخرى أن يؤدم بينكمما»: أخرى أن تدوم المودة بينكمما»^(٤).

وهذه الأحاديث تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر في تلك الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها، وعلل ذلك - صلوات الله وسلامه عليه - بقوله: «فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما».

والمراد أن الذي يقدم على الزواج وقد رأى المخطوبة، واستراحت نفسه إلى الإقدام على الزواج منها - حري بأن تدوم العشرة بينه وبينها.

(١) قيل: العراد صغر، وقيل زرقة: انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩.

(٢) مسلم (١٤٢٤).

(٣) رواه أبو داود في سنته (٢٠٨٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٩١٦): «رجاله ثقات».

(٤) الترمذى (٣٠٨٧) وقال: «هذا حديث حسن».

وهذا أولى من أن يراها بعد أن يعقد عقده عليها، فيفاجأ بأنها غير مناسبة له، فتتجفونها نفسه؛ فترك الخطبة - والحالة هذه - أهون عليه وعليها وعلى أهلهما من تطليقها بعد زواجه منها^(١).

قال ولی الله الدھلوي - رحمه الله - : «والسبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على رؤية ، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمك إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده ، وأسهل للتلافي إن رد ، وأن يكون تزوجهما على شوق ونشاط إن وافقه .

والرجل الحكيم لا يلح مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل تزوجه^(٢) .
وعبارات أهل العلم الذين بينوا حکم الرؤية دائرة بين الإباحة والاستحباب .

يقول النووي - رحمه الله - : «وإذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها؛ لثلا يندم ، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح ، وال الصحيح الأول ، للأحاديث^(٣) .

وقال المرداوى الحنبلي - رحمه الله - : «يجوز النظر إلى المخطوبة وهذا هو المذهب ، وقيل : يستحب ، وهذا هو الصواب»^(٤) .
وإذ لم ينظر إليها فلا خلاف بين العلماء في صحة الزواج ؛ فإن النظر مباح أو مسنون ، ولم يقل أحد بوجوبه^(٥) .
ومما يحسن التنبيه عليه في مسألة النظر ما يلي :

أ - نظر المخطوبة إلى الخاطب: نص الفقهاء إلى أنه يندب للمرأة أن

(١) انظر أحكام الزواج ص ٥١.

(٢) حجة الله البالغة للدھلوي ١٢٤ / ٢ .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٢٠ .

(٤) الإنفاق للمرداوى ٨ / ١٦-١٧ .

(٥) انظر أحكام الزواج ص ٥٣ .

تنظر إلى من تقدم لخطبتها؛ فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها^(١).
 والمصلحة المراده من النظر - وهي دوام الألفة - تتحقق بنظر المرأة
 كما تتحقق بنظر الرجل؛ فإن المرأة إذا لم تر الرجل إلا بعد الزواج قد
 تكرهه بمجرد رؤيته، فيلحقها، ويلحق الزوج عن特 مشقة كان يمكن
 تلافيها، وذلك برد الخاطب من أول الأمر.
 وهذا يوفر الأموال، ويحفظ المشاعر من الآلام، نتيجة الفراق بعد
 العقد أو الدخول.

ويمكن أن يقال بأن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الرجل لأن
 الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع، لا يخفون كما تخفى النساء.
 وبذلك تستطيع المرأة - إن شاءت - أن تنظر إلى الرجل بيسر وسهولة
 إذا تقدم لخطبتها^(٢).

ب - هل يلزم استئذان المخطوبة بالنظر إليها؟: الأصل أن يستأذن
 الخاطب المخطوبة أو أهلها عندما يرغب في رؤيتها.
 ولكن الفتاة غير ملزمة بمقابلته لينظر إليها.

وقد أجاز أهل العلم للخاطب أن ينظر إليها من غير أن تعلم أو تأذن.
 وهذا ما دل عليه حديث جابر - رضي الله عنه -.

قال ابن حجر - رحمة الله -: «قال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا
 أراد ذلك بغير إذنها»^(٣)

بل إن بعض الفقهاء يرى أنه يسن النظر إلى المخطوبة وإن لم تأذن
 هي ولا ولديها، وعمل ذلك بأمرتين:
 الأولى: أن الشارع أذن في النظر من غير إذنها.

(١) انظر كفاية الأخيار ٢/٨٤، وروضة الطالبين ٧/٢، ومعنى المحتاج ٣/١٢٨.

(٢) انظر أحكام الزواج ص ٦٠.

(٣) فتح الباري ٩/١٨٢.

والثاني : الخوف من أن تزرين إن علمت بأنه سينظر إليها ، فيفوت غرضه من النظر وهو رؤيتها على طبيعتها^(١) .

بل وهناك مصلحة أخرى وهي أن لا تكسر نفسها إذا لم يقبلها؛ إذ يمكن أن يقال لها: إنه عدل عن الزواج، أو نحو ذلك من الاعتذارات التي لا تجرح شعورها.

قال النwoي - رحمه الله - «ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدُّم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها؛ مخافةً من وقوع نظره على عورة، وعن مالك روایة ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استدانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً؛ فربما رأها فلم تعجبه، فيتذكرها، فتنكسر وتتأذى»^(٢) .

ومن الطرق التي تجدي في مسألة النظر إذا مانعت المرأة أن يتخيّلها كما صنع جابر - رضي الله عنه - .

ومنها أن يأتي ولها بالمخاطب، ويكون هو وإياه في مكان ما في البيت إما في سطح المترزل، أو من خلال نافذة إحدى الغرف، فإذا مرت المرأة أطلاعه عليها، إلى غير ذلك من الطرق.

جـ - ما وقت النظر إلى المخطوبة؟ : والجواب عن ذلك أن أهل العلم قد اختلعوا في الوقت الذي يحل للمخاطب فيه النظر إلى المخطوبة، فقيل: حين تأذن المخطوبة في عقد النكاح.

وقيل: عند ركون كل واحد منها إلى صاحبه، وذلك حين تحرم

(١) انظر معنى المحتاج ١٢٨/٣ .

(٢) صحيح سلم بشرح النwoي ٥٥٣/٩ .

الخطبة على الخطبة^(١).

والصحيح - إن شاء الله - أن وقت النظر يكون قبل الخطبة، وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة له إلى النظر، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها.

وهذا ما رأجحه النووي، والشريبي، وصاحب كفاية الأخيار^(٢).

د - ما حدود النظر؟ : أما حدود ما ينظر من المخطوبة فلا يختلف العلماء القائلون بإباحة النظر أو استحبابه أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين . قال الشريبي : «الحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن»^(٣).

وهناك من قال : ينظر إلى الرقبة والساقيين^(٤).

وهناك من قال : ينظر إليها كلها^(٥).

والقول الراجح هو قول من قصر النظر على الوجه والكفين . قال النووي - رحمه الله - «و قال داود : ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع»^(٦).

يقول الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - : «والقول الذي نرجحه قول من قصر النظر على الوجه والكفين؛ فالنظر إلى الوجه هو الذي يعطي الناظر انطباعاً بالموافقة أو الرفض ، ولا يكاد أحد يطيق نقل هذا الانطباع

(١) انظر روضة الطالبين ٧/٢٠، وكفاية الأخيار ٢/٨٥.

(٢) انظر روضة الطالبين ٧/٢٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٣، ومعنى المحتاج ٣/١٤٨، وكفاية الأخيار ٢/٨٥، وأحكام الزواج ص ٥٩-٥٨.

(٣) معنى المحتاج ٣/٢٨، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٢-٥٥٣.

(٤) انظر الإنصاف ٨/١٨، والمعنى ٧/٤٥٤.

(٥) انظر فتح الباري ٩/١٨٢.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٥٣.

بطريق الوصف.

أما غير ذلك من الأوصاف فيمكن أن يستفسر عنها، وتنقلها له أمه أو أخته.

ويندلنا على صحة هذا القول أن الناظر - وإن كان مأموراً بالنظر - إلا أنه لم يأتِ نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب^(١). إلى أن قال: «ومراد الذين قالوا بجواز النظر إلى جميع الجسد أي في حال نظر الخاطب إليها وهي لا تعلم بذلك؛ فإنه يبعد أن يجيز عالم المرأة أن تتعرى للخاطب كي ينظر إليها، فإن وجد من يقول بذلك فإن قوله مردود عليه، غير مقبول منه»^(٢).

أما حدود نظر المخطوبة للخاطب فقد اختلف فيه أهل العلم، والصواب أنه إذا وقع نظرها على أكثر من الوجه والكتفين لم يحرم؛ فعورة الرجل ما بين السرة والركبة^(٣).

والخلاصة أن النظر مهم، وأدعى لتوافق الزوجين، وليس معنى هذا أن الإخفاق هو مصير الزواج الذي لا يحصل قبله النظر، ولكن ذلك سبب من الأسباب، والإنسان مأمور بفعل السبب، والله وحده هو الموفق.

٣٣ - التحرج من العدول عن الخطبة بعد الرؤية:

فمن الناس من يتحرج شديداً من العدول عن الخطبة بعد الرؤية، فتراه يضيق إذا لم ير ما يناسبه، ويتحرج من العدول عن الخطبة، وربما جامل وقبل على مضمض.

والواقع أن هذا أمر يسير؛ فلا يحسن بالمرء أن يهلك نفسه أسفًا عليه.

(١) أحكام الزواج ص ٥٤.

(٢) أحكام الزواج ص ٥٥ وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٣/٥ - ١٤٦.

(٣) انظر كتابة الآخيار ٢/٨٤، وروضة الطالبين ٧/٢، ومغني المحتاج ٣/١٢٨ وأحكام

الزواج ص ٦٠.

كما ينبغي أن لا يعظم في نفس المخطوبة أن يعدل الخاطب عنها؛ فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم. ومثل ذلك يقال للخاطب إن لم تقبل به المخطوبة.

ومما يعين على السلامة من العدول عن الخطبة بعد الرؤية أن يتحرى الخاطب في السؤال، وأن يستخير، وألا يقدم إلا وهو مطمئن من الإقدام.

٣٤ - إخبار الخاطب بوصف المخطوبة وعيوبها إذا لم يكتب زواج:
 فإذا نظر الخاطب إلى المخطوبة، فلم تقع في نفسه، ولم تزل إعجابه - فينبغي أن يسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها؛ فربما أعجب غيره ما لم يعجبه، فقد لا تروقه بعض الصفات التي قد تروق غيره. بل لقد قرر بعض أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يقول: لا أريدها؛ لأن في ذلك إيذاء لها^(١).

وكما لا ينبغي ذلك للخاطب، فكذلك لا ينبغي للمخطوبة أن تذكر الخاطب بسوء إذا لم تقبل به.

ومن هنا يتبيّن لنا خطأ بعض الناس سوء الخاطب، أو المخطوبة، أو أهلهما؛ فإذا لم يحصل موافقة من أحد الطرفين بدأ بذكر مساوئ الآخر، والتحذير والتنفير منه.

٣٥ - المبالغة في مدح المخطوبة إذا تعذر رؤية الخاطب:
 فمن الأخطاء في باب الزواج أن يُبالغ في مدح المخطوبة إذا تعذر رؤية الخاطب؛ فقد من بنا أن الرؤية مباحة أو مستحبة، وليس واجبة. فإذا تعذر الرؤية فللخاطب أن يوكل غيره في النظر إلى المخطوبة، وذلك بأن يوصي بعض قرياته في النظر إلى المخطوبة وإعطائه نبذة عن

(١) انظر مغني المحتاج ٢/٨٥، وروضة الطالبين ٧/٢١.

مواصفاتها.

ولكن يحسن به ألا يوكل إلا عاقلة متزنة؛ كي تعطيه الوصف بلا وكس ولا شطط؛ لأن من النساء من تبالغ في وصف المخطوبة ببالغة خارجة عن طورها، فإذا دخل الخاطب بالمخظوبة فوجئ بأن الأمر على خلاف ما ذكر؛ ولهذا ينبغي الحرص على اختيار العاقلة المؤوثقة في مسألة الرؤية، أو العاقل المنصف من محارمها.

كما ينبغي لمن وكل في مسألة النظر أن يصور الحقيقة كما هي، حتى لا يجيء على أحد من الطرفين.

قال النووي - رحمه الله - : «إذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة»^(١).

٣٦ - الخلوة بالمخظوبة والخروج بها:

فكمًا أن هناك أسرًا تشدد في مسألة الرؤية، وترى أنها عيب وعار - فهناك أسر على النقيض من ذلك تماماً، حيث تبيح للخاطب أن يخلو بمخظوبته، وتسمع له بمراقبتها في الأماكن العامة.

ولا ريب أن هذا حرام قد نهى عنه الشرع المطهر.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٢).

«ولا يجوز للخاطب الخلوة بالمخظوبة؛ لأنها محمرة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحرير، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواجهة المحظورة»^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥٣/٩

(٢) أخرجه أحمد ١٨/١ و ٤٤٦/٣، والترمذى ٢١٦٥ وقال: «هذا حديث حسن

صحيح غريب».

(٣) المغنى ٤٩٠/٩

ثم إن في ذلك إصراراً بالفتاة؛ وذلك لأن فترة الخطبة لا تُرتب على الخطاب أى التزام، فيستطيع أن ينسحب في أي وقت دون أن يطالب بشيء، وبعد ذلك يترك سمعة الفتاة تلوّكها الألسنة، مما يترك أسوأ الأثر في حياتها ومسيرة مستقبلها؛ إذ لا يرغب خطاب آخر أن يتقدم لخطبة فتاة خلت بإنسان، وخرجت معه أمام أعين الناس.

ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله أن خروج الخطاب مع مخطوبته، وخلوته بها أثناء فترة الخطوبة، بل وسفره معها - أمر لا بد منه؛ لأنه يؤدي إلى تقارب وجهات النظر، وتَعْرُف كل من الطرفين على صاحبه عن كثب.

ولا ريب أن هذا وهم كاذب، وسراب خادع، يؤدي إلى عاقب وخيمة.

ومن نظر في مسيرة الغرب ومن سار في ركباه في هذه المسألة - يجد أن سبيلهم هذا لم يؤدِّ إلى التعارف والتآلف، بل كثيراً ما يهجّر الخطاب مخطوبته بعد أن يفقدها شرفها، وربما أودع في رحمها جنيناً تشقى به وحدها، وقد ترميه من غير رحمة؛ حفاظاً على سمعتها.

ثم إن الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج لا يصلون إلى ما يريدون من معرفة الطابع اللازم للبعض؛ فكثيراً ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تظهر له الطرف الآخر على حقيقته؛ ذلك أن كلاًًاً منها يتتكلف غير طباعه أثناء تلك الفترة؛ إذ هي فترة التمثيل، والتجميل، والتصنّع؛ حيث يحرص كل واحد منها على الظهور بال貌هر اللائق أمام الآخر، مع حرص شديد على إخفاء كل عيب ونقائه، سواء في الخلق أو المُخْلُق؛ فإذا تم الزواج ظهر كُلُّ على حقيقته.

ومن يتدلع خلقاً سوى خلق نفسه يدعنه وتُرْجعه إليه الرواجع وبذلك يصاب كثير من الأزواج بخيبة الأمل؛ حيث يشعر أن الطرف

الآخر قد دَلَّسَ عليه^(١).

ثم إن الخاطب في تلك الفترة الطويلة قد يمل مخطوبته، وربما تاقت نفسه إلى غيرها قبل أن يعزم عقدة النكاح، فيدع مخطوبته بعد تلك الفترة.

ومن هنا يتبيّن لنا وجه الخطأ في خلوة الخاطب بمخطوبته، وخروجه معها، ويتبين - أيضاً - عظمة الإسلام في هذا الشأن؛ حيث اتّخذ موقفاً حكيمًا وسطًا يحقق الخير للطرفين دون أن يلحق ضرراً أو أذى بأيٍّ منهما؛ فأباح للخاطبين أن يرى كُلُّ منهما الآخر ضِمْنَ ضوابط تصون سمعة الفتاة، وتسمح للخاطب أن يُقدِّمَ وهو على بُيُّنةٍ من أمره.

ثم إن الكشف عن أخلاق الطرف الآخر يمكن التعرّف عليها ممن

(١) وإليك بعض الأمثلة لما قاله بعض المشاهير من الممثلين والممثلات قبل زواجهم، ثم ما قالوه بعد زواجهم، وهؤلاء من المشاهير في الغرب، وإنما ذكرت هؤلاء؛ لأن نفراً من بنى جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا كان من شهادات الغرب أنفسهم.

١ - قالت إليزابيث تايلور عن زوجها الأول كونراد هيلتون قبل الزواج: إنه يفهمني كامرأة، ويفهمني - أيضاً - كمحثة.

وقالت بعد الزواج: بعد أن تزوجت سقطت من سبات الوردية بشدة، لقد فقدت بعض وزني، ولم أعد أكل إلا طعام الأطفال.

٢ - قالت انغريد بيرغمان قبل زواجهما من زوجها الثاني روبرتو ديسليفي: نحن نحب بعضنا بعضاً، إنه رجل حيوي وبجعلني أحب الزواج.

وبعد الزواج قالت: أنا وروبرتو في الواقع مختلفان جداً.

٣ - قالت مارلين مونرو قبل زواجهما من زوجها الثاني جوديما غيمو: إن عمله كرجل رائع ومشير.

وقالت بعد الزواج: كل ما يفعله هو مشاهدة رعاة البقر في التلفزيون.

٤ - قالت بريجيت باردو عن زوجها الثاني جاك شارييه: أحبه كثيراً لدرجة أنني أحس أن الماء هو الملح.

وبعد الطلاق قالت: كان مشكلة كبيرة في حياتي.

جاور الفتاة، وأهلها، أو عرفهم عن طريق الصدقة أو القرابة^(١).

٣٧ - المغالاة في المهور:

فغلاء المهور من قواسم الظهور، تلك المصيبة التي أكثرت العوانس في البيوت، وأكثرت شباباً عزاباً من المسلمين؛ فغلاء المهور حجر عثرة في طريق الزواج.

وكم من عانس جلست عالة على أهلها تعاني الأمرين، والسبب أن والدها فرض شروطاً مالية هي أشبه بالأصار والأغلال؛ حيث جعل ابنته سلعة تجارية، وميداناً للفاحر والمزايدات.

ولئن سألت كثيراً من العزاب: لم لا تتزوجون؟ ليقولن: كيف نتزوج مع هذه الشروط المرهقة، التي تجلب الإفلاس على الأغنياء، فكيف بالفقراء من أمثالنا؟

وإن كثيراً من هؤلاء لصادق، وإن عذرهم ألين، ولا ملامة عليهم بذلك. وإنما اللوم على هؤلاء الذين حكّموا العوائد، ونبذوا هداية الدين، وإرشادات العقل، وشهادة الواقع.

ولو أتنا وقفتا عند حدود الله، واتبعنا ما كان عليه سلفنا الصالح، ويسرنا ما عسرته العوائد في أمور الزواج لما وقعنا في هذه المشكلة. لكننا عسّرنا اليسير، وحَكّمنا العوائد في مسألة مهمة كهذه، فأصبح

٥ - وقالت ريتا هيراث عن زوجها الرابع ديك هايمز: سوف أتبعه إلى أي مكان في العالم.

وقالت بعد الزواج: لست أدرى أين هو، ولست أبالي أين يكون! انظر جريدة القبس، ملحق العدد ٥٦١٣، ومن أجل تحرير حقيقي للمرأة للأستاذ محمد رشيد العويد، ص ١٠٩-١١٢.

(١) انظر الطلاق والعدة بين التشريع والواقع لمحمود إبراهيم بزال ص ١٦-١٩، وأحكام الزواج ص ٥٨.

الزواج الذي جعله الله سكناً وألفة ورحمة - سبيلاً للقلق ، والبلاء ، والشقاء . وأصبح اللقاء الذي جعله الله عمارة بيت ، وبناء أسرة سبيلاً لخراب بيت الزوجية ؛ بما فرضته العوائد من معالاة في المهر ، وتفنن في النفقات والمعارم^(١) .

ولهذا كثُر الإعراض عن الزواج ، وأثر كثير من الشباب الزواج من الخارج ؛ رغبة في يسر المؤونة ، وقلة الكلفة ، بدلاً من الانتظار الطويل لجمع مال كثير ينفق في ليلة أو بضع ليال^(٢) .

ثم بعد ذلك يتحمل الزوج الديون الثقيلة ، التي تكبر همومها مع الأيام ، أو يتحمل المنة إذا كان المدين فرداً يصعد قناعة عزته ، أو يتحمل معاناة التسديد للأقساط لشهور طويلة ، أو سنوات عديدة كحال من يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها نقداً بسعر أقل ، إلى غير ذلك مما ينقل كاهل الزوج ، وينعكس على الحياة الزوجية ؛ إذ يعيش الزوج في نكد وكدر . ولو قارنا بين فعل كثير من الناس اليوم ، وبين هدي الإسلام وسير السلف الصالح في هذا الأمر - لوجدنا البون شاسعاً ، والشقة بعيدة ؛ فبينما هدي الإسلام وسير السلف يناديان بالقصد بالمهر - إذا كثير من المسلمين بخلاف ذلك والله المستعان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على وزن نواة من ذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث ، وزوج سعيد بن المسيب ابنته على درهماين وهي من أفضل أيام من قريش بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها »^(٣) .

(١) انظر عيون البصائر ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر تأثير سن الزواج ص ٧٣-٧٤.

(٣) مجمع الفتاوى ٣٢ / ١٩٤-١٩٥.

وقال الشافعي - رحمه الله - : «والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب ألا يُزداد في المهر على ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد على مهر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراريم الخالصة نحوً من تسعة عشر ديناراً؛ فهذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - : كم كان صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدرى ما النشُّ؟

قلت: لا، قالت: نصف أوقية؛ فتلك خمسمائة درهم»^(٣).
وعن أبي العجفاء السلمي قال: «خطبنا عمر يوماً فقال: «ألا لا تغالوا في صدقات النساء؛ فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٤).

وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - قال: «لما تزوج علي

(١) الأم للشافعي ١٦٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٩٤.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥).

(٤) رواه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤) وصححه، والنسائي ٦/١١٧-١١٨،

وابن ماجه (١٨٨٧)، والبيهقي ٧/٢٣٤ وحاكم ٢/١٧٥، وصححه ووافقه الذهبي،

وابن حبان (١٢٥٩) والدارمي ٤/١٤١، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٣٤٧.

بفاطمة - رضي الله عنهم - وأراد أن يدخل بها قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أعطتها شيئاً».

قال: ما عندك شيء ، قال: «أين درعك الحطميم؟»^(١) فأعطاهما درعه^(٢).

ولقد غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كثرة المهر، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق.

فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعثة تصيب منه»^(٣).

هكذا كانت سيرة السلف الصالح - رضي الله عنهم - في شأن المهر، ثم خلف من بعدهم خلف سيطر على أفكارهم النظرة التجارية ، فتراهم يغالون في المهر، ويتنافسون في ذلك ويتفاخرون^(٤).

٣٨ - الصياغة في تكاليف الزواج:

وهذه - في الحقيقة - مهر آخر، ونفقات ثقيلة، يعجز عن تحملها الخاطب في كثير من الأحيان ، وهي من الأعراف الاجتماعية المستحکمة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وإنما هي إسراف وبطء؛ فمن مظاهر ذلك ما يلي :

أ - المبالغة في الهدايا: فهناك هدايا الخطبة ، وهدايا الموسام ، وهدايا (١) الحطميم: درع تكسر السيف، وقيل: العريضة الثقيلة، وقيل: إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حُطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع.

(٢) رواه أبو داود (٢١٢٥) و (٢١٢٧)، والنسائي ١٢٩ / ٦، والبيهقي ٢٥٢ / ٧، والطبراني في الكبير ٣٥٥ / ١١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٩.

(٣) رواه مسلم (١٤٤٤).

(٤) انظر عودة الحجاب د. محمد بن أحمد بن إسماعيل ٢٠٩ / ٢.

صبيحة العرس، وهدايا لإخوان الزوجة، وأم الزوجة، ووالد الزوجة وربما أقاربها، وربما شملت المدعويين إلى غير ذلك من الهدايا التي تنقل كاهل الخاطب.

إن الإسلام لم يشرع في نفقات العقد والزفاف سوى المهر للمرأة، والوليمة للعرس، وإكرام الضيف بما يناسب الحال.

أما ما عدتها من هدايا ونفقات وتكاليف فإنها ليست على سبيل الفرض والختم، وليس من شروط العقد والنكاح في شيء، وإنما تعود إلى حرية الخاطب ويسره المالي؛ فإن فعل فلا حرج، وإن ترك فلا تشريب، على لا يبلغ به الحال حد السرف، والتظاهر بمظهر التفاخر والتباهي^(١).

ب - المباهاة في بطاقات الدعوة: فمن الناس من لا يهدف من ورائها إعلام الناس بأن هناك زواجاً سوف يقام، وإنما أصبحت مجالاً للمباهاة والتفاخر؛ حيث تكلف البطاقة الواحدة عشرة ريالات، أو خمسة عشر ريالاً؛ لما لها من أشكال غريبة، أو زخارف متنوعة، وربما وضع فيها بعض الحلوي؛ فتفتح بذلك باباً من الشر على الضعفاء والمساكين، حيث تكسر قلوبهم، وتورثهم الحسرة.

ج - إقامة الأفراح في الفنادق والصالات: ولو كان الغرض من ذلك أن البيت لا يتسع لهذه الوليمة لربما هان الخطيب.

ولكن الأمر أصبح مجالاً للتفاخر من حيث غلاء الصالة أو ذلك الفندق، وما يقدم من خدمات راقية، وأصبحنا نسمع أن هناك من يدفع الخمسين ألفاً وربما مائة ألفٍ في الليلة الواحدة.

ولو كان ذلك في المنزل واقتصر على الأقارب أو خاصة الأقارب لكان أرضى الله، وأسلم عاقبة.

(١) انظر عقبات في طريق الزواج ص ٥٣-٥٧.

ثم إن كان هناك من حاجة لصالات الأفراح فليكن في مكان متواضع يفي بالغرض بعيداً عن السرف والبطر.

د - طرحة العروس: وهي ما تلبس العروس ليلة الزفاف، حيث تنفق الأموال الطائلة على الظرحة، وما هي إلا لبسة واحدة في ليلة واحدة. وإذا أشير على بعضهن أن تستعير ملابس اختها شمخت بأنفها، وقالت: كيف أليس ما قد استعمل من قبل؟!

ه - ملابس الحاضرات: وهذه إحدى الفوائر، فلا يخفى ما ينفق من أموال طائلة على مثل هذه الملابس؛ ذلك أن المرأة تستنكف أن تلبس ما قد لبسته من قبل؛ بحجة أن الناس رأوها بذلك اللباس، فتراءاها تلبس لكل مناسبة لباساً جديداً هي وبناتها.

ولو قمت بعملية حسابية لـما تبلغ تلك التكاليف لحالك الأمر واستهونتك أحزان.

و - التبذير في الأطعمة والوجبات: فاللحوم، والأرز، والفواكه، والمشروبات، والحلوي، والورود وغير ذلك مما يراد به البطر، ومما يكون مصيره صناديق القمامنة، فيكون صاحب الوليمة مذمة للعقلاء من الناس. بل إن الوجبات تتعدد؛ فبدلاً من أن يكتفي بوجبة واحدة إذا هي تكون عدة وجبات وفي أيام متفرقة.

ز - جلب المغنين والمغنيات: حيث يؤتي بهؤلاء مقابل مبالغ طائلة، فيجتمع إلى الإسراف ارتکاب ما حرم الله من الغناء الماجن الذي يغرى بالرذيلة، ويزري بالفضيلة.

لا بأس بإظهار الفرح، وضرب الدف للنساء.

أما ما يحصل في بعض الأفراح من الغناء المحرم، وما يكون من اختلاط بين الرجال والنساء فليس من الإسلام في شيء^(١).

(١) انظر في صالة الأفراح، لصالح بن علي السلطان.

كذلك ما يكون من رقص النساء، حيث تقوم الواحدة تختال كبراً وخلياء، وربما قلدت الكافرات والعاهرات في أساليب الرقص شرقيه وغيريه؛ فإن كان رقصها رائقاً فقد تصاب بعين، وإن كان خلاف ذلك سلقها الحضور بالسنة حداد داخل الحفل وخارجها؛ فهل هذا مما تمدح بها المرأة؟ وهل هذا مما يرفع من قدرها؟ لا، وألف لا؛ إنما مقدارها وزيتها وجمالها وكمالها بحياتها، ورجاحة عقلها، وسجاحة حلقها.

هذه بعض مظاهر السرف والمبالغة في تكاليف الزواج، وإن تبعه كبيرة تقع على الموسرين والوجهاء؛ فهم من أولى الناس بأن يقتدى بهم في الاقتصاد؛ فما بال بعضهم ينفق في سبيل لذاته ومباهاته ولا يبالي؟ وإذا طلب منه بذل القليل في مشروع جليل أعرض ونأى بجانبه؟! .

وإذا كان الموسر الذي يصرف في الزينة والملاذ موضع الملامة - فأولى باللوم والموعظة ذلك الذي يتكلف للملابس النفيسة، والمطاعم الفاخرة، والمظاهر البراقة، ويأتيها من طريق الافتراض؛ فإن لهم والذل الذين يجرهم الدين يقلبان كل صفو إلى كدر، وكل لذة إلى مرارة.

وإنما رجل الدنيا وواحدها من تكون همته وإرادته فوق عواطفه وشهوته؛ فإذا نزعت نفسه إلى زينة أو لذة لا ينالها إلا أن يبذل شيئاً من كرامته - راضها بالحكمة، وقدعها بالقناعة، وأراها أن مثقال ذرة من الكرامة يرجع بالقناطير المقتنطرة من زينة هذه الحياة الدنيا.

والخلاصة أن الإسلام جرى بالنفوس في الاستمتاع بالزينة والملاذ في طريق وسط، فدل على أنه الدين الذي يهدى إلى السعادة الأخرى، ويرضى لأوليائه أن يعيشوا عيشاً طيباً في الحياة الدنيا^(١).

(١) انظر محاضرات إسلامية لمحمد الخضر حسين ص ١٠٤ - ١٠٥ و ١١٠.

٣٩ - ترك إجابة دعوة الوليمة بلا سبب:

الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، وقيل: تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر^(١).

قال ابن حجر - رحمة الله -: «وجزم المازري ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة»^(٢).

قال الزركشي - رحمة الله -: «قال السامری: سميت دعوة العرس وليمة؛ لاجتماع الزوجين، وليمة الشيء كماله وجمعه والله أعلم»^(٣).

فالوليمة - إذاً - هي طعام العرس، والدعوة إليها دعوة إلى طعام العرس، وإجابة دعوة الوليمة سنة مأمور بها كما سيأتي.

إلا أن من الناس من لا يعتد بإجابة دعوة الوليمة؛ فقد يتزوج قريبه، أو جاره، أو صديقه، أو أحد معارفه، فيُدعى إلى الوليمة، فلا يجيب الدعوة مع أنه لا مانع لديه من الإجابة.

وهذا مخالف للسنة؛ إذ فيه كسر لقلب الداعي، وإشعار له بقلة قيمته.

وذلك مما يوهي عرى الأخوة، ويورث العداوة والتفرقة.

ولهذا جاءت السنة المطهرة بالأمر في إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية إجابة تلك الدعوة، وإنما اختلفوا: هل هي واجبة أو مستحبة؟

روى الإمام مسلم - رحمة الله - في صحيحه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليجب»^(٤).

(١) انظر شرح الزركشي على الخرقى ٥/٣٢٧، وفتح البارى ١٠/١٤٩.

(٢) فتح البارى ١٠/١٤٩.

(٣) شرح الزركشي ٥/٣٢٧.

(٤) مسلم (١٤٢٩).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصلٌ^(١) ، وإن كان مفطراً فليطعم»^(٢) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «وأما وليمة العرس فهي سنة ، والإجابة إليها مأمور بها»^(٣) .

وقال الخرقى - رحمه الله - : «وعلى من دعى أن يجيب»^(٤) .

قال الزركشى فى شرحه على الخرقى : «يعنى وليمة العرس ، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة ، وهو قول عامة العلماء»^(٥) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «قال ابن عبدالبر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى وليمة العرس إذا دعى إليها إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك ، والثوري ، والشافعى ، والعنبرى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . ومن أصحاب الشافعى من قال: هي فروض الكفایات؛ لأن الإجابة ، إكرام وموالاة؛ فهي كرد السلام»^(٦) .

وقال النووي - رحمه الله - : «ولا خلاف في أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر بإيجاب أو ندب؟ فيه خلاف ، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين لكل من دُعى ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها - إن شاء الله - . والثانى : أنه فرض كفاية .

والثالث : أنه مندوب . هذا مذهبنا في وليمة العرس»^(٧) .

(١) فليصل: أي يدعى.

(٢) رواه مسلم (١٤٣١).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٦.

(٤) شرح الزركشى على الخرقى ٥٢٨/٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المعنى ١٩٣/١.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧١/٩.

وعلى قول من قال بالوجوب فإن الإجابة تسقط بأعذار، ولا تجب إلا بشروط ومنها^(١):

١ - أن يُعيّن المدّعو: فلو لم يُعيّن الداعي المدّعو لم تجب الإجابة، بل تستحب؛ لأن الإجابة معللة بها فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عُمِّ فلا. ومثال التعميم أن يقول الداعي: أجيبيوا إلى الوليمة، أو أن يقول رسول الداعي: أُمِرْتُ أن أدعوك كل من لقيت، أو من شئت، فهذه لا تجب الإجابة فيها - كما مرّ.

٢ - أن تكون الدعوة في اليوم الأول: لأن مطلق الأمر يحصل به. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم -: «طعام أول يوم حق، وطعم يوم الثاني ستة، وطعم يوم الثالث سمعة، ومن سمعَ سمع الله به»^(٢). قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا»^(٣).

(١) انظر المعني ١٠/١٩٨، ٢٠٣-١٩٨، وصحيحة مسلم بشرح النووي ٩/٥٧١-٥٧٢، وشرح الزركشي ٥/٥٢٨-٥٣٢، وفتح الباري ٩/١٤٨-١٥٩.

(٢) رواه الترمذى ٢/٢٢٠، من طريق زباد عن عبدالله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود. وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زباد، وزباد كثير الغرائب والمناكير.

ورواه البيهقى ٧/٢٦٠، والطبرانى في الكبير ١٠٣٣٢ من طريق زباد به. وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٥٦٠ وقال: «زباد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

وقد روى أبو داود ٣٧٤٥ عن قنادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفى عن رجل أعرى من ثقيف يبني عليه خيراً أن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - قال: «الوليمة أول يوم حق، والثانية معروفة، والثالث رباء وسمعة».

وكذا رواه أحمد ٥/٢٨، والدارمى ٢/١٠٤، والطبرانى في الكبير ٥٣٠٦.

(٣) المعني ١٠/١٩٤-١٩٥، وانظر الفروع ٥/٢٩٧، والمبدع ٧/١٨١، والإنصاف ٨/٣١٩.

وقال النووي - رحمه الله - : «لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فال الأول تجب الإجابة فيه ، والثاني تستحب ، والثالث تكره»^(١) .

٣ - أن يكون الداعي مسلماً : فلا تجب الإجابة لدعوة الذمي ؛ لأن الإجابة للMuslim : للإكرام ، وتأكيد المودة ، وذلك متوقف في أهل الذمة ، وتجاوز إجابتهم .

٤ - أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره : فإن كان ممن يجوز هجره - كالمبتدع ونحوه - لم تجب إجابته ؛ لما تقدم في الذمي .

٥ - ألا يكون في الدعوة منكر : فإن كان فيها منكر كالزُّمْر ، والخمر ، والعود ، واختلاط الرجال بالنساء ، ولم يقدر على إزالته - لم يحضر .

وإن قدر وجوب عليه الحضور والإنكار للمنكر ؛ للتمكن من الإتيان بالفرض مع التمكن من الإتيان بفرض آخر .

وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله ، فإن لم يقدر انصرف .

هذا ومن الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها - أن يكون في الطعام شبهة ، أو أن يخص بها الأغنياء دون الفقراء ، أو أن يكون هناك من يتأنى المدعو بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه الداعي لخوف شره ، أو الطمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطله .

ومن الأعذار أن يعتذر المدعو إلى الداعي فيقبل منه العذر .

ومما يمكن أن يلحق بالأعذار أن يتربت على ترك الحضور مصلحة أكبر ، أو أن يتربت على الحضور تفويت مصلحة أكبر .

وذلك كحال طالب العلم الذي يحرص على اغتنام الأوقات ، وكحال من يستغل بدعة أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر ؛ فالحاجة لأمثال هؤلاء ماسة خصوصاً في هذه الأزمان ، والمناسبات كثيرة ، بل منها ما يكون

يومياً خصوصاً في أيام العطل، بل منها ما يكون في الظهر وفي المساء. وقد يحضر المدعو بعد صلاة الظهر ولا يخرج إلا مع أذان العصر، وقد يأتي بعد صلاة العشاء فلا يستطيع الخروج إلا بعد منتصف الليل؛ فقد لا يستطيع الخروج من مكان الدعوة؛ خشية من أن يكون في نفس الداعي شيء.

ولا يخفى ما في ذلك من ضياع للوقت، وتشتت للذهن. أما إذا حاول المدعو ألا يطيل في المكث فليحضر؛ فعل في حضوره خيراً وبركة، خصوصاً من له تأثير وقبول؛ فالفائدة مأمولة في حضوره.

ومما يحسن التنبية عليه في هذا الصدد أن الواجب في دعوة الوليمة الإجابة والحضور، أما الأكل فلا يجب، فعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(١) ثم إن المدعو إذا دعي إلى أكثر من مناسبة في وقت واحد فاستطاع أن يجيئها فليفعل.

وإلا فليجب الأول، أو الأقرب، وأن يعتذر من لم يستطع المجيء إليه؛ حتى لا يسيء الظن به.

ثم إنه يحمل بالداعي إذا تخلف أحد عن حضوره دعوته أن يبسط له العذر، وأن يحسن به الظن؛ فذلك دليل السماحة وكرم النفس.

٤- التقصير في تهيئه الزوج ليلة الزواج:

فالزوج رجلاً كان أو امرأة محتاج إلى تهيئه خاصة ليلة الزواج، وقليلٌ منْ يعني بالزوج زواجه، فقل أن تجد من أقاربه من يوصيه بما يحتاج

إليه خصوصاً إذا كان الزواج للمرة الأولى؛ فكثيراً ما يهمل الزوج من هذه الناحية، بل قد يوصي بوصايا غريبة لا تمت إلى الدين أو المروءة بأدنى صلة، مما قد يكون لها الأثر في تقويض بيت الزوجية.

ومن مظاهر التقصير وقلة العناية بتهيئة الزوج ليلة الزواج ما يلي :

- أ - الإهمال التام وترك الزوجين دون أدنى وصية أو إرشاد.
- ب - تقصير الزوجين بتركهما السؤال عن أمر الزواج وخصوصاً أول ليلة، فلا يسأل أحد منهما أحداً من معارفه أو أقاربه بحجة الحياة، ولا يقرآن بعض الكتب المأمونة التي تتحدث في هذا الشأن، مما قد يوقعهما في الحرج؛ فحربي بهما ألا يغفلوا هذا الجانب.
- ج - تخويف الزوجين ليلة الزواج؛ فزيادة على ما بهما من ارتباك وخجل وخوف تجد من يخوّفهم من تلك الليلة، ومما سيواجهه كل واحد منهمما إلى غير ذلك مما يثير الخوف في نفسيهما؛ فما الداعي للخوف والتخويف طالما أن القناعة موجودة، وأن كلاماً من الزوجين قد ارتضى صاحبه شريكاً له؟!
- د - توصية الزوج بالشدة والصرامة، حتى تشعر الزوجة منذ أول ليلة بأن زوجها صارم شديد؛ فتأخذ حسابه في مستقبل أيامها.

بل ربما أوصي الزوج بأن يحضر معه سوطاً أو عصاً.

- هـ - شحن الفتاة بوصايا قد تهدم عش الزوجية من أساسه، فبعض الأمهات توصي ابنتها بأن تخبر زوجها بأنها ستتناول أقراص منع الحمل مدة كذا وكذا؛ حتى تتأكد من صلاحية الزوج وملاءمته؛ فما أثر تلك الوصية على قلب الزوج؟ وما النتيجة المتوقعة من جراء تلك الوصية؟
- و - توصية الزوج وشحنه بأن يتعجل في مسألة الاتصال الجنسي، وجعل ذلك معياراً لرجلته وفحولته.

إلى غير ذلك من تلك الوصايا الغريبة التي لا تصدر إلا من أمزجة مريضة.

إن تلك الوصايا وما شاكلها توقع النفرة بين الزوجين في وقت هما في أشد الحاجة إلى الألفة والمودة والانسجام.

إن بدء الحياة الزوجية في جو يقوم على الإخافة والتهديد وسوء الظن - لكفيل بتقويض بناء الزوجية من أساسه، وحربي بأن يذهب بكل إمكانات الوفاق في المستقبل، و يجعل الحياة الزوجية - إذا استمرت - قائمة على الحقد، والكراهية، والكيد، والتربص.

وهذا كان حرياً بالزوجين وبمن له قرابة وتأثير عليهما - أن يُعنوا أشد العناية بأول ليلة من الزواج، وبأيام الزواج الأولى؛ لأن تلك الأيام مرحلة من أدق المراحل في حياة الإنسان، والضرورة تلح بأن يُروض كل من الزوجين نفسه وصاحبها على الحياة الجديدة؛ فينبغي أن يكون الوفاق معموراً بندى المودة، وشذى المحبة، ونسيم الألفة.

أما العصا والسوط والمعاندة فسلاح مفلول، ولئن أجدى مع بعض النفوس المريضة والحالات النادرة فلن يجدي في أكثر الحالات؛ لأن أكثر النفوس لا تقعد إلا بزماء الرفق، «وما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه»^(١).

إن الزوج الناجح هو الذي يستطيع أن يمتلك قلب زوجته في الأيام الأولى، وإن الزوجة العاقلة هي التي تستطيع أن تحظى بإعجاب زوجها ومحبته خلال هاتيك الأيام^(٢).

ومما يوصى به الزوج قبل ليلة الزواج أن يتهيأ بالحرص على هدوء باله، وبالبعد عما يزعجه ويشره، وأن يكثر من الدعاء وسؤال الله التوفيق، وكذلك ينبغي للزوجة.

ومما يحسن بالزوج إذا دخل على زوجته أن يبدأها بالسلام، ثم

(١) رواه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧٣ و ٨٢.

يصلّي ركعتين^(١)، ثم يأخذ بناصية زوجته ويقول الدعاء المأثور^(٢).
وبعد ذلك يبدأ بملاطفتها ومحادثتها بما يُسْكِن روعها، ويطفيء
لوعتها؛ فهي غريبة قد تركت أهلها، ورضيت به زوجاً لها، وجاءت إلى
بيت لم تألفه، وإلى قرین لم تسق لها به خلطة؛ فجدير بك أيها الزوج
أن تكرّمها، وأن تشعرها بأنّها قد انقلبت إلى جو مفعم بالحب، والحنان،
والمؤانسة، والاحترام.

وتحري بك أن تعلمها بأن بيت الزوجية ليس قفصاً ولا سجناً، وإنما هو دوحة غناء، وروضة خضراء، عامرة بالولد والنعيم والسعادة والرخاء. وما ينبغي للزوجة ليلة الزواج أن تتجمّل لزوجها، وأن تظهر أمامه بأبهى منظر، وأطيب ريح؛ لكن، نعم موقعها من قبله.

ومنها يمكن أن يلطف الزوج به زوجته ليلة الزواج أن يقدم لها هدية، وأن يبدي لها سعادته الغامرة بأن وُفق لاختيارها، وأن يثنى عليها بما هي أهلة كأن يقول: لقد سمعت عنك خيراً كثيراً، وبعد أن رأيتك رأيت أحسن مما سمعت، وكم أنا سعيد بأن كنتِ من نصبيي، ونحو ذلك من عبارات الثناء، فهذا مما يفرجها؛ فالغوانى يغرهن الثناء.

ومما يحسن بالزوج أن يتجادل مع زوجته أطراف الحديث، وإن رأى

(١) لما جاء عن شقيق قال: «جاء رجل يقال له أبو حرب، فقال: إني تزوجت امرأة شابة بكرًا واني أخاف أن تفركيني فقال عبدالله بن مسعود: إن الإلـف من الله ، والفرك من الشيطان، يربـد أن يکـه إلـيـکـم ما أـحـلـه اللـهـ لـکـمـ ، فإذا أـتـکـ فـأـتـھـا أـنـ تـصـلـيـ وـرـاءـكـ رـكـعـتـينـ» أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٧٥٠ـ وـعـدـ الرـزاـقـ ٦١٩ـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ أـدـابـ الرـفـافـ صـ ٩٦ـ .

٣٨٩/١ - د. علي بن ماجه (١٩١٨) وجوده العراقي، تخرج احياء علوم الدين

منها حياءً فليتعمد سؤالها عن بعض الأمور البسيطة التي لا تحتاج الإجابة عليها إلى تطويل ، كأن يستشيرها في بعض الأمور كأن يقول لها: ما رأيك بالذهب إلى مكة المكرمة؟ ومتى تريدين ذلك؟ وكم ترغبين أن تقضي هناك؟ إلى غير ذلك مما يملأ به سكون تلك الليلة.

ومما ينبغي للزوج في تلك الليلة أن يحسن التصرف مع زوجته في مسألة المباشرة ، فلا يتعذر حدود اللياقة والكياسة في مسألة الاتصال الجنسي ، فيتعجل ذلك الأمر بصورة مفاجئة دونما استئناس أو تدرج . فيحسن به أن يتدرج شيئاً فشيئاً ، وبعد الملاطفة يتقرب منها قليلاً ، فيصافحها ، أو يمد لها كأس الماء أو نحو ذلك؛ حتى يتم له مراده . ولا بأس بتأجيل المباشرة إلى ما بعد ليلة الزواج إن لم توافر الفرصة في تلك الليلة .

كما يحسن بالمرأة ألا تفرط في التمنع على زوجها فيما يريده منها ، ولا بأس بالتمنّع اليسير الذي يهيجه ويقوي حرصه^(١) .

٤ - إساءة والدي الزوج لزوجة ابن:

لاريب أن حق الوالدين عظيم ، وأن برهما والإحسان إليهما واجب ، وأن من عظم حقهما أن الله - عز وجل - قرن حقهما بحقه ، كما قال - تعالى - : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٣] .

ولا ريب أن تحملهما والصبر على ما يصدر منهما داخل في البر ، وأن التقصير في حقهما عقوق يغضب الله - تبارك وتعالى . وكما أن للوالدين حقاً على الأولاد فكذلك للأولاد حق على الوالدين .

(١) انظر السعادة الزوجية في الإسلام ، محمود الصباغ ص ٦٠-٦١ .

ومما ينبغي للوالدين أن يقوما به - أن يعيثا أولادهما على البر، وألا يقفوا حجر عثرة في طريق سعادتهم.

وإن مما يلاحظ على بعض الوالدين أنهما يسيئان إلى ابنهما بإهانة زوجته؛ فمن الأمهات - هداها الله - من تُوقع ولدها في الحرج؛ فهي تحبه، وتحرص على إسعاده، وربما سعت جاهدة في الخطبة له.

ولكن سوء تصرفها قد يجعل لها ولابنها الضرر؛ لأن الابن إذا تزوج شعرت أمه بأنه قد خطف منها، وأن قلبه قد مال عنها، فتحرص أن يعود لها - ومن الحب ما قتل - فما تزال توغر صدر ابنها على زوجته، وتحرك فيه نوازع العزوف عنها، وربما زينت له طلاقها، ووعدته بأن تبحث له عن خير منها.

فإذا كان الابن لا يحسن التصرف وَوَضْعَ الأمور في نصابها - وقع الطلاق، أو ثارت المنازعات بينه وبين زوجته.

والعجب في الأمر أن النصيب الأول من الإهانة لزوجات الأبناء تلقاه تلك الزوجة التي آثرت المكث مع زوجها في منزل والديه؛ فيبينا تلقى زوجات الأبناء الآخرين من يسكن مع أزواجهن في مساكن خاصة - بينما يلقين من والدي الزوج كل احترام، وتقدير، وحسن تعامل - إذا بزوجة الابن التي تقطن معه في منزل والديه قد تلقى كل جحود، وكروء، وقلة تقدير، وكثرة انتقاد من قبل والدي الزوج مع أنها تقوم على رعايتهم وخدمتهم !

إن العدل والإنصاف يقضيان بأن يتزل الناس منازلهم، ويُعْرَف لهم بفضائلهم؛ فحق على الوالدين - وخصوصاً الأم - أن يعرفا لتلك الزوجة التي تقوم على خدمتهم حقها، وأن يقدراها قدرها، وأن يذكراها بكل خير، وأن يتغاضيا عن بعض ما يصدر منها؛ فما هي إلا بشر، وما كان لبشر أن يُعصم من الخطأ؛ وفرق بين من نعاشره على طول المدى، وبين من لا نعاشره إلا ماماً؛ فلما نفضل الأخير على الأول؟

فلو عاشرنا الأخير معاشرتنا للأول لربما رجحت كفة الأول .
ولا يعني ذلك أن يسيء الوالدان لزوجات الأبناء الذين انفردوا
بمساكن خاصة وإنما المقصود ألا تخس الناس أشياءهم ، وألا ننسى
أهل الفضل فضلهم .

ومن الأمهات من إذا رأت ابنها مسروراً مع زوجته أو رأت منه إكرااماً
لها - ثارت نيران الغيرة في قلبها ، وربما سعت إلى ما لا تحمد عقباه .
ومن الأمهات من هي قاسية في التعامل مع زوجة ابن ، فترتها
تضخم المعایب ، وتحفي المحسن ، وقد تقول على الزوجة ، وقد تذهب
كل مذهب في تفسير التصرفات البريئة وتأويل الكلمات العابرة .

فيا أيها الأم الكريمة ، يا من تحبين ابنك ، وترومرين السعادة لك ولـه -
لا تكوني معلول هدم وتخريب ، ولا تجعلني غيرتك ناراً موقدة تحرق جو
الأسرة ، ولا تستسلمي للأوهام التي ينسجها خيالك ؛ فتعكري الصفو ،
وتثيري القلاقل ؛ فلا تجعلني علاقتك بزوجة ابنك علاقة الند بالند ،
والضرة بالضرة ، بل كوني أمّاً لها تكون ابنة لك .

بل يحسن بك أن تحببها ، وأن تتغاضي عن بعض ما يصدر منها ؛
حيثئذ تسعدين وتُسعدين .

بل ويحسن بك أن توددي إليها بالهدية ونحوها ، وأن تسعّيها بقلبك
الكبير ، وحنانك الفياض ، ودعائك الخالص ، وثنائك الصادق .
ويا أيها الزوج العاقل ما أحراك أن تكون حكيمًا في معالجة الأمور ،
وما أجدرك أن تحرص كل الحرث على التوفيق بين زوجتك والديك .
وإن علمت من والديك - وخصوصاً أمك - حدة في الطبع ، أو قلة
مراقبة لشعور الزوجة - فلا تأخذ جميع كلامها عن زوجتك بالتقابل التام .
وليس معنى ذلك أن تواجهه والدتك مباشرة ، وإنما احرص على

مداراتها وإرضائها، ولا تظهر محبتك وعنباتك بزوجتك أمامها، وأكثر من دعاء الله أن يجمع القلوب، وأن يصلح الشأن.

وأنت أيتها الزوجة الكريمة إذا ابتهلت بأم زوج لا تحسن التعامل معك فاصبري واحتسي الأجر عند الله، وقابللي الإساءة بالإحسان، وعليك بحسن المداراة؛ فلربما انقلبت البغضة محبة، والعداوة وفاماً ووثاماً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

٤٢ - تحريض أهل الزوجة ابنتهـم على زوجها:

فمن الناس من يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ فتراهم يحرضون ابنتهـم على زوجها، فيوصونها بأن تكون حازمة معه، وأن لا تطيعه في كل ما يأمر به، وإن لم يأمر بمحرم؛ حتى لا يتمتهـنـها - بزعـهمـ.

وربـاً أوصـوهاـ بأنـ تـطالـبهـ بالأـموـالـ الطـائـلةـ، وربـاـ سـأـلـواـ عنـ كلـ صـغـيرـةـ وكـبـيرـةـ منـ أمرـ الزـوـجـ، وهـكـذاـ وـكـانـ الزـوـجـينـ فيـ حـلـبةـ صـرـاعـ، لاـ فيـ عـشـ زـوـجـيـةـ.

ومـاـ ذـلـكـ المـسـلـكـ بـرـشـيدـ وـلاـ سـدـيدـ؛ فالـواـجـبـ علىـ أـهـلـ الزـوـجـةـ أـنـ يـنـصـحـواـ لـابـتـهـمـ، وـأـنـ يـوـصـواـ بـحـسـنـ التـبـلـلـ لـلـزـوـجـ، وـبـالـبـعـدـ عنـ كـلـ ماـ يـضـايـقـهـ وـيـؤـذـيهـ؛ لأنـ الزـوـجـ قـدـ يـمـلـ تـلـكـ الـحـالـةـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـهـ يـحـرـضـونـهـ عـلـيـهـ، وـرـبـاـ صـرـمـ حـبـالـهـ، فـتـقـعـدـ بـعـدـ ذـلـكـ مـلـوـمـةـ مـحـسـوـرـةـ، وـمـنـ ثـمـ يـشـقـيـ بـهـ أـهـلـهـ، وـعـلـىـ نـفـسـهـ جـنـتـ بـرـاقـشـ.

٤٣ - مـبـالـغـةـ الـأـهـلـ فـيـ المـقـارـنـةـ بـيـنـ أـزـوـاجـ بـنـاتـهـمـ:

وهـذـاـ الـأـمـرـ يـحـصـلـ كـثـيرـاـ، فـقـدـ يـكـونـ عـنـدـ شـخـصـ ماـ عـدـدـ مـنـ الـبـنـاتـ الـمـتـزـوـجـاتـ، وـقـدـ يـكـونـ بـيـنـ أـزـوـاجـهـنـ تـفـاـوتـ فـيـ التـعـالـمـ وـالـلـبـاقـةـ سـوـاءـ مـعـ الـزـوـجـةـ أـوـ مـعـ أـهـلـهـ، مـعـ أـنـ الـأـزـوـاجـ كـلـهـمـ عـلـىـ خـيـرـ وـخـلـقـ وـدـيـنـ إـلـاـ أـنـ

بعضهم قد يفوق بعضاً في حسن التعامل.

وهذا التفاوت أمر نسبي يقع بين الناس جميعهم؛ فليس في ذلك إشكال.

وإنما الإشكال أن يبالغ أهل الزوجات في المقارنة بين أزواج بناتهن؛ فيُفِرطوا بالثناء على ذلك الزوج الأكثر لباقه، ويسعدوا زوجته بسعادة حظها، وطيب مقامها معه.

ويفرطوا في ذم البقية، والزراية بهم، وإشعار زوجاتهم بتعاسة الحظ، ونغض العيش، مع أن أولئك الأزواج لم يأتوا نُكراً، ولم يعايبوا في دينهم أو أخلاقهم.

ومن هنا تفتر العلاقة مع الأزواج، وتبدأ الزوجات بالتسخط من أزواجهن، والتقصير في حقوقهم، بحججة أنهم ليسوا أهلاً للاقتران بهن. فمُسلِّك المقارنات لا يجدي نفعاً، بل ربما جر أضراراً؛ فلماذا تثار مثل هذه الأمور، وما الطائل من ورائهما، طلما أن الزوج مرضيُ الدين والخلق، أو أن تقصيره لم يصل إلى حد كبير؟!

إن التمادي في مثل هذه الأمور يوهي حبال المودة بين الزوجين، وربماوصل الأمر إلى الطلاق؛ فماذا ستجيئ الزوجة وأهلها من جراء ذلك المسلك؟

ربما بقيت الزوجة بدون زوج عالةً على أهلها، وربما ابتليت بزوج آخر لا يرقب فيها إلَّا ولا ذمة.

والحاصل أن على أهل الفتاة أن يحرصوا كل الحرص على اختيار الزوج الكافي؛ فإذا حصل الزواج فعليهم أن يرضوا بالزوج، وأن يتغاضوا عن هفواته، وألا يذكروه إلا بخير خصوصاً أمام زوجته؛ حتى تزيد حبَّاً له، وقناعة به.

وإذا أبدت ابنتهم الشكوى من زوجها فعليهم أن يصبرُوها وأن

يذكروها بغيرها من النساء مما يعانين الأمرَين من أزواجهن الشرسين، وأن يذكروها بعاقبة الأمر إذا هي استمرت على الشكوى.
ثم إن راهم شيء من أمر الزوج فليسعوا في العلاج، فإذا أعيتهم الحيلة اتسع لهم العذر لاتخاذ ما يرون مناسباً.

٤ - مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات الأبناء:
وهذا الأمر عكس الأمر السابق، من جهة، وهو قريب منه من جهة أخرى.

ويكثر ذلك في البيوت التي يجتمع فيها الوالدان وأولادهما المتزوجون وغير المتزوجين.

فترى بعض أهل الأزواج لا هم إلا عقد المقارنات بين زوجات أبنائهم وإخوانهم.

فتراهم يشنون على هذه الزوجة بأنها تجيد الطبخ، ويعيبون الأخرى بأنها بخلاف تلك، أو يشنون على هذه باللباقة، ويصفون الأخرى بالكرازة والغلظة، أو يدعون بأن هذه تدير زوجها على ما تريده، وأن الأخرى لا ترفع صوتها فوق صوت زوجها.

وربما طال هذا الأمر، وبولغ فيه، وربما علم الأزواج بما يقال في زوجاتهم، وربما علمت الزوجات بذلك.

ومن هنا تنشأ النفرة، ويسود سوء الظن، وتتأجج نيران الغيرة.
وهذا خطأ كبير؛ فاللائق بأهل الزوج أن يحتفظوا بأرائهم لأنفسهم، وألا يذكروا زوجات أبنائهم إلا بخير خصوصاً أمام أبنائهم؛ لأن ذلك مما يفرح الأبناء، ويزيد في الألفة.

وإن كان هناك من خطأ فليعالج بالحكمة، وإن كان الخطأ يسيراً فالتجاضي حسن مطلوب، إلا إذا كان أمراً لا يطاق ولا يحتمل.

٤٤ - إهانة المطلقات:

فمن النساء من تبتلى بالطلاق إما لسوء في زوجها، أو لأن أهلها لم يتحرروا في اختيار الزوج، أو لقلة توفيق، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً لها، أو لغير ذلك من أسباب الطلاق.

ولا ريب أن الطلاق ثقيل على قلب المرأة؛ إذ يؤذيها كلام الناس عنها، ويشق عليها تشرذمها وتفكك أسرتها خصوصاً إذا كان لديها أولاد، و يؤذيها مكثها عند أهلها.

وإن مما يزيد لوعتها شدة ولديها أباً كان أو أخاً أو غيرهما؛ فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلاّ ولا ذمة؛ فلا تراه يراعي حالها، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة، فتراه يزيد الطين بلة، فيؤذى هذه المسكينة بالمن والأذى، ويصمها بأنها خرقاء هوجاء، وأنها ليست أهلاً لحفظ البيت والمحافظة على الزوج مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق.

فهذه التصرفات لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم؛ فالكرام يرعون الذمام، ويحفظون ماء الوجه، ولا يرتكبون أن يتسببوا بإهانة أحد، خصوصاً إذا كان مهيس الجنح لا حول له ولا قوة؛ فيما لسعادة من أسعد المطلقة، وجر كسر قلبها.

٤٥ - التحرج من خروج الابن من منزل أسرته إذا تزوج:

فالحياة تختلف أنماطها من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، ولقد كانت البيوت في السابق صغيرة ضيقة وكذلك هي الآن في بعض الأمصار.

ولهذا كان الوالدان، وأولادهما، وأزواج الأولاد يقطنون في منزل واحد ولو كان صغيراً ضيقاً؛ وذلك بسبب قلة ذات أيديهم، واعتيادهم بذلك الأمر.

وفي وقتنا الحاضر تغير نمط الحياة في كثير من البلدان، فأصبحت

البيوت لا تكفي الأسرة الكبيرة، نظراً لكثره الناس، ولرغبتهم في التوسيع والاستقلال.

ولهذا تجد الرجل إذا تزوج في السابق يمكث بين أهله.

أما في وقتنا الحاضر فإن كثيراً من الرجال إذا تزوج فكر وسعى سعيه للسكنى في منزل مستقل؛ لأن منزل أسرته قد يكون صغيراً، وقد يكون مليئاً بأفراد الأسرة؛ فلا يرى الزوج مضايقة والديه وأفراد أسرته بعد زواجه. ثم إن الزوجة امرأة أجنبية، ويضايقها كثيراً أن تكون متحفزة باستمرار؛ خشية أن يفجأها أحد إخوان الزوج وهي غير متوجبة عنه؛ فالتحرز عن أقارب الزوج الذين يسكنون معه من الصعوبة بمكان. ثم إن المشكلات قد تنشأ بعد أن يرزق الزوج بالأولاد؛ حيث يكثر عبث الأولاد وإزعاجهم لوالدي الزوج.

وبعد أن تكبر بنات الزوج يصعب تحفظهن من أبناء أخيه وهكذا. كذلك زوجات الإخوان إذا كنَّ في منزل واحد قد ينشأ بينهن التنافس، وقد يكون المنزل ميداناً تعقد فيه المقارنات بين الزوجات من قبل أهل البيت، فتراهم يشنون على زوجة فلان؛ لقيامهما بخدمة المنزل، ويزرون بزوجة فلان؛ لتقصيرها - كما مر قبل قليل -.

وقد يكون بعض الزوجات حظوة عند والدي الزوج، ولا يكون لغيرها حظوة، ومن هنا تنشأ الغيرة، ويدبُّ الحسد. إلى غير ذلك من المشكلات التي قد تحدث من جراء الازدحام في المنزل الواحد.

وكذلك بعض الأبناء قد يمكث في منزل أسرته بعد الزواج على مضض؛ خشية الوقوع في الحرج.

بل من الوالدين من يتضيق أشد المضيقيه من تزاحم أبنائه في المنزل بعد زواجهم وهم - أو بعضهم - قادران على أن يستقلوا في منازل خاصة.

ومع ذلك تجد من يتحرج في مسألة الخروج من المنزل، وبعد خروج الابن من منزل أسرته بعد الزواج ضررًا من العقوق.

والحقيقة أن هذا الأمر يسير، فلا ينبغي التشديد فيه بالنكير؛ فربما كان الخير والبر في خروج الابن من المنزل بعد الزواج؛ حيث يوسع لوالديه وأهل بيته عموماً، ويستطيع بسبب ذلك إكرام الزوجة وإعطاءها حقها، ويسلم بذلك من كثير من المنغصات والمكدرات.

فلا ينبغي - إذاً - منع الولد وإيقاعه في الحرج إذا أراد الخروج من المنزل بعد الزواج، خصوصاً إذا لم يكن الوالدان في حاجة له.

ولهذا فإن كثيراً من الآباء العقلاء يشير على ابنه بالسكنى في منزل مستقل، بل ويعينه على ذلك.

كما لا ينبغي للابن أن يضايق والديه بعد الزواج إذا كان البيت مليئاً بأفراد الأسرة، ويتأكد هذا إذا تحقق الضرر.

كما لا ينبغي النكير على الزوجة وأوليائها إذا اشترطوا أن تكون الزوجة في منزل خاص بها، لا يشاركها غيرها من ضرائرها وأقارب زوجها؛ لأن ذلك من حقها.

يقول الكاساني - رحمه الله -: «لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضررتها أو مع حماتها كأم الزوج أو أخته وبنته من غيرها وأقاربها، فأبى ذلك - عليه أن يسكنها في مسكن منفرد؛ لأنهن ربما يؤذنها ويضررنها في المساكنة، وإياوها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكن ذلك إذا كان معهما ثالث»^(١).

إذا كانت المصلحة في خروج الابن من المنزل والسكن في بيت جديد إذا تزوج - فلا يعني ذلك أن تنتهي علاقته بأسرته ووالديه على وجه

الخصوص؛ بل يجب عليه أن يستمر في البر والصلة؛ فذلك لا يقتصر على المكث في المنزل.

وإذا تقرر أنه لا ينبغي التشديد في مسألة خروج الابن - فإنه لا يجوز للابن أن يخرج من المنزل إذا كان والداه عاجزين لا يستطيعان القيام بأمرهما.

٤٧ - التساهل بشأن الحمو:

وهذا حد من حدود الله التي جاوزها وف्रط فيها كثير من الناس؛ ففي كثير من مجتمعات المسلمين يدخل الأحماء على النساء من غير مراعاة لحكم، ولا مبالغة بما يتربت على ذلك من مفاسد.

بل لقد أصبح ذلك عرفاً سائداً، وعادة متتبعة، يُنكّر على من ينكّرها؛ فأخذ الزوج، وابن العم، وابن الحال وغيرهم من الأقارب يدخلون على زوجة قريبهم تحت ستار القرابة والمعرفة والثقة.

بل هناك ما هو أعظم من ذلك؛ فهناك سائق الأسرة يدخل في البيت كيف يشاء، وهناك صديق الأسرة؛ فمن حقه أن يدخل ويخالط الأسرة في حضرة الزوج ومعييه !

وهناك واجب الضيافة؛ حيث يأتي الضيف فيسأل عن الزوج، فإذا لم يكن موجوداً دخل الضيف - حسب ما يقتضيه العرف - ثم تقدم له الزوجة التحية وتقوم على إكرامه وقراه^(١).

ولاريب أن هذا خلل فادح، وتفريط كبير؛ لما يتربت عليه من عواقب وخيمة، كالخلوة المحرمة، وإظهار المرأة مفاتنها، وتلذذ الرجال بالنظر إليها إلى غير ذلك مما هو من موارد الفتنة.

ولهذا حسم الشرع المطهر هذا الأمر؛ لسد ذرائع الفتنة ومنافذ الشر.

(١) انظر صفة الزوجة الصالحة للشيخ عبدالله الجدبي ص ٦٠، ولقاء بين الزوجين للشيخ عبدالقادر عطا ص ٤٨.

قال النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الشیخان وغيرهما:
«إياكم والدخول على النساء».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟
قال: «الحمو الموت»^(١).

قال الليث - فيما رواه عنه مسلم بعد روايته للحديث السابق -: «الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه». قال ابن حجر: «قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأخنان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين أ. هـ.

وقد اقتصر أبو عبيدة، وتبعه ابن فارس، والداودي على أن الحمو أبو الزوجة.

زاد ابن فارس: وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة، ووالد الزوجة حمو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم.
وقال الأصممي، وتبعه الطبراني والخطابي ما نقله النووي، وكذا نقل عن الخليل.

ويؤيده قول عائشة: «ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحmateها».

وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت.
قال: وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لولم تكن متزوجة»^(٢).

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وأحمد (٤/١٤٩-١٥٣)، والترمذى (١١٧١).

والدارمي (٢٦٤٥).

(٢) فتح الباري (٩/٢٤٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله - : « قوله : « الحمو الموت » قيل : المراد أن الخلوة بالحمو تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفارق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، وأشار إلى ذلك كله القرطبي .

وقال الطبرى : المعنى أن خلوة الرجل بأمرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت .

والعرب تصف الشيء المكره بالموت .

قال ابن الأعرابى : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت ، أي لقاوه فيه الموت ، والمعنى : احذروه كما تحذرون الموت .

قال صاحب مجمع الغرائب : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ، ولا يؤمن عليها أحد ؛ فليكن حموها الموت ، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل : نعم الصهر القبر .

وهذا لائق بكمال الغيرة والحمى»^(١) .

وقال ابن حجر : « قال النووي : إنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن ؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي .

وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ؛ فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التغليظ .

وقال القرطبي في المفہم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة ، أي فهو محروم معلوم التحرير .

وإنما بالغ في الزجر عنه و شبّهه بالموت ؛ لتسامح الناس به من جهة

الزوج والزوجة؛ لإلّا فهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبٍ من المرأة؛ فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاوته يفضي إلى الموت.

وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة^(١).

إذا تقرر هذا فعل الناصح لنفسه لا يتراهل في شأن الحمو، ولا يتتجاوز هذا الحد من حدود الله بحكم العرف والعادة؛ فالشرع مقدم على كل شيء.

كيف والفتنة قائمة على أشدّها في هذا العصر؛ فها هي وسائل الإعلام تغري بالرذيلة، وتزري بالفضيلة، وتوجه الغائز بكل وسيلة ممكنة.

ولا يعني لا يتراهل الإنسان بشأن الحمو أن يبالغ في الغيرة، فيسيء الظن بأحمرائه.

وإنما المقصود من ذلك أخذ الحيطة والتدابير الالزمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد
فهذا ما يسر الله تقبيده، وأعان على إتمامه من ذكر بعض الأخطاء
التي تقع في مفهوم الزواج.

ومن خلال ما سبق يتضح للقاريء الكريم أثر التقصير في مفهوم
الزواج، والتغريط في الأخذ بالأسباب الموصولة إليه؛ حيث يفقد الزواج
كثيراً من ثماره، ولا يؤتي أكله في ظل وجود تلك الأخطاء.

فعسى أن يكون فيما مضى من صفحاتِ إسهام في معالجة تلك
الأخطاء، وإعانته على حل مشكلات الزواج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الرسالة الثانية عن أخطاء الأزواج

المقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن والاه .

أما بعد :

فإن صلاح البيوت صلاح للأمة ، وصلاح الأمة هو السبب الأعظم
لعزتها وكرامتها ، ولا تصلح الأمة إلا بصلاح البيوت ، ولا تصلح البيوت
إلا بصلاح الزوجين ؛ فهناك تنزل السكينة ، ونعم المودة والرحمة .
وفي ذلك المنزل يخرج رجالات الأمة ، ونساؤها ، وعظامها .

والحديث في هذه الرسالة سيدور حول بعض مظاهر التقصير والخطأ
التي تقع من بعض الأزواج ؛ تنبئها ، وتذكيرأ ، ومحاولة في العلاج ، ورغبة
في أن تكون بيوناً محاضن تربية ، ومستقر رحمة وسعادة .

ولا يعني الحديث عن تلك الأخطاء حصرها ، والإلتيان عليها ؛ فذلك
متعذر غير ممكن ، كما لا يعني ذلك أن جميع الأزواج يقعون في تلك
الأخطاء ؛ ففي الأزواج منْ هو على النهج السوي ، والخلق الكريم الزكي .
ولا يعني ذكر الأخطاء ، والتنبئ بها أن تبالغ الزوجة في طلب
الكمال ؛ فتريد زوجاً لا عيب فيه البتة ، ولا أن يكون ذكر الأخطاء ذريعة
لأن تُنَزَّل على جميع الأزواج ؛ فما ذلك قصدت ، ولا إليه أردت .

وإنما هي دعوة لإصلاح البيوت ، ورغبة في القرب من الكمال .
فإلى تلك الأخطاء ، والله المستعان ، وعليه التكلال ، وصلى الله على
نبينا محمد وآلـه وصحبه .

من أخطاء الأزواج

١- التقصيير في بر الوالدين بعد الزواج:

فمن الناس من إذا تزوج تنكر لوالديه، وقلب لهما ظهر المجنّ، فصار يقصر في حقهما، ولا يقدرهما حق قدرهما.

بل ربما قدم طاعة الزوجة على طاعتهما، وربما أهانهما في سبيل إرضاء زوجته، بل ربما طردهما من المنزل أو تركهما وحيدين فيه وهما بأمس الحاجة إلى رعايته.

ولا ريب أن هذا الصنيع عقوق للوالدين، ويخشى على مرتکبه من العقوبة العاجلة التي تکدر صفوه، وتتغص عليه عيشه.

فماذا يرجى من شخص يتذكر لأقرب الناس إليه، وأولاً لهم ببره وعطافه؟ إن تنكره لغيرهم سيكون من باب أولى؛ فالذى لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجة أو ولد أو أحد من الناس.

ولهذا كان جديراً بالابن الصالح أن يحرص على بر والديه في كل حال، ومما يعينه على الاستمرار في البر بعد الزواج ما يلي:

أ- الدعاء: وذلك بأن يلتجأ إلى الله -عز وجل- وأن يحسن صلاته به، وأن يسأله الإعانة على البر.

إذا صبح عونُ الخالقِ المرأة لم يجد عسيراً من الآمال إلا ميسراً

ب- الحذر من أي تصرف يشعر الوالدين بأن ابنهما قد تغير: ذلك أن تصرفات الابن تتغير بعد الزواج، وكذلك تصرفات الوالدين؛ فالابن قد يُشغّل عن والديه، والوالدان قد تشتد عندهما الشكوك، وئساورهما

الظنون بأن ابنهما قد تحول عنهم ، ومال إلى غيرهما .
والأم أكثر من الأب في ذلك الشأن ؛ فحربي بالابن ألا يغفل عن هذا المعنى ، وجدير به أن يكون في متنهي الحذر ، وأن يعمل ما في وسعه ؛ كي لا يصدر منه تصرف يشعر والدته خصوصاً بأنه قد مال عنها ، وارتضى بها بدلاً .
كما أن عليه أن يتحمل بعض لومها ؛ لأنها كلما كانت أكثر تعلقاً بالابن وحجاً له . كان تأثيرها ولو لمها أكثر وأكثر .

ج- زيادة البر للوالدين : سواء كان ذلك مادياً ، أو معنوياً ، كالهدايا ، والزيارات ، والاتصال المستمر ، وإظهار المودة سواء كان عندهم في المنزل ، أو كان في منزل منفرد .

ويحسن بالابن ألا يلزم نفسه بما لا يستطيع أن يستمر عليه فيما بعد ، لأنه إذا بدأ بما لا يستطيع أن يستمر عليه ثم قطعه - فُسْرَ تفسيراً ليس في مصلحته ، وربما جر عليه أسوأ العاقب .

د- السكن في بيت منفرد : إذا لم يترتب على ذلك ترك الوالدين وحدين ، وهمما عاجزان عن القيام بأمرهما .

أما إذا كانوا قادرين ، وكان المنزل مليئاً بالإخوة والأخوات - فإنه يحسن بالابن أن ينفرد في سكن خاص به ، على أن يستمر في البر - كما مر ..

ه- إبعاد الوالدين قدر المستطاع عن المشكلات الزوجية : وذلك بأن يحرص الزوج على حل مشكلاته مع زوجته بروح المودة ، وألا يعلم الوالدان بذلك ؛ لأنه يؤذيهما .

أما إذا استدعى الأمر ذلك ، ورغبة الابن في استشارة والديه ، وكان ذوي رأي - فلا بأس .

و - الحرث على التوفيق بين الوالدين والزوجة: وهذا ما سيتبين في الفقرة التالية.

٤ - قلة الحرث على التوفيق بين الزوجة والوالدين:

فمن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الأزواج أن يرى زوجته والديه على غير وفاق، ومع ذلك لا يسعى في الإصلاح، والتوفيق، وجمع الكلمة. بل ربما قام بما يذكي العداوة، وينفر القلوب؛ فربما بالغ في إظهار المودة للزوجة أمام الوالدين، وأغلظ في الوقت نفسه القول لوالديه، وربما ظلم الزوجة، وصدق كل ما يقوله الوالدان في حقها مع أنها قد تكون بريئة، ووالدها على خطأ.

وقد يكون والداه أو أحدهما ذات طبيعة حادة، فلا يرضيهما أحد من الناس، وربما ألحَا على ابن في طلاق زوجته مع أنها لم تترف ما يوجب ذلك. وربما أوجرا صدره، وأشعراه بأن زوجته تتصرف فيه كيما تشاء، فصدق ذلك القول مع أنه لم يعطها أكثر من حقها، أو أنه قد قصر معها. فما الحل - إذا - في مثل هذه الحال؟ هل يقف المرء مكتوف الأيدي فلا يحرك ساكناً؟ أو يساير والديه في كل ما يقولانه في حق زوجته؟ أو أن يسيء إليهما ويسقطه رأيهما ويردهما بعنف وقسوة؟ لا، ليس الأمر كذلك، وإنما عليه أن يبذل جهده في سبيل إصلاح ذات البين، وجمع الكلمة.

إن قوة الشخصية في الإنسان تبدو في القدرة على الموازنة بين الحقوق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس، فتُلبِّسُ عليه الأمر، وتوقعه في الحيرة والتردد.

ومن هنا تظهر حكمة الإنسان في القدرة على أداء حق كل من أصحاب

الحقوق دون أن يلحق جوراً بأحد من الآخرين.

ومن عظمة الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل متعددة، ودوافع مختلفة، ونوازع متنوعة؛ فلله الدين حقوق، وللزوجة حقوق، ولا تعارض بينها، والعاقل الحازم يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه . وكثير من المأساة الاجتماعية والمشكلات الأسرية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن .

ومما يعين الزوج على التوفيق بين والديه وزوجته ما يلي :

أ - مراعاة الوالدين، وفهم طبيعتهما: وذلك بأن لا يقطع البر بعد الزواج، وألا يبدي لزوجته المحبة أمامهما خصوصاً إذا كان والداه ذوي طبيعة حادة؛ لأن ذلك قد يوغر صدورهما، ويولد لديهما الغيرة وخصوصاً الأم.

ب-إنصاف الزوجة: وذلك بمعرفة حقها، وبألا يأخذ كل ما يسمع عنها من والديه بالقبول، بل عليه بالثبت وإحسان الظن.

ج - اصطلاح التفاهم: فيوصي زوجته - مثلاً - بأن تهدي لوالديه، أو أن يشتري بعض الهدايا ويعطيها زوجته؛ كي تقدمها هدية لوالدين؛ فذلك مما يرقق القلب، ويستل السخائم، ويجلب المودة.

د- التفاهم مع الزوجة: فيقول لها- مثلاً- إن والدي جزء لا يتجزأ مني، وإنني مهما تبدل الحس عندي لن أُعفّهُما، ولن أقبل أي إهانة لهما، وإن حبي لك يزيد وينمو بصبرك على والدي ، ورعايتك لهما .
كذلك يذكرها بأنها ستكون أمًا في يوم من الأيام ، وربما مر بها حالة مشابهة لحالتها مع والديه ، فماذا يرضيها أن تُعامل به؟^(١)

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد بن لطفي الصباغ ص ١٠١.

كما يذكرها بأن المشاكلة لن تزيد الأمر إلا شدة وضراوة، وأن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، وهكذا . . .

٢- الشك في الزوجة وسوء الظن بها:

فمن الأزواج من هو ذو طبيعة قلقة، ونفس متواترة مستوفزة، فتراء يغلب جانب الشك، ويتجنح كثيراً إلى سوء الظن، ويفسر الأمور علىأسوء الاحتمالات؛ فقد يسيء بزوجته الظن في أمانتها المالية، فربما اتهمها بأنها تسرق من ماله، فإذا عذّ نقوده يوماً ما، ثم وجدها ناقصة بادر إلى اتهام زوجته من غير ما تحقق أو ثبت، فيتشتبّه التزاع، ويتعالى الصراخ، ثم ما يلبث الزوج أن يتذكر أنه قد اشتري بتلك النقود المفقودة شيئاً، أو سدد بها ديناً، أو أقرض إنساناً، أو أعطاها بعض أولاده، أو وجدها في مكان ما. وقد يتمادي بعضهم الأمر، فيسيء الظن بزوجته في عرضها، فيتهمها في حشمتها، أو مشيتها في الطريق، أو من خلال نظرها من النافذة، فيتهمها بما يسيء إلى كرامتها وسمعتها مع أنها بريئة حصان رزان. وقد يكثر بعضهم الاتصال بالمنزل كلما خرج منه؛ حتى يطمئن على أنها لم تخرج منه.

وإذا كان الهاتف مشغولاً وقع في الشك والريبة. وبعضهم يخرج من عمله بين الفينة والأخرى، وفي أوقات غير متوقعة؛ ليراقب منزله، ويتأكد من أن زوجته لم تسلك سبيلاً محراً. وبعضهم يراقب الهاتف مراقبة دقيقة، ويسجل جميع المكالمات؛ خوفاً من أن يكون لزوجته علاقة بغيره.

وربما بالغ بعضهم، فهاتف المنزل، وغير صوته؛ ليرى هل تمادي زوجته في الحديث معه، بل ربما أوصى من يقوم بذلك.

وبعضهم إذا سمع بوق سيارة فزع مذعوراً؛ لظنه أنها قد اتفقت مع شخص آخر.

وبعضهم يتهمها بأن لها علاقة مع غيره إذرأى منها تمنعأ أو قلة مبالاة في بعض الأحيان.

وبعضهم قد يهوي في الحضيض، فيشك بأنها قد حملت منه، وربما اتهمها بأن الحمل من غيره.

كل ذلك من غير ما برهان أو بينة، وإنما هو من تسويل الشيطان لبعض النفوس الجاهلة؛ كي تستند في الغيرة أكثر مما أمر الله؛ فكم وقع من قتل، وطلاق، وأذى، بسبب سوء ظن لا ثبّت له قدم بعد التثبت والتحقيق.^(١) فيا أيها الزوج الكريم لا تسترسل مع الأوهام، ولا تُفرغ قلبك لمثل هذه الوساوس، وأحسن ظنك بزوجتك التي أقدمت على الاقتران بها بطوعك و اختيارك، واعلم بأنها إذا أرادت الخنا سلكت سبيله؛ فما لم تظهر لك الأمارات^٢ للبيّنات التي لا تقبل التأويل. فلا تلتفت إلى ما يجول في خاطرك من الأوهام والخيالات.

بل يحسن بك إذا سمعت عنها ما يسوكك ألا تستعجل في الحكم، بل ثبّت، وتأنّ، واصبر؛ فربما كان ذلك صادراً من مغرض يريد هدم بيتك الآمن.

ولا يعني حسن الظن بالزوجة قلة الغيرة، وإلقاء الجبل على الغارب. وإنما المطلوب - كما سيأتي في الفقرة التالية - أن يعتدل الزوج في الغيرة؛ فلا يتغافل عما تخشى عوّقه، ولا يبالغ في إساءة الظن، والتّعنت، والتجسس^(٣).

(١) انظر أخلاقنا الاجتماعية للسباعي ص ١٥٠-١٥١.

(٢) انظر جوامع الآداب للقاسمي ص ٣٦.

وبالجملة فالتحسّن والمبالغة في الغيرة أمر لا يقره دين ولا عقل . وللهذا عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه : «باب لا يطرق أهل ليلًا إذا أطّل الغيبة ؛ مخافة أن يحوّتهم ، أو يتّمس عثراتهم». ثم ساق حديثين في ذلك ، قال : «حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا محارب بن دثار ، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»^(١) . ثم ساق البخاري - رحمة الله - الحديث الثاني بسنده فقال : «حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أطّل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا»^(٢) .

قال ابن حجر - رحمة الله : «قال أهل اللغة : الطروق بالضم : المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آتٍ بالليل طارق ، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً»^(٣) .

ثم قال - رحمة الله - في معرض كلامه عن فوائد الحديثين الماضيين : «وفي التحرير على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم»^(٤) .

٤- قلة الغيرة على الزوجة :

فالغيرة عاطفة سامية من عواطف الحب الحقيقي ، تدفع الزوج إلى المحافظة على زوجته ، وتدعى الزوجة إلى الاحتفاظ بزوجها .

(١) البخاري (٥٢٤٣) .

(٢) البخاري (٥٢٤٤) ، ومسلم (٧١٥) .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٢٥١ .

(٤) فتح الباري ٩/٢٥٢ .

والغيرة شيء من شيم الرجال الكريمة ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تضعف عند الرجل ولو كان لا يحب زوجته ؛ فهو يغار عليها ما دامت في عصمته .

والغيرة - كذلك - تشعر الزوجين بالحب ، وتحثهما على تجديده ، وتنميته ، ورعايتها .

وإنك لترى إلى اليوم كيف يغار المرء من ذكر اسم زوجته أيام الناس ، فيكتنی عنها بالبيت ، أو بالجماعة ، فيقول - مثلاً - في البيت لا يرضون بذلك ، أو يقول : الجماعة يقولون كذا وكذا ، ويريد بذلك الزوجة .^(١) وفي مثل هذا المعنى يقول البهاء زهير :

وأَئِرَّةً اسْمَكَ أَنْ تَمُرَّ حِرْوَفُهُ مِنْ غَيْرِتِي بِسَامِعِ الْجَلَاسِ^(٢)
فَأَقُولُ : بَعْضُ النَّاسِ عَنْكَ كَنَايَةً خَوْفَ الْوَشَاةِ وَأَنْتَ كُلُّ النَّاسِ
وَكَمَا أَنْ هُنْكَ مِنْ يَشْكُ فِي زَوْجَتِهِ ، وَيَبَالُغُ فِي إِسَاعَةِ الظُّنُونِ بِهَا - كَمَا
مَرَ فِي الْفَقْرَةِ الْمَاضِيَةِ - فَهُنْكَ مِنْ تَبْلُدِ حُسْنِهِ ، وَمَاتَتْ غَيْرَتِهِ ، وَفَقَدَ أَنْفَتَهُ
وَرَجُولَتِهِ وَحَمِّيَّتِهِ ؛ فَتَرَاهُ لَا يَبَالِي بِالْخُلُطِ زَوْجَتِهِ بِالْأَجَانِبِ سَوَاءَ كَانُوا مِنْ
أَحْمَاءِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَأْبَهُ بِمَا يَجْرِهُ التَّهْتِكُ وَنَزْعُ الْحَيَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى
زَوْجَتِهِ .

بَلْ رِبِّما أَمْرَهَا بِنَزْعِ الْحَجَابِ ، وَالْخُلُطِ بِالْأَقْارِبِ .

بَلْ رِبِّما رَأَهَا مَتَهِّكَةً مَتَبَرِّجَةً تَصَافِحُ الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ ، وَتَجَالِسُهُمْ ،
وَتَضَاحِكُهُمْ ، وَتَبَادِلُهُمْ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ ؛ فَتَعْمَلُ ، وَغَضَبُ الْبَصَرِ ، فَلَا
تَحْسُنُ لَهُ وَجْهًا ، وَلَا تَسْمَعُ لَهُ رَكْزاً .

(١) انظر الرجل والمرأة في الإسلام د. محمد وصفي ص ٢٠٨ .

(٢) ديوان البهاء زهير ص ١٨١ .

ولا ريب أن هذا الصنيع ضرب من الدياثة، وفقدانِ الرجلة، والتقصير في حق المرأة؛ لأن من أيسر حقوق المرأة أن يغار زوجها عليها؛ فلا يعرضها للشبهة، ولا يتسهّل معها في كل ما يؤذى شرف الأسرة، أو يعرضها لألسنة السوء.

كما أن قلة الغيرة تقليد للغرب، ومحاكاة له في مستهجن عاداته، باسم الحرية والجمال، ولا جمال إلا مع الفضيلة، ولا حرية إلا لمن يلقى الناس بعرض سليم.

والتساهُل في هذا الأمر قبيح، ولا يعد من إكرام المرأة في شيء؛ نظراً لما يجره هذا التسامح من شقاء، وشر، وفساد عريض.

وما زال الناس في مختلف البيئات تتأثر سمعتهم وكرامتهم بسلوك الزوجات السيء؛ فمن تهاون في شأن الغيرة على نحو ما مضى فقد أخرج نفسه من زمرة الرجال القوامين الذين لهم في النفوس حمرة، وعند الله متزلة. ولقد عقد الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه باباً قال فيه: «باب الغيرة، وقال ورآد: عن المغيرة، قال سعد بن عبادة: «لو رأيت رجلاً مع امرأته لضررتها بالسيف غير مُصحح». ^(١)

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه، والله أغير مني». ^(٢)

(١) غير مصحح: روی بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، ويروى بفتح الفاء، وبتشديدها، وهو من صفح السيف أي عرضه وحده، وأراد أنه يضرره بحد السيف لا عرضه، والذي يضره بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي بالصفح فإنه يقصد التأديب. انظر فتح الباري ٩/٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

قال ابن حجر - رحمة الله - في شرح الباب : « قوله : (باب الغيرة) بفتح المعجمة ، وسكون التحتانية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب ، وهي جان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون بين الزوجين ». ^(١)

وبالجملة فلا يجوز للرجل أن يبالغ في الغيرة بلا مسوغ ، بحيث يتعدى طوره ويصل به الأمر إلى الشك وسوء الظن .
ولا يجوز له - أيضاً - أن يطير الغيرة ، زعمًا منه بأنها تقييد لحرية الزوجة .

فالغيرة المحمودة ما كانت في محلها وفي حدود الاعتدال .
أما ما جاوز الحد ، وكان ظنًا باطلًا لا أساس له إلا وسوسه الشيطان .
 فهو من الغيرة المكرروه المذمومة التي نهانا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ؛ فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ». ^(٢)

٥- الاستهانة بالزوجة :

فمن الأزواج من يستهين كثيراً بزوجته ، فلا يراها إلا هملاً مضاعماً ، أو لقى مزدرى تذروه الرياح .
فلا يعتد بكلامها ، ولا يستشيرها في أي شيء من أمره ، ولا يأخذ برأيها

(١) فتح الباري ٩/٢٣١ .

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٣٣٩) ، وفي المجتبى (٢٥٥٨) ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، والدارمي (٢٢٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥) ، و (٤٧٦٢) ، ورواه أحمد ٥-٤٤٥ ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٠٥) .

إن هي وأشارت، وربما احتج على سوء فعله بأن القوامة للرجل، وبأن المرأة ناقصة عقل ودين ! .

ومن صور الاستهانة بالزوجة أن يحرّرها بين أبنائهما، وأن يصفها بالخَرَق وسوء التدبير، وضعف العقل، والجهل بأساليب التربية .

ومن صور الاستهانة بالزوجة ذمُّ أهلها أمامها سواء كانوا والديها، أو إخوانها، أو أعمامها، أو غيرهم من أقاربهما؛ فترى بعض الأزواج يزري بهم، ويذمّهم لخطأً وقع من بعضهم، وربما ذمّهم بما هم منه براء .
إلى غير ذلك من صور الاستهانة مما سيرد ذكره فيما بعد . إن شاء الله . .
وهذا المسلك خطأ كبير؛ فالمرأة إنسان مكرم، لها عقل، ولها رأي، ولها مكانة .

بل إن كثيراً من عقليات النساء تتقدّم بعض الرجال بحصافة رأيها وحسن تدبيرها .

وما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال^(١)
ولا يغب عن بالننا ما كان من أمر أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -
في قصة الحديبية، وذلك عندما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه :
«قوموا فانحرروا ثم احلقوا» فما قام منهم رجل واحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبّي الله ! أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالفك ، فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ، نحر بدنـه ، ودعا حالقه ، فحلقه ، فلما رأوا بذلك

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي انظر ديوانه بشرح العكري ١٨ / ٣

قاموا فتحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً
غنىًّا^(١).

فانظر إلى حصافة رأي أم سلمة - رضي الله عنها . وانظر إلىأخذ النبي
- صلى الله عليه وسلم - برأيها .

فالزوج العاقل الكريم يعني بزوجته ، ويرفع من قدرها ، ويستشيرها
في بعض الأمور سواء في حياته العامة ، أو فيما يخص المنزل من أثاث
ونحوه ، ولا يلزم من ذلك أن يأخذ بكل ما تبديه .

ثم إن المروءة والدين يقضيان بألا يسيء الزوج إلى أهل زوجته بذم ؛
لأن ذلك يؤذيهما ، وإن من إكرامها إكرام أهلها ، وإن من أيسر حقوقهم عليك
أيتها الزوج أن تحفظ الذمام ، وألا تنسى المعروف ؛ فلقد أحسنوا بك الظن ،
وأودعواك فلذة أكبادهم ؛ فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟ فذم أهل
الزوجة نكران للجميل ، وجحود للفضل .

وإن كان هناك من عيب أو نقص في بعض الأهل فالواجب يقضي
بالمبادرة إلى النصح والتصحيف بدلاً من الثلب والتجريح .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «استوصوا بالنساء ؛ فإن المرأة
خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ؛ إن ذهبت
تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ؛ استوصوا بالنساء خيراً»^(٢) .

(١) رواه البخاري من حديث الحديبية الطويل (٢٧٣١) و (٢٧٣٢) ، وأحمد / ٤ . ٣٦٦

(٢) رواه البخاري (٣٣٣١) ، ومسلم (١٤٦٨) .

٦- التخلّي عن القوامة، وتسليم القيادة للزوجة:

فكما أن هناك من لا يعتد بالمرأة، فيهضمها حقها، ولا ينظر إليها إلا بالاحظ الازدراء. فهناك من قد تخلّي عن قوامتها، وأسلم قياده لزوجته؛ فإرادتها تابعة لإرادتها، ورأيه ملغي أمام رأيها؛ فقولها هو القول، ورأيها هو الفصل؛ ففترض على الزوج سياجاً محكماً لا معدى عنه ولا محيسن، وتحيله إلى خادم مشكوك في إخلاصه ونواياه.

والذي قد يدفعها إلى ذلك دافع الغرور بالمال، أو الجمال، أو الجاه، أو المستوى التعليمي.

وإذا اجتمع إلى ذلك ضعف الزوج، واهتزاز شخصيته. فقد وافق الشّنُوط.

فلذلك تخرج المرأة متى شاءت، وتلبس ما شاءت ولو كان لباس شهرة، أو تبرج، أو تشبه بالكافرات.

وربما تدخلت في شؤونه الخاصة، وعلاقته مع الآخرين؛ فتكون بذلك هي القوامة عليه، والمتصرفة في زمام أمره.

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجب وهذا خلاف ما تأمر به الشرائع السماوية، والفطر السوية؛ فالرجل الحق لا يمكن أن يدع المرأة تتسلط عليه، وتسليه مكانته الشرعية المتمثلة في القوامة ورعاية الأسرة؛ فيكون بذلك غرضاً للذم، وعُرْضة لِلَّوْم؛ إذ يُعد من سقط المتع، وتنزل درجته في أعين الرجال.

وقلما طاب للرجل عيش مع زوجة تكون كلمتها فوق كلمته. ولا يعني ذلك أن يكون الرجل مستبداً، فيجعل من زوجته أداة يُسيّرها كيفما شاء، ويسلبها حقوقها كإنسانة، وزوجة وأم أولاد؛ فذلك إهدار

لكرامتها، وقلما أخلصت المرأة لمن يهضم حقوقها، ويسيء عشرتها. وإنما المقصود أن يحافظ الرجل على قوامته، وأن تقف المرأة عند حدودها فلا تتعداها إلى ما لا يعنيها.

ثم إن القوامة على المرأة حق لها، ولن تجد للسعادة طعمًا طالما أن الزوج مفرط في ذلك الحق.

والإسلام أنقذ المرأة من أيدي الذين يزدرون مكانتها، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها؛ فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها، وينبه على رفعة منزلتها، ثم جعل للرجل حق رعايتها، وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.

ومن الشاهد على هذا قوله - تعالى -: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» [البقرة: ٢٢٨].

فجعلت الآية للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل؛ وإذا كان أمر الأسرة لا يستقيم إلا برئيس يدبّره فأحقهم بالرياسة هو الرجل الذي شأنه الإنفاق عليها، والقدرة على دفاع الأذى عنها.

وهذا ما استحق به الدرجة المشار إليها في قوله - تعالى -: «وللرجال عليهن درجة» وقوله: «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٣٤]^(١).

بل إن الله - عز وجل - قد اختص الرجل بخصائص عديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة.

(١) انظر رسائل الإصلاح ٢/١٧٢.

ومن تلك الخصائص^(١) ما يلي :

أ - أنه جعل أصلها، وجعلت المرأة فرعه، كما قال - تعالى : «وخلق منها زوجها» [النساء : ١].

ب - أنها خلقت من ضلعه الأعوج، كما جاء في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه؛ إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً»^(٢).

ج - أن المرأة ناقصة عقل ودين، كما قال - عليه الصلاة والسلام - : «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العازم منكن». قالت امرأة : يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال : «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلى، وتفترط في رمضان؛ فهذا نقصان الدين»^(٣). فلا يمكن - والحالة هذه - أن تستقل بالتدبير والتصرف.

د - نقص قوتها، فلا تقاتل ولا يُسْهَم لها.

ه - ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة، وحيض ونفاس، فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة.

و - أنها على النصف من الرجل في الشهادة - كما مر - وفي الديمة، والميراث ، والحقيقة والعتق.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي /١ ، ٢٥٣ ، وزاد المعاد لابن القيم /٢ ، ٣٠٢ ، وبذائع الفوائد لابن القيم /٣ ، ١٥٢-١٥١ ، و /٤ ، ٤١ وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي /٣-٤١٥ ، ٤٢٣.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٧٩) و (٨٠).

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة .
 قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله : « ولا ينماز في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ؛ فهو أكبر دماغاً ، وأوسع عقلاً ، وأعظم استعداداً للعلوم ، وأقدر على مختلف الأعمال »^(١) .
 وبعد أن استبان لنا عظم شأن القوامة ، وأنها أمر يأمر به الشرع ، وتقره الفطرة السوية ، والعقول السليمة . فهذا ذكر لبعض ما قاله بعض الغربيين من الكتاب وغيرهم في شأن القوامة ؛ وذلك من باب الاستثناء ؛ لأن نفراً منبني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا صدر من مشكاة الغرب^(٢) .

أ - تقول جليندا جاكسون حاملة الأوسكار التي منحتها ملكة بريطانياوساماً من أعلى أوسمة الدولة ، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية ، وجائزة مهرجان مونتراليال العالمي تقول : « إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والسيطر بناءً على ما يتمتع به من أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة ، واستخراج خيراتها ، إنه مقام الذاتية عند الرجل التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإنائها ، واطراد ذلك في المجالات الحياتية » .

ب - الزعيمة النسائية الأمريكية (فليش شلافي) دعت المرأة إلى وجوب الاهتمام بالزوج والأولاد قبل الاهتمام بالوظيفة ، وبوجوب أن يكون الزوج هو رب الأسرة وقائد دتها .

ج - وفي كتاب صدر أخيراً عن حياة الكاتبة الإنجليزية المشهورة (أجاثا

(١) نداء للجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا ، ص ٣٦ .

(٢) انظر مجلة الدعوة عدد (١٥٦٥) .

كريستي) ورد فيه قولها: «إن المرأة الحديثة مُغفلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم؛ فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلك الجهد خلال السنين الماضية؛ للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل.

والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا على ذلك معلين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج. ومن المحزن أن نجد بعد أن ثبّتنا نحن النساء أننا الجنس اللطيف الضعيف أثنا نعود اليوم لنساوي في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده».

د - وتقول طيبة نفسية أمريكية: «أيمما امرأة قالت: أنا واثقة بنفسي، وخرجت دون رقيب أو حسيب فهي تقتل نفسها وعفتها». هذا ما يقول العقلاه من أولئك القوم، فماذا يقول العلم الحديث في ذلك الشأن؟

لقد ثبّت العلم الحديث أخيراً وَهُمْ محاولات المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة لا يمكن أن تقوم بالدور الذي يقوم به الرجل؛ فقد ثبّت الطبيب (د. روجرز سبراي) الحائز على جائزة نوبل في الطب- وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار.

وقد أجرى طبيب الأعصاب في جامعة (بيل) الأمريكية بحثاً طرياً رصد خلاله حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معين أو حل مشكلة معينة، فوجد أن الرجال بصفة عامة يستعملون الجانب الأيسر من المخ، أما المرأة فستعمل الجانبين معاً.

وفي هذا دليل - كما يقول استاذ جامعة بيل - أن نصفَ مُنْخَ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه مُنْخُ المرأة إلا بشطريه . وهذا يؤكد أن قدرات الرجل أكبر من قدرات المرأة في التفكير ، وحل المشكلات .

وهذا ما اكتشفه البروفيسور ريتشارد لين من القسم السيكولوجي في جامعة أستراليا حيث يقول : «إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقية » . وأضاف لين : « أنه يجب الإقرار بالواقع ، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث ، وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء » . وقال : « إن أفضلية الذكاء عند الذكور تشرح أسباب حصول الرجال في بريطانيا على ضعفي ما تحصل عليه النساء من علامات الدرجة الأولى » .

وسواء صح ما قالوه أم لم يصح فإن الله - سبحانه - أخبرنا في كتابه بالاختلاف بين الجنسين على وجه العموم فقال - عز وجل - : «وليس الذكر كالأنثى» [آل عمران : ٣٦] .

فكل ميسر لما خلق له ، وكل يعمل على شاكلته^(١) . ولا يفهم من خلال ما مضى أن ضعف المرأة ونقصها الخلقي يعد من مساوئها بل هو من أعظم محاسنها .

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : «ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبابة في الخصم عيب ناقص في الرجال مع أنه يعد من جملة محسن النساء التي تجذب إليها القلوب .

(١) انظر مجلة الدعوة عدد (١٥٦٥).

قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور
قتلتنا ثم لم يحييَن قتلانا
وهن أضعف خلق الله حتى لا حراك به
يصرُّ عن ذا اللب حتى لا حراك به
وقال ابن الدمية:

بعض الأذى لم يدرَّ كيف يجib
بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له
فلم يعتذرْ عذرَ البريء ولم تزل
به سكتة حتى يقال مريض

فالأول تشبيب بهن بضعف أركانهن، والثاني بعجزهن عن الإبانة في
الخصام كما قال - تعالى -: «وهو في الخصم غير مبين» [الزخرف: ١٨].

ولهذا التباهي في الكمال والقوه بين النوعين صحيحة عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - اللعن على من تشبيه^(١) منهما بالآخر^(٢).

وقال - رحمه الله - بعد أن ذكر بعض الأدلة على فضيلة الذكر على
الأنثى: «فإذا عرفت من هذه أن الأنوثة نقص خلقي، وضعف طبيعي -
فاعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص
الضعيف بخلقه وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي
بطبيعته؛ ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر
على دفعه من الضر»^(٣).

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس - رضي
الله عنهما - قال: «اللعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال
بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ٤٢١ / ٣

(٣) أضواء البيان ٤٢٠ / ٣

٧- أكل مال الزوجة بالباطل:

فمن الأزواج من قدرق دينه، وقللت مروءته، فتراء يأكل مال زوجته بالباطل، ويسلك في ذلك السبيل سبلاً شنيعاً.

فقد تكون زوجته معلمة تقبض مالاً مقابل تدريسهها، وقد تكون ورثت مالاً من أبيها أو غيره، وقد يكون لها مصادر أخرى للرزق.

ومن هنا يجد بعض الأزواج فرصته لأكل مال الزوجة بالباطل، إما بتهديدها بالطلاق إن لم تعطه، وإما بالتملق لها وإظهار الحاجة بين يديها، أو بالاستدانة منها مع تبییت النية بعدم الوفاء، أو بالاشراك معها في مشروع ما دون كتابة عقد بينهما، ثم يسل يده منها، ويتفرب بالمشروع وحده، إلى غير ذلك من ألوان الأكل لمال الزوجة بالباطل.

وهذا الصنيع تأباء المروءة والدين؛ فقد حمى الإسلام مال الزوجة؛ فلم يجعل ليد الزوج عليه من سبيل؛ فأبقى لها حرية التصرف في مالها على ما ترى إذا كانت عاقلة رشيدة، وليس للزوج حق في أن يتناول منه درهماً واحداً إلا عن طيب نفسها، وليس له حق في منعها من أن تتصرف في مالها على وجه المعاوضة كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها بإجماع العلماء، وليس له الحق في منعها من أن تنفق منه أو تنفقه على وجه التبرع كالصدقة، والهبة عند جمهور أهل العلم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن للزوج أن يمنعها من التبرع بأكثر من ثلث مالها^(١).

فالخلاف-إذاً- في كونها تنفق، أماأخذ الزوج مالها بالباطل فلا خلاف في عدم جوازه.

(١) انظر الهدایة الإسلامية ص ٥٨.

وفيما يلي ذكر لبعض الأدلة، والخلاف، وأقوال بعض العلماء في تصرف المرأة في مالها.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الفتح: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١).

وقد ورد الحديث نفسه بلفظ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٢).

وعن عبدالله بن يحيى الأنصاري -رجل من ولد كعب بن مالك- عن أبيه عن جده: أن جَدَّه خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بِحُلُّي لها فقلت: إني تصدقتك بهذا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها؛ فهل استأذنت كعباً؟»، قالت: نعم، فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى كعب فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصرف بحليها» فقال: نعم، فقبله رسول الله -صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(١) رواه أحمد /٢ ، ١٨٤ ، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي /٥ ، ٦٦-٦٥ ، و٦ /٢٧٨ ، والبيهقي /٦٠ وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٦٧٢٧) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٠٢).

(٢) رواه أحمد /٢٢١ ، وابن ماجه (٢٣٨٨) أبو داود (٣٥٤٦) والنسائي في المختiri /٦ ، ٢٧٨ ، وهو في الكبرى /٤ /١٣٥ (٦٥٩٠) ، والبيهقي /٦ ، ٦٠ ، والحاكم /٢ ، ٤٧ وصححه، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٠١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار /٢ /٤٠٣ ، وقال: «حديث شاذ لا يثبت». ورواه الطبراني في الكبير /٢٤ ، ٢٥٦ ، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤٢): «هذا إسناد ضعيف؛ عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك ، وليس لخيرة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في الخمسة الأصول». وقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة /٤ /٢٩٦: «إسناد ضعيف لا تقوم به حجة».

فهذه أدلة من احتج بأنها لا تصرف في مالها إلا بإذن زوجها.
ومن الأدلة التي يُاحتج بها على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن الزوج
ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم -يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا
إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتنقى الله، وحث على طاعته،
ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن
فقال: «تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم».

فتكلمت امرأة من سطة^(١) النساء سفيعاء الخدين^(٢) فقالت: لم يارسول
الله؟ قال: «لأنهن تكثرن الشكایة، وتکفرن العشير».

قال: فجعلن يتصدقن من حلبيهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن
وحواتمهن»^(٣).

قال الخطابي -رحمه الله-: «وهذه عطية بغير إذن أزواجهن»^(٤).
قال الشوكاني -رحمه الله- معلقاً على حديث «لا يجوز لامرأة عطية
إلا بإذن زوجها» قال: «وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة
أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف
في ذلك: فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثالث ولا فيما دونه
إلا الشيء التافه».

وقال طاووس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثالث
لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه.

(١) من سطة النساء: أي جالسة وسطهم.

(٢) سفيعاء الخدين: فيها تغیر وسود.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٥).

(٤) انظر عن المعبود /٩ ٤٦٣.

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة، فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال في الفتح: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة» انتهى.
وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة.

ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء العسير، وجعل حده الثالث فما دونه^(١).
وبالجملة فالمعنى أن المقصود مما مضى بيان حرمة الأكل لمال الزوجة بالباطل، ولا يعني ذلك أن تقبض المرأة يدها عن إعانته زوجها؛ فهذا شيء، وأكل مالها بالباطل شيء آخر.

كما لا يعني تصرفها في مالها أن تدع استشارة الزوج والاستئارة برأيه.
بل اللائق بها أن تعين زوجها على نوائب الحق، وأن تستشيره في كافة شؤونها؛ فذلك مما ينمی الألفة، ويرسخ دعائم المودة.

٨- قلة الحررص على تعليم الزوجة أمر دينها:

فمن مظاهر التقصير في حق الزوجات قلة الحررص على تعليمهن، وتربيتهن، وتفقيههن بأمر دينهن.
بل قد يكون الرجل ذاتاً صلاح وتقى وعلم ودعوة، ومع ذلك لا يحرص على إيصال ذلك الخير إلى زوجته وأهل بيته.

من الناس من يصل الأبعدين ويشقى به الأقرب الأقرب

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤١٨/٦.

ولاريب أن هذا خطأ وخلل؛ فالجهل داء وبييل، ومرتع صاحبه وخيم؛ فإذا كانت الزوجة جاهلة أمر دينها لم تعرف حق زوجها، ولم تستطع أن تربى أولادها وترعى منزلاها كما ينبغي، ولم تقم بعبادة ربها على الوجه الذي يرضيه - عز وجل -.

قال السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله -: «فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرئاسة أن يعلموهن ما يمكنهم من القيام بما يجب عليهن»^(١).

وقال: «فكيف يمكن للنساء أن يؤذين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟

وكيف تسعد في الدنيا والآخرة أمّة نصفها كالبهائم لا يؤذى ما يجب عليه لريه، ولا لنفسه، ولا للناس، والنصف الآخر قريب من ذلك؛ لأنّه لا يؤذى إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك، ويتركباقي، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه، أو إزامه بما له عليه من السلطة والرئاسة؟»^(٢).

ولهذا كان واجباً على الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها - ولو على سبيل الإجمال - فيعلمها أصول الدين من الإيمان بالله، وملايكته، وكتبه، ورسله، والإيمان الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره.

ويرسخ في قلبها حب الله، وخوفه، ورجاءه، ومراقبته، والتوكّل عليه، والإناية إليه.

(١) نداء للجنس اللطيف، ص ٣٢.

(٢) نداء للجنس اللطيف، ص ٣٣.

ويعلمها أحكام الطهارة بأنواعها، من الجنابة، والحدث، والحيض، والنفس.

ويعلمها أحكام العبادات، ويحضرها على القيام بها، خاصة الصلاة في وقتها، مع الحرص على إتمامها بأركانها، وواجباتها، وستتها.

ويعلمها نوافل العبادات مما يقربها إلى ربها - عز وجل - ويعملها فضائل تلك الأعمال؛ حتى تبعث إلى فعلها.

ويعلمها حقوق الزوجية، ومكارم الأخلاق من حلم، وصبر، وصدق، وأناة، ووفاء، وبر، وصلة، وطلاقة وجه، وأدب في المحادثة والمجالسة، وما إلى ذلك من محسنات الأخلاق.

ويحذرها من مساوىء الأخلاق من طيش، ونزق، وخرق، وقلة أدب، ورفع صوت، وكذب، وغيبة، ونميمة، وحسد وما إلى ذلك من مساوىء الأخلاق.

ومما يحسن به في هذا الصدد أن يتعاهدها بالموعظة والتذكير، وأن يمددها بما يعين على زيادة علمها، وما يناسب حالها من سماع الأشرطة النافعة، وقراءة الكتب القيمة.

كما يبعد عنها كل ما يتسبب في انحرافها، وفسادها، وبعدها عن ربها من مسموع أو مرئي، أو مقروء.

ويعظم هذا الأمر في حق من هم من أهل العلم والدعوة والخير؛ فيجدر بهم أن تكون نساؤهم مثالاً يحتذى في الخير والعلم والدعوة قدر المستطاع.

ولthen كان ذلك حقاً من حقوق الزوجة فإن مصلحته - في الحقيقة - راجعة إلى الزوج نفسه؛ فإن الزوجة التي نشأت في مهد الدين، وتربت على العلم النافع والعمل الصالح - تكون من أبر الزوجات بزوجها،

وأحفظهن على البيت، وأحننن على الأولاد؛ فتكونن من عاجل البشري، ومن التعيم العاجل، ومن أمارات السعادة.

كيف وقد جعل الله وقاية الزوجة من النار أمانة في عنق الزوج؟

قال - تعالى : «**هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**» [التحريم : ٢٦].

قال قتادة - رحمه الله - في معنى هذه الآية : «تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت معصية قد دعّهم عنها ، وزجرتهم عنها»^(١).

ولذلك أباح الإسلام للمرأة التي يأبى زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه من أحكام الشريعة - أن تخرج ؛ لسؤال أهل العلم بدين الله عن ذلك ؛ فإنها هي وزوجها أحوج إلى هذا من سعيها وسعيه للطعام والشراب.

ثم إن المرأة شديدة التأثر بسلوك زوجها ؛ فإن رأت منه حرضاً على ستر ، أو عفة ، أو خلق ، أو عبادة بادرت إلى ذلك استجابة لأمر ربها ، وإرضاءً لزوجها .

وإن رأت منه إعراضاً ، وانفلاتاً من أحكام الدين ، وآداب الأسرة - لم تجد بدلاً من الاستجابة له ، وفعل ما يرضيه .

وكم يرى من زوجات خرجن من بيوت آبائهن إلى بيوت الأزواج عفيفات محشمات عابدات ؟ فما bushن غير قليل حتى نبذن الحشمة والوقار ظهرياً ؛ بتأثير الزوج وانحرافه وجهاته^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٩١.

(٢) انظر نداء للجنس اللطيف ، ص ٣٢-٣٤ وأخلاقنا الاجتماعية ص ١٤٩-١٥٠ . والمسؤولية في الإسلام . عبدالله قادری ص ١٢٧-١٢٨ ، وعدة الحجاب ٢/٣٧٠ .

٩- التقتير على الزوجة:

فمن الأزواج من يُفْتَرُ على زوجته ، ويقصر في الإنفاق عليها مع شدة حاجتها ، ومع قدرة الزوج ويساره .

وأعظم من ذلك أن يدخل الزوج على زوجته بالنفقة الواجبة في الوقت الذي يوجد بهما ذات اليمين ذات الشمال على رفاق السوء ، وفي لاثم الرياء ، ورحلات الفساد ، فتره ينفق الأموال الطائلة في سبيل لذاته وشياطينه ، وإذا سأله أهله بذل القليل أعرض ونأى بجانبه .

فهذه الحال أوجع مسأً ، وأذع ميسماً ، وأشد وقعاً ، وأحد حداً .
وكم من بيوت يجثم عليها البؤس ، وتخيّم عليها سحائب الشقاء بسبب تقتير الزوج وقصيره في النفقة ؛ فربما باتت الزوجة وأولادها على الطوى ، وربما بليلتٍ ثيابهم فلم يجدوا بدلاً عنها ، وربما تكفلوا الناس ؛ فلا غرابة -إذاً- إذا اشتت الأولاد وبحثوا عن يمددهم بالمال ، ولا عجب إذا انحرفت البيوت إن لم يكن لها رادع من دين أو حياء أو مروة .

فمن حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها بالمعروف ، والمراد بالنفقة هنا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للسكنى ، والطعام ، والحضانة ، واللباس ، وما إلى ذلك مما تسان به حرمة الزوجة من الابتذال ، وما تحفظ به صحتها وكرامتها .

كل ذلك في حدود الطاقة والوسع .

قال ابن قدامة -رحمه الله- : «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله -تعالى- : **﴿لِيَنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيَنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾** [الطلاق: ٧] .

ومعنى «قدر عليه» أي ضيق عليه.

وقال الله - تعالى -: «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم» [الرعد: ٢٦].

وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان^(١) عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف» رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص.

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منها، ذكره ابن المنذر^(٢) وغيره. وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيدة^(٣).

والمعتبر في النفقة الواجبة الكفاية المعتبرة بالمعروف، بحيث ينفق على الزوجة ما يعتاده أمثالها من قربيات أو جارات، مع مراعاة أن النساء يتفاوتن في مقدار ما يكفيهن طعاماً وكسوة؛ فالطويلة تحتاج إلى مقدار من القماش أكثر مما تحتاجه القصيرة وهكذا؛ فهذه الحاجة تقدر بالمعروف، والمعروف يقضي بمراعاة أمور كثيرة تختلف باختلاف الأحوال والأأشخاص، والأمكنة والأزمنة.

(١) عوان: جمع عانية وهي الأسيرة.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٨٤.

(٣) المغني بتصرف ١١/٣٤٧-٣٤٨، وانظر المبسوط للسرخسي ٥/١٨٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٧٢، وكفاية الأخيار ٢/٢٧٢، والروضة للنووي ٩/٤٠.

يقول السرخسي - رحمه الله -: «يفرض بمقدار ما تقع به الكفاية، ويعتبر المعروف في ذلك، وهو فوق التقتير ودون الإسراف»^(١).
 والنفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على غيرها، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٢).

و جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: «ابداً بتفنك فتصدق عليها، فإن فَضُّلْ شيء فلأهلك، فإن فَضُّلْ عن أهلك شيء فلذبي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلهكذا وهكذا»^(٣).

وإذا قَصَرَ الزوج في النفقة الواجبة على زوجته بما يكفيها ويكتفي أولادها، وقدِرَت الزوجة علىأخذ شيء من ماله فلها أن تأخذ ما يكفيها ويكتفي أولادها بدون إذنه.

ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه؛ فهل عليٌّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك»^(٤).

(١) المبسوط ٥/١٨١، وانظر المتن ١١/٣٤٨-٣٤٩.

(٢) رواه مسلم (٩٩٥).

(٣) رواه مسلم (٩٩٧).

(٤) البخاري (٢٢١١)، و (٥٣٦٤)، و (٥٣٧٠)، ومسلم (١٧١٤).

فإن أفسر الزوج إعساراً تتعذر معه النفقة، واختارت الزوجة فراقه؛ لعدم صبرها عليه فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يفرق بينهما، وخالف آخرون. والذي يظهر من أصول الشريعة أن لها الحق في مفارقته؛ دفعاً للضرورة^(١).

وأما إذا كانت المرأة عاملة فيرى بعض المعاصرین أنها تستحق النفقة إذا عملت بإذن الزوج، فإن عملت بغير إذنه فلا نفقة لها^(٢). يقول الشيخ د. عمر الأشقر - حفظه الله -: «والصواب من القول أن التي تعمل لأنفقة لها؛ لأن الزوج يستطيع منها من العمل والخروج من المترجل؛ فذلك حقه، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها، محبوسة عليه؛ فإذا كانت تعمل وتكتسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق يكون قد زال»^(٣).

وخلاصة القول أن الواجب على الرجل أن ينفق على زوجته بالمعروف بلا إسراف ولا تقدير، ولا من[ٌ] ولا أذى. وإن تكرّم وزاد على الحد الواجب، كأن يقدم لها ما يشرح صدرها، وتقرّبه[ُ] عينها من نحو الهدية، والبذل والعطية. فحسن؛ ولا يعني ذم التقدير أن يطلق الزوج يده فينفق الأموال الطائلة في سبيل الأمور التافهة. كما لا يجوز للزوجة أن تطلب من النفقة أكثر مما تحتاج إليه، أو أن تحمل زوجها ما لا يطيق؛ فهذا عننت، وإرهاق يعرض الأسرة للعجز

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم ٥١١-٥٢٢، وفتح الباري ٤١٨-٤٢١، ونبيل الأوتار للشوکانی ٧٦٢-٧٦٦، والمسؤولية في الإسلام ص ١٢٦.

(٢) انظر أحكام الزواج ص ٢٨٢.

(٣) أحكام الزواج ص ٢٨٢.

والحرمان، وذلك أسلوب لا تلجم إلية امرأة عاقلة تحسن التدبير، وتريد أن تعيش بنهاء وستر.

ثم إذا بليت الزوجة بزوج يُفتنّ عليها فصبرت واحتسبت فلها الأجر والثواب من الله -عز وجل-.^(١)

٠١- مفاجأة الزوجة بعد طول الغياب:

فمن الأزواج من يغيب عن زوجته فترة من الزمن، كأن يسافر لتجارة، أو عمل، أو نحو ذلك.

وإذا عاد من غيابه فاجأ زوجته بالدخول عليها دون إعلام لها أو إشعار بأنه سيأتي.

وذلك ناتج عن قلة مبالاة الزوج، أو لرغبته في مفاجأة الزوجة حتى تفرح بما لم تكن قد توقعته، أو لجهله بعواقب المفاجأة، أو غير ذلك من دواعي المفاجأة وأسبابها.

وهذا العمل مخالف للسنة؛ لما قد يترتب عليه من عواقب وخيمة؛ فالذى ينبغي للزوج أن يتتجنب مفاجأة زوجته بعد طول الغياب قدر المستطاع. والأصل في ذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لتدخلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمهلوها، لا تدخلوا ليلاً - يعني عشاءً - حتى تمتشط الشعنة»^(٢)، وتستحد المغيبة^(٣)^(٤).

(١) انظر جوامع الآداب للقاسمي ص ٣٦، وأخلاقياً الاجتماعية ص ١٤٨-١٤٩.

(٢) الشعنة: البعيدة العهد بالغسل، وتسرير الشعر والنظافة.

(٣) المغيبة: التي غاب عنها زوجها.

(٤) رواه مسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والترمذى (١١٧٢).

والهدف من هذا التشريع إبقاء الرغبة في الزوجة قوية؛ بحيث لا يحدث منها ما يُطلع الزوج على شيء من عيوبها، أو ما ينافي كمال زيتها من تشعث الشعر، وإهمال الزينة، ونحو ذلك.

بل يجدها دائمًا في حال من الجمال والزينة، وما شأنه أن يبقي على سرور النفس، وشدة الرغبة.

وفي رواية للبخاري: «إذا أطالت أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»^(١). قال ابن حجر- رحمه الله -: «الطُّرُوقُ بالضم المجيء ليلاً من سفر أو من غيره على غفلة».

يقال لكل آت بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً^(٢).

ففي هذا الحديث دليل على أنه يستحب الثاني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع فيه التجمل والاستعداد؛ فلربما كانت الزوجة في حال انفرادها على وضع لا يليق، وربما كانت مشغولة بعض أعمال المنزل، فأهملت بعض زيتها واستعدادها للقاء الزوج.

والزوج راغب فيها، فإذا هجم على زوجته وهي على هيئة تقدفها العين، وتتفر منها النفس - كان ذلك مذكرة للنفور من الزوج، وقلة الرغبة فيها.

ومن هنا كان تنبيه الزوجة وإعلامها بقدوم الزوج أولى وأدوم لتعلق القلب بها، وأحفظ من النفور والملل ونبأ العين عنها^(٣).

قال ابن حجر- رحمه الله- في شرح الحديث السابق: «فلما كان الذي

(١) البخاري (٥٢٤٤).

(٢) فتح الباري ٩/٢٥١.

(٣) انظر اللقاء بين الزوجين للشيخ عبدالقادر عطاص ٧٣، وعدة الحجاب ٢/٢٨٧.

يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة. كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره^(١)، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنفس والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبباً للنفرة بينهما^(٢).

والحاصل أن الزوج لا ينبغي له أن يفاجأ زوجته إذا قدم من غيبته؛ اتباعاً للسنة، وتلافياً لما ذكر؛ فعليه أن يرسل من يخبرهم بقدومه، وأن يتريث بعد وصول الخبر لأهله، أو أن يرسل إليهم بأنه سيأتي في اليوم الفلانى إن يسر الله له القدوم.

وفي هذا الوقت تيسرت السبل؛ فبإمكان الزوج أن يتصل عبر الهاتف، ويخبر أهله بأنه قادم في اليوم الفلانى أو الساعة الفلانية. ثم إن على الزوجة إذا علمت بقدوم زوجها أن تأخذ زيتها، وأن تستعد له أتم الاستعداد.

١- كثرة لوم الزوجة وانتقادها:

فمن الأزواج من يكثر لوم زوجته وانتقادها عند كل صغيرة وكبيرة، فتراه يتتقد الطعام الذي تعدد الزوجة، وتراه يعاتبها إذا بكى الصغار أو كثر عبيدهم، وتراه يبالغ في تأنيتها إذا نسيت أو قصرت في شأن من شؤونه. وأقبح ما في ذلك أن يعنفها فيما لا قدرة لها عليه، كأن يلومها إذا كانت لاتنجب، أو إذا كانت لاتنجب إلا بنين فحسب، أو ببنات فحسب، أو يلومها إذا أنجبت ولداً مشوهاً، أو فيه بعض العيوب الخلقية؛ فيجمع

(١) لعلها: على ما يكره.

(٢) فتح الباري ٩/٢٥٢.

بذلك بين ألمها في نفسها وبين إساءاته البالغة بقوارصه التي تقض مضجعها، وتؤرق جفنتها.

وما هذا بمسلك العقلاء؛ ذلك أن كثرة اللوم لا تصدر من ذي خلق
كريم أو طبع سليم؛ ثم إن ذلك يورث النفرة، ويوجب الرهبة.

فَدَعَ الْعَتَابَ فِرْبَ شَرٌّ رَهَاجُ أَوْلَهُ الْعَتَابِ^(١)
فَالزوج العاقل الكريم لا يعاتب زوجته عند أدنى هفوة، ولا يؤاخذها
بأول زلة.

بل يلتمس لها المعاذير، ويحملها على أحسن المحامل.
وإن كان هناك ما يستوجب العتاب عاتبها عتاباً ليناً رقيقاً تدرك به خطأها
دون أن يهدر كرامتها أو ينسى جميلها.

ثم ما أحسن أن يتغاضى المرء ويتجاهل؛ فذلك من دلائل سمو النفس وشفافيتها وأريحيتها، كما أنه مما يعلی المترزلة، ويريح من الغضب وآثاره المدمرة.

وإن أنت المرأة ما يوجب العتاب فلا يحسن بالزوج أن يكرر العتاب،
ويينكاً الجراح مرة بعد مرة؛ لأن ذلك يفضي إلى البغضة، وقد لا يبقي
للمودة عناً ولا أثراً.

(١) عيون الأخبار لا ينـ قـتـيـةـ ٣/٢٩ـ

ثم إن الإنسان لا يستطيع أن يخلص من كثير من عيوبه؛ فعلام نحمل الآخرين فوق ما يطيقون ونحن عن تلafi كثير من عيوبنا عاجزون؟ . ولا يعني ما مضى أن يتراهل الزوج في تقصير الزوجة في الأمور المهمة من نحو القيام بالواجبات الدينية، أو رعاية الأداب المرعية، أو التزام ما تقضي به الصيانة والعفة؛ فهذه أمور يجب أن توضع على رأس الأشياء التي لا يقبل التنازل عنها بحال^(١).

قال النبي - عليه الصلوة والسلام -: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وأن أعوج ما في الضلع أعلى»^(٢).

فالحديث الشريف يعلم الرجل كيف يسلك في سياسة الزوجة طريق الرفق والأناة؛ فلا يشتد ويبالغ في ردتها عن بعض آرائها التي بها عوج؛ فإن ذلك قد يفضي إلى الفراق.

كما أنه لا يتركها وشأنها، فإن الإغضباء عن العوج مدعوة لاستمراره أو تزايده.

والعوج المستمر أو المتزايد قد يكون شوئاً على المعاشرة، فتقصير إلى عاقبة مكرورة^(٣).

وبعد ذلك فقد يقع من الزوج شدة في العتاب، أو إسراف في اللوم؛ فيحسن به إذا وقع منه ذلك أن يبادر إلى الاعتذار، أو الهدية، وإظهار الأسف، والاعتراف بالخطأ دون أن تأخذ العزة بالإثم؛ فما هو إلا بشر، وما كان ليشر أن يدعي أنه لم يقل إلا صواباً.

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧٢ و ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٣) انظر الهدایة الإسلامية ص ٥٧.

فإذا أخذ الزوج بهذه الطريقة قل عتابه، وأراح نفسه، وسمى بحُلقه .
 قال ابن حبان - رحمه الله - : «من لم يعاشر الناس على لزوم الإغضاء عما يأتون من المكره ، وترك التوقع لما يأتون من المحجوب كان إلى تكدير عيشه أقرب منه إلى صفائه ، وإلى أن يدفعه الوقت إلى العداوة والبغضاء أقرب منه أن ينال منهم الوداد وترك الشحناء^(١)».»

٢- قلة الشكر والتشجيع للزوجة :

فكما أن من الأزواج من يكثر انتقاد الزوجة ولو أنها إذا هي أخطأت أي خطأ - فكذلك تجد من هؤلاء من لا يشكر زوجته إذا هي أحسنت ، ولا يشجعها إذا قامت بالعمل كما ينبغي ؛ فقد تقوم الزوجة بإعداد الطعام الذي يليد للزوج ، وقد ترفع رأسه إذا قدم عليه ضيوف ، وقد تقوم على رعاية الأولاد خير قيام ، وقد تظهر أمامه بأبهى حالة ، وأجمل منظر ، وقد ، وقد
 ومع ذلك لا تكاد تظفر منه بكلمة شكر ، أو ابتسامة رضا ، أو نظرة عطف وحنان ، فضلاً عن الهدية والإكرام .

ولاريب أن ذلك ضرب من ضروب الكرازة والغلظة ، ونوع من أنواع اللؤم والبخل .

وقد يتلمس الزوج لنفسه العذر بأنه يخشى من تعالي الزوجة وغروورها إذا هو شكرها أو أثنى عليها .

وهذا الكلام ليس صحيحاً على إطلاقه ؛ في أيها الزوج المفضال ، لا تبخل بما فيه سعادتك وسعادة زوجتك ، ولا تهمل اللفتات اليسيرة من هذا القبيل ؛ فإن لها شأناً جللاً ، وتأثيراً بالغاً .

(١) روضة العقلاء لابن حبان ص ٧٢

فماذا يضيرك إذا أثنيت على زوجتك بتجملها، وحسن تدبيرها؟ وماذا ستخسر إذا شكرتها على وجبة أعدّتها للضيوف؟ أو ذكرت لها امتنانك لرعايتها وخدمتها لبيتك وأولادك. وإن كان ذلك من اختصاصها، وإن كانت لا تقدمه إلا على سبيل الواجب؟.

لكن ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكّد أسباب المودة والرحمة. إن الزوجة إذا وجدت ذلك من زوجها ستسعد، وتشعر بالنشاط، والتندفع لخدمته، والمسارعة إلى مراضيه؛ لما تلقاه منه من حنان وعطف وتقدير.

وإذا أصبح قلبها متربعاً بهذه المعاني عاشت معه آمنة مطمئنة، وعاد ذلك على الزوج بالأنس والمسرات^(١).

٢- كثرة الخصومة مع الزوجة:

وهذه الفقرة قريبة من الفقرة التي قبل الماضية. فمن الأزواج من هو كثير الخصومة، محب لللدد، فتراه مستعداً للملحاح مع زوجته عند أدنى خلاف.

وكثيراً ما يكون التزاع بسبب أمور تافهة يمكن الإنسان بقليل من سعة العقل وكثير النفس أن ينظر إليها، ويبتسم من حدوثها؛ فالحياة عموماً، والحياة الزوجية خصوصاً. لا تخلو من أعمال قد تثير النفس، وتکدر الخاطر؛ فإذا أمعن الإنسان في الألم من تلك الأعمال الصغيرة فإن ذلك ناتج عن ضيق نفسه، وخفة عقله، وتعجّله الهم والغم.

وإذا أمللت أن يسير الناس على وفق ما تشتتهي، أو أن تأتي الأمور على نحو ما تريده. فخير لك ألا تنتظر طويلاً؛ لأنك قد رُمِّتَ مستحيلاً.

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ١١٨ - ١١٩.

ولكن خير من ذلك أن تأخذ الناس - وخصوصاً من لابد من معاشرتهم - كما هم ، وأن تترفع عن السفاسف والمحقرات ، وتكون واسع النفس عميقها ، تتقبل الأعمال الصغيرة بصدر رحب ، ونفس مطمئنة ، وتسعى في حل المشكلات بتؤدة ، وسكينة ، ونظر في الأمور بعيد ، دونما تهوي أو تهويل .

فلا يحسن بالزوج - إذاً - أن يجعل بيته ميداناً للمهارات ، ولا أن يحمل زوجته على كل رأي يراه ، سواء كان حقاً أو باطلأ .

بل عليه أن يحترم رأيها **«ولهن مثل الذي عليهم»** وأن يكون حواره معها مبللاً بندى العاطفة ، وشذى المحبة ، والرغبة في الوصول إلى الحق ؛ فالنفوس إنما تقاد بصدق اللهجة ، وزمام الحجة .

ومن الخير للزوجين ألا يطول النقاش بينهما ، وألا يصل إلى حد المراء واللدد ، ومن الخير - أيضاً - أن يتنازل كل واحد منها عن رأيه إذا بدل له رجاحة الرأي الآخر ما دامت الآراء قابلة للأخذ والرد .

ثم إذا احتمم النقاش فخير وسيلة لكسسه تركه ، وصرف النظر إلى حديث آخر ؛ إذ ليس من الحكمة تعريض الحياة الزوجية إلى الدمار بسبب الإصرار على أمور لا تقدم ولا تؤخر .

إن الاحترام المتبادل بين الزوجين يجعل الحررص على المودة المشتركة أعلى من مجرد رأي يسير في أمر من الأمور .

إن تغيير الأثاث ، أو اختيار لون الفرش لا يستحق أن يكون مادة للخلاف الذي يهدد بناء الأسرة^(١) .

(١) انظر فيض الخطاط لأحمد أمين ١٨٧/٥ ، ونظرات في الأسرة ص ٨٧

٤- طول المقاطعة والهجران للزوجة بلا داع:

فقد من بنا في الفقرة الماضية أن من الأزواج من يخاصم زوجته عند كل صغيرة وكبيرة، وأن هذا لا يحسن بالزوج العاقل الحريص على سعادته أسرته.

وهناك من الأزواج من قد يتخاصم مع زوجته، ولكنه لا يشتد في الخصومة، فيقي على حبال المودة، ولا يصرّها البنة.

ولكن هناك من إذا خاصم زوجته فَجَرَ في الخصومة، فظلم، وتعدى طوره؛ فبمجرد أدنى خطأ أو خلاف مع زوجته تجده يهجرها، ويقطع شواجر المحبة والرحمة.

وما هكذا تورد الإبل، ولا هكذا تكون المعاملة بين الزوجين؛ فليس من الحكمة أن يتخاصم الزوجان عند كل صغيرة وكبيرة، وليس من الدين ولا المرءة بعد الخصم أن يهجر الزوج زوجته.

ثم إن كان هناك من داع للخصومة فلتكن خصومة شريفة، دعا إليها سبب معقول، وثُبُودِلَتْ فيها الحجج والبراهين من غير مهاترة أو مسابقة، وقامت على الوسائل المكشوفة الظاهرة لا الخفية الدينية، وخرج كل خصم من الخصومة شريفاً لم تُذَسِّه الخصومة؛ فهي كالصراع بين فارس نبيل وآخر مثله، لا بد لحربيها من سبب قوي؛ فإذا تحاريا خضعا لأدب الحرب، وترفعا عن السفاسف والصغرائر، وأساليب الخداع والمراؤفة، ثم إذا انتهت الصراع انتهت الخصومة^(١).

ثم إن حصل بين الزوجين مقاطعة بسبب الخصم فلا ينبغي أن تطول أكثر من اللازم، هذا إذا كان السبب يسير وليس ناتجاً عن نشوء من الزوجة.

(١) انظر فيض المخاطر ٥/٣٨٥.

إن طول مدة الخصام تسقط هيبة الطرف الثاني ، وتجرى على المضي قدماً في طريق الخصومة ، وربما تفاقم الأمر إلى ما لا تحمد عقباه^(١) .
وربما شعر الآخرون بذلك ، فعظموا الأمر ، وربما وجد الوشاة فرصتهم للإيقاع بين الزوجين ، وإذكاء نار الخصومة ، وربما زين الشيطان للزوج طلاق زوجته .

والحاصل أن الزوج العاقل هو الذي يستطيع السيطرة على الخصومة ، فلا يعطيها أكثر مما تستحق ، وهو الذي يدرك أن الخلافات لا يخلو منها منزل ؛ فالليت السعيد ليس ذلك الذي يخلو من المشكلات البتة ؛ فذلك متذر ، وإنما هو ذاك البيت الذي يعرف كيف يتعامل معها ، ويسيطر عليها .
ثم إن كان هناك من داع للهجر كأن تنشز الزوجة عن طاعة زوجها .
فليكن بحدود وقدر ، فلا يكون هجراً ظاهراً أمام الأولاد ؛ لأن ذلك يترك في نفوسهم أسوأ الأثر .

ولا يكون أمام الغرباء ؛ لما في ذلك من إذلال الزوجة ، وإهدار كرامتها ، فتزداد تمرداً ونشوزاً .

وليس من الهجران الذي أرشدنا إليه ربنا بقوله : «وَاهْجِرُوهُنْ فِي
الْمَضَاجِعِ» [النساء : ٣٤] ذلك الهجران الظالم المتعنت الذي يلجأ إليه بعض الأزواج الظالمين ؛ حيث يهجر أحدهم زوجته أشهرأ ، وربما سنوات ، لا يقربها ، ولا يدخل بيتها ، ف تكون كالمعلقة ؛ فلا هي كغيرها من الزوجات تناول حقها كزوجة ، ولا هي مطلقة تملك أمر نفسها ؛ فربما تقدم لها من تسعده به ويسعد بها .

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٧٢ .

وهذا الهجر الظالم هو الذي نهانا عنه ربنا - جل وعلا - بقوله : «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقه» [النساء: ١٢٩] ، و قوله : «فإمساك بمعرفه أو تسریع بإحسان» [البقرة: ٢٢٨]^(١) .

٥- إطالة المكث خارج المنزل، وقلة الجلوس مع الأهل:
فمن الأزواج من يطيل المكث خارج المنزل ، فلا يكاد يجد وقتاً يجلس فيه إلى أهله .

فمنهم من يشتغل بكسب المال ، فتراه يكدر نهاره ، وزلفاً من ليله ، فلا يعود إلى منزله إلا وهو مكدود الجسم ، مهدود القوى ، قد استنفذ طاقته ، فلم يعد لديه أدنى استعداد لحادثة أو مؤانسة ، فيخلد إلى فراشه ، فيسلمه الفراش إلى سبات عميق .

ومنهم من يمكث خارج المنزل مع زملائه وأصدقائه في رحلات ، وسهرات ، وحضور حفلات ، ومناسبات ؛ فلا يأتي منزله إلا في ساعة متأخرة من الليل .
وربما أتى وزوجته تعط في سبات عميق بعد أن أعيتها السهر ، وطال عليها الانتظار .

وربما أتى وزوجته قد استعدت له بكمال زيتها ، فستقبله بوجه مشرق ، وجبين وضاح ، فلا يقابلها إلا بوجه عابس ، وجبين مقطّب ، ونفس كَرَّة .
وهناك من الأزواج من يخرج لاستراحته أو استراحة غيره ، فيلتقي زملاء هناك ، فتستمر الجلسة إلى وقت متأخر من الليل ، فلا يعلم ماذا يحل في المنزل ، ولا إلى أين يسير الأولاد ، ولا يدرى ما تعانيه الزوجة من جراء ذلك الإهمال .

(١) انظر الطلاق والعدة بين التشريع والواقع لمحمود بزال ص ٢٦-٢٧.

وهناك من يستضيف صحبه في منزله كل ليلة، فيشقل كاهم زوجته بما تعدد للضيف من أنواع المأكولات والمشارب، وربما طال وقت الجلسة إلى ما بعد متصف الليل، وربما كانت الجلسة على لهو أو باطل، فإذا خرج الضيف آوى الزوج إلى فراشه؛ وترك زوجته تغسل الأوانى، فلا تكاد تنتهي إلا قرب الفجر دون أن تسمع منه كلمة شكر، أو ترى منه ابتسامة رضاً.

إن هذا الإنسان قد يكسب ودَّ أصدقائه، وقد يكسب سمعة اجتماعية واسعة، ولكنه يُعرّض نفسه لخسران السعادة المترتبة، وأي سعادة تفوق سعادة الإنسان في منزله، وأي شقاوة تعذر شقاوة الإنسان مع أهله^(١).

كما أن هناك من يستغل كثيراً عن زوجته بأمور محمودة، فتراه في عبادة وذكر، أو دعوة، أونصائح، أو أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، أو قراءة، أو كتابة، أو تأليف، أو نحو ذلك من الأمور محمودة.

ولكن بعض أولئك يفتقدون التوازن، حيث يهمل واحدهم زوجته تماماً. وقد ان القدرة على الموازنة يورث خلاً، واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد في حياته، ومع زوجته وأولاده.

إن الحزم وحسن التدبير يبذوان في المقدرة على الموازنة بين الحقوق والواجبات التي قد تتعارض؛ فيستعين الحزم، وحسن التدبير في أداء الحق لكل ذي حق دون إلحاق جور في أحد من أصحاب الحقوق.

إن الاشتغال عن الأهل تفريط عظيم، وظلم بَيْنَ ؛ إذ كيف يسوغ للإنسان أن يستغل طيلة وقته خارج منزله، فيترك شريكة عمره نهباً

(١) انظر أخلاقينا الاجتماعية ص ٢٢ .

للسواس والخطرات، والوحشة، والأزمات، أو يتركها للانغماس والدخول في مجتمع لا تحمد سيرتها^(١).

ولا يفهم من ذلك أن يعيش الزوج حبيس منزله لا يتعارف، فيعيش مؤثراً للعزلة، قابضاً يده عن التعاون معبني جنسه، قاطعاً علاقاته بالناس، تاركاً الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والسعى في طلب الرزق.

إنما هي دعوة للتوازن وإعطاء كل ذي حق حقه قدر الإمكان؛ فحرىُ بك أيها الزوج العاقل أن توازن بين الحقوق، وأن يكون لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة، والحديث الجذاب، وتشرق عليهم بعطفك ولطفك وحنانك.

وما يعينك على أداء حق الزوجة، ويجلب لها السعادة، وينفي عنها مراة الألم، وحسرة الوحيدة مايلي :

أ - أن تعطي زوجتك فرصة لمشاركةك في بعض أعمالك: حيث تكلفها بعض الأمور ولو كانت يسيرة؛ فتكتسب مساعدتها، وإشغالها بما ينفعها.

ب - أن تذكرها بفضل الصبر والاحتساب: خصوصاً إذا كنت ذا دعوة، وإصلاح، أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر، أو كنت طالب علم، أو مشغولاً بكتابة وتأليف، أو نحو ذلك؛ فتذكرها بفضل الصبر، والاحتساب ما قد يحصل من تقصير في حقها، وتشعرها بأنها شريكة في الأجر إذا هي أعانت على الخير، وتغاضت عن بعض حقها؛ فذلك مما يعزّيها، ويطفيء لوعتها.

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ٩٢-٩٣

ج - الإشادة بالزوجة: حيث تثنى عليها، وعلى صبرها، وحسن تدبيرها.
 د - الاعتذار إليها إذا كثر التقصير في حقها: لأن تأخر في الليل، أو أن تشتعل طويلاً، أو أن تضطرك الحال إلى البعد عن المنزل كثيراً.
 فإذا وقعت في ذلك فإنه يحسن بك أن تعتذر، وأحسن من ذلك أن تصطحب معك هدية ولو كانت يسيرة؛ فالهدية بمعناها لا بقيمتها، أو أن تعدّها بهدية.

وإلا فالأقل من أن تأتي مبتسماً متلهلاً إذا تأخرت عن المجيء إلى المنزل، وأن تحمل بعض اللوم والعتاب إذا صدر من الزوجة؛ فذلك يُنفّس عنها، ويزيّل ما قد يكون في قلبها.

هـ - إعانتها على بعض الأعمال: خصوصاً إذا كان لديها أعمال كثيرة؛ إذ يحسن بالزوج أن يعينها على ذلك، فلقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون في مهنة أهله.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا شعبة عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة - رضي الله عنها -: ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله؛ فإذا سمع الأذان خرج»^(١).

و - تذكيرها بوضعك الاجتماعي: فإذا كنت ذات مكانة اجتماعية أو علمية، والناس يتتجرونك ويفدونك إليك كثيراً، ويحتاجون إلى علمك أو جاهك - فذكر زوجتك بذلك، وأشعرها بفضل خدمة الناس، وتنفيض كرباتهم، وتَقْعِيمُهُمْ بأي وجه من الوجه، وأشعرها بأنها شريكة في

الأجر، وأن ما يحصل لك أيها الزوج من نجاح وسوء فهي وراء ذلك، ولها أيدٍ بيضاء فيه؛ فذلك مما يعينها على القيام بأعباء الضيافة، وتحمل التبعات.

على أنه يحسن بالمرأة أن تقدر وضع زوجها الاجتماعي، وأن تعينه على الخير؛ فذلك دليل نبلها وكرم نفسها، وسر عظمتها.

ورحم الله الأديب مصطفى صادق الرافعي إذ يقول: «ولكن المرأة حق المرأة هي تلك التي خلقت لتكون للرجل مادة الفضيلة، والصبر، والإيمان، فتكون له وحياً، وإلهاماً، وعزاءً، وقوة، أي زيادةً في سروره، ونقصاً من آلامه».

ولن تكون المرأة في الحياة أعظم من الرجل إلا شيء واحد، هو صفاتها التي تجعل رجلاً أعظم منها»^(١).

٦- سوء العشرة مع الزوجة:

فمن الأزواج من يسيء عشرة زوجته، فلا يراعي مشاعرها، ولا يبالي في إياها، ولا يعاملها بما يقتضيه حسن العشرة، وأدب المروءة.

وقد مضى فيما مر من فقرات شيء من مظاهر سوء العشرة، ومن ذلك أيضاً أن من الرجال من يتزين للناس باللبقة، والبشاشة، وحلوة اللسان، فإذا انقلب إلى أهله بدا ظناً غليظاً، عابس الوجه، ثقيل الظل.

ومن الرجال من لا يأبه بمحادثة زوجته، فيقطّعها إذا تحدثت، أو يشغل عنها بقراءة كتاب أو جريدة، أو بكمالة هاتفية، أو بالإشاحة بالوجه عنها، أو إجالة النظر يمنة ويسرة.

(١) وهي القلم للرافعي ٢/١٥١.

ومن ذلك أن يستخف بحديثها، أو يبادر بإكماله إذا بدأت به، أو أن يقوم عنها قبل إكماله، أو أن يسارع إلى تكذيبها إذا طرقت سمعه بحديث لم يألفه.

ومن سوء العشرة أن يأنف الزوج من أن تشاركه الزوجة في الطعام، فتراها تعدد له، ثم تتبدىء بعد ذلك مكاناً قصياً تأكل فيه دون أن يراها أو تراه. ومن الرجال من لا يمازح زوجته البة، وربما عد الممازح منافياً للحشمة والمروة. كل ما مضى ينافي أدب الإسلام في العشرة، ويدل على غلط الطبع، وقصوة القلب، والجهل بالشريعة.

وذلك مما ينخص عيش المرأة، ويؤخر صدرها، كيف لا وهي تنتظر من الزوج أن يكون سميرها، وأنيسها الذي تفضي إليه بهمومها، وتتجدد عنده الحلول المثلثى، والعزاء، والمواساة؟.

فمن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها، فيهش عند لقائها، ويمازحها ويداعبها؛ تطيباً لقلبها، وإناساً لها في وحدتها، وإشعاراً لها بمحانتها من نفسه، وقربها من قلبها.

ومن حسن المعاشرة أن يعتني الزوج بمحادثة زوجته، فيصغي لها إذا تحدثت، ويظهر العناية بحديثها، فلا يتشغل عنها، ولا يقوم قبل أن تكمل حديثها إلا بعد إذنها؛ فذلك من كمال الأدب مع كل أحد فكيف بالزوجة وهي من أحق الناس بالبر؟.

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «الجلبي على ثلاثة: أن أرميه بطرفي إذا أقبل، وأن أوسع له في المجلس إذا جلس، وأن أصغي إليه إذا تحدث»^(١).

وقال عمرو بن العاص - رضي الله عنه -: «ثلاثة لا أمتلهم: جليسِي ما فهم عنِي، وثوبي ما سترني، ودابتي ما حملتني»^(١).

وقال ابن جرير عن عطاء - رحمهما الله -: «إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت له كأني لم أسمعه، وقد سمعته قبل يولد»^(٢).

وقال ابن عبدالبر - رحمة الله -: «من سوء الأدب في المجالسة أن تقطع على جليسك حديثه، أو أن تبتدره إلى تمام ما ابتدأ به منه خبراً كان، أو شعراً أتم له البيت الذي بدأ به، تريه أنك أحفظ له منه؛ فهذا غاية في سوء المجالسة، بل يجب أن تصغى إليه كأنك لم تسمعه قط إلا منه»^(٣).

ومن حسن العشرة أن يلزم الزوج مع زوجته حسن الخلق، وكف الأذى واحتماله، على ألا يصل ذلك إلى الموافقة باتباع هواها إلى حدٍ يفسد خلقها، وتسقط هيئتها عندها؛ فلا يدع الانقضاض ما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة ما رأى محظوراً.

ثم إن رأى من زوجته بعض ما لا يرضيه مما لا يمس الشرف والعرض والدين - فعليه أن يذكر إلى جانب ذلك صفاتٍ أخرى تعجبه منها، فيجعل ذلك بمنزلة الماء الذي يطفيء النار.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا يفرك^(٤) مؤمنٌ مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(٥).

(١) عيون الأخبار / ١ / ٣٠٧.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي / ٥ / ٨٦، وذكرة السامع والتتكلم لابن جماعة ص ١٥٧.

(٣) بهجة المجالس لابن عبدالبر / ١ / ٤٦.

(٤) يفرك: أي يبغض.

(٥) رواه مسلم (١٤٦٩).

قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث: «ينبغي أن لا يغضها؛ لأنَّه إن وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به، أو نحو ذلك»^(١).

ولقد كانت حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وبين نسائه القدوة الحسنة في المودة، والمواعدة، والمواتنة، وترك الكلفة، وبذل المعونة، وطيب المؤانسة، واجتناب هُجُر القول ومردole.

وهو الذي يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وختاركم خياركم لنسائهم»^(٢).

وهو الذي يعرف من سيرته أنه كان يمازح نساءه، ويقص لهن القصص، ويستمع إلى قصصهن، وكان يسابق عائشة^(٣)، ويريها اللعب في باحة المسجد، ويدليده وتضع رجلها على كتفه^(٤).

ويتلخص مما مضى أن يحرص الزوج على حسن العشرة مع زوجته، وأن يستحضر أن طيب الحياة ومتاعتها يتحققان في حياة زوجية سعيدة، وسعادة الزوجية أن يكون كل من الزوجين على خلق سحيح، وعقل رجيع، وأدب فاضل، ويجمع إلى ذلك صفاء الود والنصح لصاحبه حاضراً كان أو غائباً.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي /١٠/ ٤٧.

(٢) أخرجه أحمد /٢٥٠ و٤٧٢، والترمذى (١١٦٢)، وابن حبان (٤١٧٦)، والبغوى في شرح السنة (٢٣٤١) كلهما عن أبي هريرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (١٠١١٠)، والألبانى في الصحيح (٢٨٤).

(٣) انظر مسند الإمام أحمد /٦٢٩، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠، وسنن ابن ماجه (١٩٧٩)، وسنن النسائي الكبير (٥/٣٠٣) (٨٩٤٢).

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

والزوج والزوجة يمثلان في تقارنهما شطري البيت من الشعر، والبيت من الشعر لا يحسن وقوعه في النفوس، ولا تنهاده الألسن والأسماع إلا أن يكون شطراه منسجمين يسعد أحدهما الآخر في تأدية المعنى الذي صيغ من أجله.

وكذلك الزوجان لا تزدهي حياتهما إلا إذا انسجما، وقام كل منهما بنصيه من حقوق الزوجية، وظلا يعيشان في منزل ظهارته المهابة، وبطانته الصيانة^(١).

هذا وسيأتي مزيد بيان فيما بعد لنماذج من سوء العشرة مع ذكر لعلاجها
- إن شاء الله تعالى -.

٧- قلة الاعتداد بالتجميل للزوجة:

فقلًّا من الأزواج من يعتد بالتجمل لزوجته، وكثيراً ما تعاني الزوجات من ذلك الإهمال؛ فمنهن من تصرح بذلك وتبحث لها عن جواب، ومنهن من تكتم أمراها وتنطوي به على نفسها، ومنهن من يقودها قصور علمها إلى التشكيك في عدالة الدين، وفي موقفه من المرأة، وربما يدعم هذا الخطأ ما يشهي المفترضون من مُدعّي نصرة المرأة.

والحقيقة أن الدين براء من تبعات المتسبيين إليه؛ فالعيوب ليس في الدين، وإنما هو فيمن يقصر في إدراك حكمته، أو العمل بما جاء به. فالنساء يسمعن كثيراً أحاديث الطاعة للزوج، ووجوب التزين له، حتى خيّل لبعضهن أن الإسلام لا يلزم الزوج بشيء نحو زوجته سوى الإنفاق عليها.

(١) انظر الهدامة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ص ٦٠.

وقليل من الناس من يتطرق لواجبات الزوج المعنوية نحو زوجته ، وفي مقدمتها التجمل لها ، والظهور أمامها بالظاهر اللائق .

ولهذا تجد من الرجال من لا يعني بظهوره ، ونظافته ، وتطيبه إلا إذا أراد الخروج من المنزل ، أو حضور المناسبات ، فلا يكون نصيب الزوجة من ذلك إلا رؤيتها وهو على هذه الحال ؛ فهو يظن أنه غير ملزم لزوجته بشيء من هذا ؛ فإذا ما قصرت هي في التجمل له حساباً عسيراً^(١) .

ولهذا لا يبالي بأن يكون في المنزل على هيئة رثة ، أو أن يكون بشياب العمل ، أو أن يأتي ورائحته تفوح بالعرق أو الدخان .

ولا ريب أن هذا تقصير في حق الزوجة ؛ ذلك أن من حقوقها على زوجها أن يتزين لها كما تزين له .

قال - تعالى :- «ولهم مثل الذي عليهن» [البقرة: ٢٢٨] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهم - في تفسير هذه الآية : «إنني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي المرأة ؛ لأن الله - تعالى يقول : «ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف»^(٢) .

٨ - قلة الاهتمام بقول الدعاء الوارد حال إتيان الزوجة :

فمن الأزواج من إذا أراد إتيان أهله أتاهم دون أن يقول الدعاء الوارد في ذلك ، إما جهلاً بالدعاء ، أو نسياناً له ، أو قلة مبالاة به .

وهذا من التقصير والقصور ؛ إذ أن تركه مخالفة للسنة ، ومدعاه لسلط الشيطان على الولد في دينه وبذنه إن قدّر ولد .

(١) انظر مقال الدكتور محمد أبو بكر حميد في جريدة المدينة في ٢٥/١٢/١٤١٧هـ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٣٨ .

وقد يكون ترك هذا الدعاء من أسباب شقاء الأولاد وتسلطهم.
ولهذا يجدر بالزوج ألا ينسى هذا الدعاء.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: «وقوله: «لم يضره شيطان أبداً» أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه وبidine، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها»^(٢).

وقال التوسي - رحمه الله - في شرح الحديث: «قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره.

قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء»^(٣).

٩- **قلة المراعاة لآداب الجماع وحكمه وأحكامه:**
فمع عظيم شأن الجماع، وأنه من أعظم مقاصد النكاح إلا أن من الأزواج من تقل مراعااته لآداب الجماع، وحكمه، وأحكامه ولو على سبيل الإجمال.

وذلك ناتج عن جهل، أو قلة مبالاة، ويتجزئ عن هذا فقدان الزوجين لكمال الراحة والأنس.

(١) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٩٥ / ١١.

(٣) صحيح مسلم بشرح التوسي ٧ / ١٠.

فمن الأزواج من لا يراعي أدب الجماع، فربما كانت عادته أن يهجم على أهله مباشرة دونما استئناس أو تدرج. ومنهم من يجهل أوقات الجماع المناسبة، ومنهم من يسرف فيه إسرافاً يخرجه عن طوره، ومنهم من يدعه مدة طويلة.

ومنهم من لا يفهم من الجماع إلا مجرد قضاء الوتر فحسب. ومنهم من يجهل أحكام الجماع من غسل، ووضوء، ونحوه. ولا ريب أن ذلك وما جرى مجرى - تقصير يلام عليه الزوج؛ فينبغي له أن يراعي آداب الجماع، وأن يقف على شيء من حكمه وأسراره، وأحكامه ولو على سبيل الإجمال؛ حتى يكمل به سروره، وتم به لذته.

فممّا يحسن بالزوج مراعاته في هذا السياق مايلي^(١):

أ - الوقوف على شيء من حِكْمَ الجماع ومتناعنه: قال ابن القيم - رحمه الله - متحدثاً عن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجماع: «وأما الجماع والباء فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتم به اللذة، وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها؛ فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

(١) قد يظن بعض الناس أن الحديث عن الجماع وأدابه وحكمه مناف للوقار والورع، والحقيقة أن ذلك ظن في غير محله؛ ذلك أن الدين لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحاط بها بما تفصيلاً أو إجمالاً؛ فالحديث عنه ليس بداعاً من القول، بل لقد نطقت أدلة الشرع به، وتكلم عليه علماء السلف بما يشفي ويلم. والذي ينافي المروءة والوقار والورع إنما هو الإسفاف، وكثرة الكلام فيه بلا داع، كما هو دأب بعض الناس، وكما هو دين الكتاب الداعرة والمجلات الهاشطة.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتم بالنعمة .

وهذه وحدتها هي الفائدة التي في الجنة؛ إذ لا تنازل هناك، ولا احتقان

وقال-رحمه الله-: «وفضلاء الأطباء يرون أن الجمام من أحد أسباب حفظ الصحة»^(٣).

وقال: «ومن منافعه غضُّ البصر، وكفُّ النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة؛ فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراها، وينفع المرأة»^(٢).

ب - الاعتدال في الجماع: فلا يعني أن له فوائد ومنافع أن يسرف الإنسان فيه، أو يكثر منه؛ لأن الإسراف فيه والإكثار منه ضار بالإنسان؛ «فإنما يسقط القوة ويضر بالعصب، ويحدث الرعشة، والفالج، والتشنج، وبضعف النصر وسائر القوى، ويقطفه الحرارة الغزيرة»^(٤).

ج- الوقوف على بعض آدابه: من نحو الملاعبة قبل المواقعة، ومن نحو معرفة أنفعه، وأحسن: أشكاله وأوقاته^(٥).

د- الوقوف على كيفية الغسل من الجنابة: فإذا أجبن الإنسان وجب عليه الاغتسال من الجنابة، ويكره له أن ينام دون أن يغتسل أو يتوضأ^(١).

. ٢٢٨ / ٤ زاد المعاد (١)

. ٢٢٨ / ٤ زاد المعاد (٢)

٢٢٩ / ٤ زاد المعاد (٣)

٢٤٣-٢٤٤ / زاد المعاد (٤)

(٥) انظر تفاصيل ذلك في زاد المعاد /٤-٢٢٨-٢٤٤.

^{٦)} انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٣٤٣.

قال ابن القيم - رحمه الله : «وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط ، وطيب النفس ، وإخلاف بعض ما تحمل بالجماع وكمال الطهر والنظافة ، واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع ، وحصول النظافة التي يحبها الله ، ويبعض خلافها - ما هو من أحسن التدبير في الجماع ، وحفظ الصحة والقوى »^(١) .

ولهذا شرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتواضأ»^(٢) .

أما صفة الغسل والجناة فهي أن ينوي الغسل من أول شروعه، ثم يبدأ المغتسل بغسل فرجه، وسائر بدنـه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنـه.

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة.

وإن كان يغتسل من نهر أو بركة كفاه أن ينغمس في الماء، ويوصل الماء إلى سائر بدنك.

والمستحب في الغسل أن يبدأ المختسلاً بعيمانه وأعلى بدنـه .

هذه صفة الغسل على سبيل الإجمال^(١).

(١) ومن أراد التفصيل فليرجع إلى صحيح مسلم بشرح النووي /٣٥٥٤، ومجموع الفتاوي /٢١-٩٦-٢٩٧، وإلى باب الغسل في كتب الفقه وشروح الحديث.

٢٠ - إفشاء سر الفراش:

فمن الأزواج من نصب ماء الحياة في وجهه ، فانسدل عليه من السماحة قناع كثيف ؛ فتراه يتحدث بأمر الفراش ، وما يدور بينه وبين زوجته من معاشرة ، وربما فاخر بذلك ، وعلده من مكملات رجولته وفحولته . وما ذلك . والله . بفخر ولا رجلة ؟ إن هو إلا سقوط في الهمة ، وتمادي في القِحَّة .

فأي فخر يكون بكشف السوءات وقد قيل : إنما سميت السوءة سوءة لأنها يسوء الإنسان كشفها ؟

فالعقل يأبى كشف سوءته فطرة وعقلاً ، مع ما جاء في الشرع من تأكيد ذلك ؛ فكيف يسوغ إيداؤها بالحديث عنها حتى لكان السامع يراهارأي العين ؟ إن ذلك الصنيع هتك لستر الله ، ونزع جلباب الحياة ، وفتح لباب من الشر عظيم .

إن الله . عز وجل . حبي ^{سُتْر} يحب الستر والحياة ، وإن للفراش أسراراً يجب أن تحاط بسياج من الكتمان ؛ فلذا كان من حق الزوجين على بعض ألا يتحدث أحدهما أو كلاهما بما يكون بينهما من أسرار الفراش ؛ فإنهما فعلا ذلك كان مثلهما مثل شيطان وشيطانة تلاقيا في طريق ما ، فجامعتها بمرأى من الناس .

ولقد جاء هذا المثل في حديث النبي . صلى الله عليه وسلم . فعن أسماء بنت يزيد . رضي الله عنها . أنها كانت عند رسول الله ، والرجال والنساء قد عود عنده ، فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ». فقلت لهم ^{فأرم} القوم . يعني سكتوا ولم يجيبوا .

فقلت : أَيُّ وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ لَيَقْلُنُ، وَإِنَّهُمْ لِيَفْعُلُونَ.
قَالَ : «فَلَا تَفْعِلُوْا؛ فَإِنَّمَا مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانًا فِي طَرِيقِ
فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ»^(١).

فهذا الحديث نهي صريح عن كشف أسرار الفراش ؛ فكأن هذا الكشف
والإفشاء صورة جنسية معروضة في الطريق .
والفتنة الشيطانية المعروضة في الطريق العام تتوقف إليها النفوس الآثمة ،
وتتفق في سبيل الحصول عليها الأموال الطائلة .
كما أنها نوع من المجاهرة ، وسبب لتجريء السفهاء ، وإماتة اللثام
عن الحياة .

ثم إن هناك خطورة أخرى خاصة بالزوجة ؛ فهي أشد حباء من الزوج ،
وإفشاء الزوج أسرارها يدفعها إلى كبت مشاعرها عند معاشرتها لزوجها ؛
كي لا يبدو منها ما يدفع الزوج إلى الحديث عنه ؛ فالمشروع -إذاإ- أن يكون
الرجل لباساً وستراً لزوجته ، وأن تكون كذلك له ، فينطلق كل منهما على
سبعينه دونما خوف أو خجل ، فيحصل بذلك السكن والرحمة ، بخلاف ما
إذا خاف أحدهما من إفشاء سر الفراش^(٢) .

بل لقد جاء الوعيد الشديد في حق من أفشى سر امرأته ، حيث عده
النبي -صلى الله عليه وسلم- من أشر الناس .

(١) رواه أحمد ٤٥٦ / ٦ ، والطبراني في الكبير ١٦٢ / ٢٤ ، وقال الألباني في آداب
الزفاف ص ١٤٤ بعد أن ذكر شواهد : «فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن
على الأقل» .

(٢) انظر صفة الزوجة الصالحة للشيخ عبد الله الجديع ص ٥١-٥٣ ، واللقاء بين
الزوجين ، ص ٧٥ .

جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة - الرجل يفضي إلى أمراته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »^(١) .

قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث : « وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه . فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ؛ لأنه خلاف المروءة .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(٢) .

وإن كان إليه حاجة ، أو ترتب عليه فائدة بأن تنكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره »^(٣) .
 ومما يترخص فيه في إفشاء سر الفراش . أيضاً . إذا احتاج الإنسان لفتيا أو العلاج ؛ فله أن يتحدث عن أمر الفراش بما تدعو إليه الحاجة .

٢١- الجهل بعوارض المرأة الطبيعية :

فمن الأزواج من يجهل ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية ، سواء في حال حملها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، أو غير ذلك . فالمرأة تعاني من تلك العوارض ، وربما أصابها الضيق ، والتکدر ، خصوصاً في حال حملها إذا أصابها الوحم .

(١) مسلم (١٤٣٧) .

(٢) رواه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي . ١٠-٩/١٠ .

ووهم المرأة وتوحّمها هو أن تشتهي أشياء في حال حملها^(١).
وربما صحب ذلك أن تكره بعض الأشياء، فلا تكاد تطبق رؤيتها، أو
شمها، فقد تكره متزلاها، وقد تكره زوجها، وقد تكره غير ذلك.
إذا كان الزوج جاهلاً بتلك الحال فسرّها ببغضها له، ومللها منه.
وربما أخذته العزة والأنفة، فبادر إلى تطليقها، وما عالم أن ذلك خارج
عن إرادتها.

فجدير بالزوج أن يتغضّن لهذه الأشياء؛ حتى لا يقع في الخطأ ثم يندم
حين لا ينفع الندم.

ثم إن كان جاهلاً بمثل هذه الأحوال فليسأل؛ فشفاء العيّ السؤال.

٤- إثبات الزوجة في حال حيضها^(٢):

فمن الأزواج من يجهل حرمة إثبات الزوجة في حال حيضها، ويجهل
الأضرار المترتبة على ذلك، فربما أتى زوجته في حال حيضها في موضع
الحرث، وهو الفرج.

وهذا أمر محرم بنص القرآن، قال- تعالى:-: ويسألونك عن المحيض
قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا
تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين^{﴿﴾} [البقرة: ٢٢٢].

(١) انظر مادة وحم في لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٦٣٠.

(٢) الحيض أصله في اللغة : السيلان، وفي العرف : جريان دم المرأة في أوقات معلومة

يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٥٣٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة»^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وجماع الحائض حرام طبعاً وشرعياً؛ فإنه مضر جداً، والأطباء قاطبة تحذر منه»^(٢).

وجاء في تفسير المراغي - رحمه الله -: «وقد أثبت ذلك الطب الحديث؛ فقلوا: إن الواقع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

١ - آلام أعضاء التناسل في الأنثى، وربما أحدث التهابات في الرحم، وفي المبيضين، أو في الحوض تضر صحتها ضرراً بليغاً، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيضين، وأحدث العقم.

٢ - أن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل قد تحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فآذاهما، ونشأ عن ذلك عقم الرجل، وقد يصاب الرجل بالزهري إذا كانت جرائمه في دم المرأة.

وعلى الجملة فقربانها في هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر أو في الأنثى، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل، فتضعف صحتها، وكفى بهذا ضرراً.

ومن ثم أجمع الأطباء المحدثون في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير»^(٣).

(١) مجمع الفتاوى ٦٢٤/٢١.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤/٢٣٤.

(٣) تفسير المراغي ٢/١٥٧ ، وانظر إلى: كتاب ماذا عن المرأة . نور الدين عتر ص ٨٠-٧٩.

ولا يعني حرمة إتیان الحائض ألا تؤاكل ، ولا تساقن كما كان صنيع اليهود ، وإنما يعني حرمة إتیانها في فرجها .
 أما ما عدا ذلك فيحل ، كمبادرتها في مادون الفرج ، وكمضاجعتها ، ومواكلتها .
 روى مسلم في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت .
 فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتلوا النساء في المحيض » إلى آخر الآية .
 فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(١) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : « قال أبو جعفر بن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أبوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروفاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهله .

فقالت عائشة : مرحباً مرحباً ، فأذنوا له ، فدخل ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحيي ، فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني .

فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟

فقالت له : كل شيء إلا فرجها »^(٢) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف »^(٣) .

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٤٤٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٤٤٦.

والآحاديث في هذا السياق كثيرة منها ما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها . قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتنزّل في فور حيضتها ثم يباشرها »^(١) .

قال ابن حجر - رحمه الله : « والمراد بال مباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع »^(٢) .

وقال - رحمه الله - في معنى قولها : « فأتنزّل » : والمراد أنها تشتد إزارها على وسطها^(٣) .

وقال - رحمه الله - « قوله : في فور حيضتها : قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمها .

وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها »^(٤) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لو كان يأمرني فأتنزّل ويباشرني وأنا حائض »^(٥) .

وقالت : « لو كان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض »^(٦) .

(١) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) .

(٢) فتح الباري / ١ / ٤٨١ .

(٣) فتح الباري / ١ / ٤٨١ .

(٤) فتح الباري / ١ / ٤٨٢ .

(٥) رواه البخاري (٣٠٠) .

(٦) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٩٧) .

وقالت- رضي الله عنها: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيوضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأنعرَّق العرق^(١) وأنا حائض ثم أناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيوضع فاه على موضع فيَّ»^(٢).

وقالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُتَكَبِّئُ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»^(٣).

ومن خلال ما مضى يتبيَّن لنا جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج وجواز مواكلتها، ومصالحتها^(٤).

ولا يعني جواز مباشرتها فيما دون الفرج جواز إتيانها في دبرها؛ فذلك محرم سواء كانت حائضاً أو طاهراً، وهذا ما سيتبَّين في الفقرة التالية. إن شاء الله ..

٢- إتيان الزوجة في دبرها:

وهذا العمل جرم شنيع، وقد يقع فيه بعض الأزواج إما لجهلهم، أو لانتكاس فطْرَهُم، أو لقلة وقار الله في قلوبهم، أو لجهلهم بأضراره وعواقبه الوخيمة.

(١) العرق: بفتح العين، وإسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية من لحم وهذا هو الأشهر، وقيل: هو القدر من اللحم، وقيل: العظم بلا لحم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤١/٣.

(٢) رواه مسلم (٣٠٠).

(٣) رواه مسلم (٣٠١).

(٤) انظر تفاصيل أحكام المباشرة للحائض فيما دون الفرج في صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣٦-٥٣٧.

ولقد تظاهرت نصوص الشرع على تحريمها، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على ذلك.

قال النووي - رحمه الله -: «قال العلماء: قوله - تعالى -: ﴿فَأَتَوْا حِرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُ﴾ أي موضع الزرع من المرأة، وهو قُبْلُها الذي يزرع فيه النبي ؛ لابتغاء الولد؛ ففيه إباحة وطئها في قُبْلُها، إن شاء بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة.

وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع»^(١).

إلى أن قال: «وانتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطيّة الصغرى»^(٣).

وقال: «ومتى وطئها في الدبر وطاوته عُزْرًا جميـعاً، فإن لم يتنهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به»^(٤).

وقال: «ومن وطى امرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرهما؛ فإن علم أنهما لا ينجزان فإنه يجب التفريق بينهما»^(٥).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «وأما الدبر فلم يُبحـقـقط على لسان نبي

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٦٨.

من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه^(١).

والأدلة التي استدل بها على تحرير المرأة في دبرها كثيرة.

قال - تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا نظرن فائتهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين » [البقرة : ٢٢٢].

قال ابن كثير - رحمه الله : « قال ابن عباس ومجاحد وغير واحد : يعني الفرج . »

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « فائتهن حيث أمركم الله » يقول : الفرج ، ولا تدعوه إلى غيره ؛ فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعترضت. وقال ابن عباس ومجاحد وعكرمة : « من حيث أمركم الله » أي أن تعزلوهن ، وفيه دلالة حينئذ على تحرير الوطء في الدبر^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم : « ملعون من أثى المرأة في دبرها »^(٣).

وقال - عليه الصلاة والسلام : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها »^(٤).

(١) زاد المعاد / ٤ / ٢٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم / ١ / ٢٤٧.

(٣) أخرجه أحمد / ٢ / ٤٤٤ و ٤٧٩ ، وأبو داود (٢١٦٢) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥) ، وأبو يعلى في مستنه (٦٤٦٢) ، وصحح البوصيري بإسناده في مصباح الزجاجة (٦٨٤).

(٤) رواه أحمد / ٢ / ٢٧٢ و ٣٤٤ ، وابن ماجه (١٩٢٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٠١١) و (٩٠١٣) ، و (٩٠١٤) ، وصححه ابن حبان (١٣٠٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -»^(١).
 وعن علي بن طلق قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تأتوا النساء في أعجازهن؛ فإن الله لا يستحب من الحق»^(٢).
 وعن ابن عباس مرفوعاً : «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»^(٣).

وقال الشافعي - رحمه -: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، قال : أخبرني عبدالله بن علي بن السائب عن عمرو بن أبي حمزة بن الجراح عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : «حلال».

فلما ولى دعاه فقال : «كيف قلت؟ في أي السُّخْرَبَتِينِ، أو في أي الخرذتينِ، أو في أي الخَصْفَتِينِ؟ أمن دبرها في قُبْلَهَا؟ فنعم، أم من دُبْرِهَا في دبرها؟ فلا؛ إن الله لا يستحب من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (١٣٥)، وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦، وابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والدارمى (١١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٦٤)، والدارمى ١/٢٦٠، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان (٤١٩٨)، و(٤١٩٩)، و(٤٢٠١)، ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٢٣)، ورواه أحمد ٥/٢١٣-٢١٥.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٦٥)، وصححه ابن حبان (١٣٠٢)، ورواه النسائي في الكبرى (٩٠٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٧٨)، وابن الجارود في متنقاء (٧٢٩).

(٤) أخرجه الشافعى ٢/٢٦٠، وعنه البىهقى ٧/١٩٦ ، وصححه ابن حزم في المحتوى ١/١٠، ٢٧٠ ، وجوده المنذري ٣/٢٠٠ ، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى ٤/١١٦ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣/٤٣ ، والطبرانى في الكبير (٣٧٤٤)، وأصله في سنن النسائي الكبير (٨٩٩٢ و ٨٩٩٣).

هذا وإن لإثبات النساء في أدبارهن مفاسد كثيرة متنوعة، وقد أشار القدماء إلى شيء من ذلك، وأثبت الطب الحديث أضراراً ومفاسد لهذا العمل الشائن.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «إذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالخشى الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذرية القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان».

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطئها في ذبرها يفوت حقها، ولا يقضى وطراها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج؛ فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جمِيعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل؛ وللهذا ينهى عنه عقلاً الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه.

والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحراجه إلى حركات متعبة جداً؛ لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلاسه.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطابع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم، والغم، والتفرة عن الفاعل والمفعول.
 وأيضاً: فإنه يسوّد الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب،
 ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.
 وأيضاً: فإنه يوجب التفرة، والتbagض الشديد، والتقطاع بين الفاعل،
 والمفعول ولا بد.

وأيضاً: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول به فساداً لا يكاد يرجى بعده
 صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبية النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهمما ويكسوها ضيّها، كما يذهب
 بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم؛ فإنه يوجب
 اللعنة، والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه؛ فأي خير
 يرجوه بعد هذا؟ وأي شر يأمنه؟ وكيف حياة عبد قد حلّت عليه لعنة الله،
 ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه؟

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياة جملة، والحياة هو حياة القلوب؛ فإذا
 فقدها القلب استحسن القبيح، واستتبع الحسن، وحيثند فقد استحكم
 فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عمراً كِبَّها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه
 إلى طبع لم يُركِّب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا
 نكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيع حيثند الخبيث
 من الأعمال والهنيئات، ويفسد حاله، وعمله، وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والستقال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس؛ فصلالة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه، واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به^(١).

ولقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن لهذه الفعلة القبيحة أضراراً كثيرة على نفس مرتكيها وعقولهم، وأبدانهم، فمما تسيبه تلك الفعلة القبيحة كثرة الوساوس والأوهام؛ فهذا الداء إذا تمكن من القلب، واستحكم وقوى سلطانه أفسد الذهن، وأحدث الوساوس.

وربما أصيب صاحبه بمرض الهوس الجنسي الذي يجعل صاحبه الشهوانى مشغولاً بتخيلات شهوانية غريزية. ومن أضرارها التأثير على الأعصاب والمخ، وأعضاء التناسل، وربما أدى إلى العقم.

ومن أضرارها احتمال الإصابة بمرض التيفوئيد، والدوستاريا، والتهاب الشرج المستقيم، والتهاب الكبد الفيروسي. بل ربما أدى إلى أمراض الشذوذ الخطيرة كالزهري، والسيلان، والهربس، والإيدز^(٢).

(١) زاد المعاد /٤-٢٤٠-٢٤٢.

(٢) انظر تفاصيل هذه الأمراض في فقه السنة لسيد سابق /٢-٣٨٣-٣٨٦، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية د. عبد الحميد القضاة ص ١٠٣-١٠٠، والأمراض الجنسية أسبابها وعلاجهما د. محمد علي البار ص ٣٦١-٣٨٧، والثقافة الجنسية د. هاني عرموش ص ١٢٥-١٣٠، ولا تربوا الزنا لمحمد عبدالعزيز الهاوى ص ٧٤-٧٥، ولماذا حرم الله هذه الأشياء د. محمد كمال عبدالعزيز ص ٢٠-٢١. والانحرافات الجنسية د. فايز الحاج ص ١٤٣-١٥٦.

٤- ضرب الزوجة بلا مسوغ:

فمن الأزواج من قسا قلبه، وغلظ طبعه، وتعدى طوره، وساء للدين فهمه؛ حيث يضرب زوجته ضرب غرائب الإبل، ويسموها سوء العذاب عند أتفه الأسباب، وربما تسر بعض أولئك العتاة العساة القساة بالإذن القرآني بالضرب، ففهموه على غير وجهه.

وبعضهم يرى أن ذلك من الرجلة؛ فالرجلة في نظرهم تعني الظلم، والقهر، والسلط، والاستعلاء، والاستبداد، والقوامة عندهم طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها.

والعجب أن ترى بعض هؤلاء يتذلل ويتمسكن لأهل الزوجة قبل الزواج، فإذا ما ظفر بياربها تنكر وقلب ظهر المجن، فانقلبت ذلتة طغياناً، وتبدل مسكنته سلطاناً وجبروتاً.

فتراه بعد ذلك يرفع يده أو عصاه على زوجته عند أدنى سبب، وربما بلا سبب، وربما ضربها هي وأولادها، وربما جمع إلى الضرب الشتم، والسب، والقذف.

إن المرأة ليست هملاً مضاعماً، ولا لقى مزدرى، وليس بهيمة تباع وتشترى، فيصنع بها ربها كيف يشاء.

إن للمرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع إلى الحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله - تعالى -: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً» [الإسراء: ٧٠].

وليس حسن المعاشرة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج إن شاء فعله وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب.

وليس الرفق بالمرأة من باب الرفق بالحيوان الأعجم، ولكنه حق لها، وواجب على زوجها؛ فهي مكرمة مثله بالخلق السوي، والصورة الحسنة، والتقويم الحسن، وهي مكرمة- كذلك- باليان والعقل، وحمل الأمانة؛ فهذه المزايا مشاعة بين الرجل والمرأة؛ فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة فقد كفر نعمة الله، وعرض نفسه للعقوبة^(١).

فأين أولئك القساة العساة من قوله- تعالى -: «إِنَّ رِبَكَ لِبِالْمُرْصادِ»
[الفجر: ١٢].

وأين هم من قول النبي- صلى الله عليه وسلم -: «إِنِّي أَخْرُجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الْمُضْعِفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمُرْأَةَ»^(٢).

وقوله- صلى الله عليه وسلم -: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٣).

وقوله- صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَجْلِدَ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَضَاجِعُهَا»^(٤).

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته- وهي كنفسه- مهينةً كمهنة عبد؟

(١) انظر عودة الحجاب ٢/٤٦٥-٤٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٩/٢، وابن ماجه ٢٦٧٨، وابن حبان ١٢٦٦، والنسائي في الكبرى ٩١٤٩، والحاكم ١/٢٣ و٤/١٢٨ وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة ١٠١٥).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٥٦، وأبو داود ٤٣٦ والترمذى ١١٣، والدارمى في سننه ١/١٩٥-١٩٦، وابن ماجه ١١٠٨، وصححه أحمد شاكر في تحقيق الترمذى ١/١٩٠-١٩٢.

(٤) أخرجه البخارى ٥٢٠٤، ومسلم ٢٨٥٥).

بحيث يضر بها بسوطه أو بيده، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها^(١).

قال السيد محمد رشيد رضا -رحمه الله- في هذا الحديث: «وأذكر أنني هُدِيت إلى معناه العالى قبل أن أطلع على لفظه الشريف؛ أقول: يالله العجب! كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تُضرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب، ف تكون منه كالشاة مع الذئب، وتارة يذل لها كالعبد طالباً متهنى القرب»^(٢).

ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال.

لا، ليس الأمر كذلك؛ فلا يطعن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، وحكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ومطايحهم من نبتوا من حقل الغرب، ورضعوا من لبانه، ونشأوا في ظله.

هؤلاء الذين يتظاهرون بتقديس النساء والدفاع عن حقوقهن؛ فهم يطعنون في هذا الحكم، ويتأففون منه، ويعدونه إهانة للمرأة.

وما ندرى من الذي أهان المرأة؟ أهورتها الرحيم الكريم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخير؟

أم هؤلاء الذين يريدونها سلعة تمهن وتهان، فإذا انتهت مدة صلاحيتها ضربوا بها وجه الشري؟

إن هؤلاء القوم يستنكفون من مشروعية تأديب المرأة الناشر^(٣)، ولا يستنكفون أن تنشر المرأة، وتترفع على زوجها، فتجعله - وهو رأس البيت -

(١) انظر نداء للجنس اللطيف ص ٤٦.

(٢) نداء للجنس اللطيف ص ٤٦.

(٣) الناشر: التي ارتفعت عن طاعة زوجة من النشوذ وهو الارتفاع.

مرؤوساً، وتصر على نشوذها، وتغشى في غلوائها، فلا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي باعراضه وهجره.

ثُرى كيف يعالجون هذا النشوذ؟ وهم يشيرون على الأزواج أن يعاملوا به الزوجات إذا تمرّدْنَ؟

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي حين قال مخاطباً

زوجته:

إذا ما جئت ما أنهاك عنه فلم أنكر عليك فطلقيني
فأنت البعل يومئذ فقومي بسوطك لا أبالك فاضربيني^(١)
نعم لقد وجد من النساء وفي الغرب خاصة من تضرب زوجها مرة
إثراً مرة، والزوج يكتم أمره، فلما لم يعد يطيق ذلك طلقها، حينئذ ندمت
المرأة، وقالت: أنا السبب؛ فلقد كنت أضربه، وكان يستحبى من الإخبار
بذلك، ولما نفد صبره طلقني!

وقالت تلك المرأة القوامة: أنا نادمة على ما فعلت، وأوجه النصيحة
بألا تضرب الزوجات أزواجيهن!

لقد أذن الإسلام بضرب الزوجة كما في قوله - تعالى -: «واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن» [النساء: ٣٤].
وكما في قوله - عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع: «ولكم عليهن
الآلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير
مبِّرَحٍ»^(٢).

ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن بالضرب المبرح الذي

(١) ديوان الشنفرى ص ٧٩.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، والدارمي

(١٨٥٧).

يقصد به التشفى ، والانتقام ، والتعذيب ، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها .

إنما هو ضرب للحاجة وللتأديب ، تصبحه عاطفة المربى والمُؤدب ؛ فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه ، وليس له إن ضربها أن يقوسوا عليها ؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها :

- أ - أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها .
- ب - أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ؛ فلا يبادر إلى الهرج في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرِ الهرج ؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم .
- ج - أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاجُ والتأديب والرجز لا غير ؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه ؛ فالضرب يتحقق باللكرة ، أو بالمسواك ونحوه .
- د - أن يتتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه .
- هـ - ألا يكسر عظاماً ، ولا يشين عضواً ، وألا يدميها ، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد .
- و - ألا يتمادي في العقوبة قولاً أو فعلًا إذا هي ارتدعت وتركت التشوش . فالضرب - إذا - للمصلحة لا للإهانة ، ولو ماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجب الدية والكفارة ، إذا كان الضرب لغير التأديب المأذون فيه . أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه ، هذا مذهب أحمد ومالك .
- أما الشافعي وأبو حنيفة فيرون الضمان في ذلك ، ووافقهم القرطبي - وهو مالكي^(١) .

(١) انظر المغني ٥٢٨/١٢ ، وتفصير القرطبي ٥/١٦٥ .

وقال النووي - رحمه الله - في شرح حجة الوداع السابق : « وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل أمر أنه للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة في ماله »^(١) . ومن هنا يتبيّن لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته ، ونوعه ، وكيفيته ، ومقداره ، وقابلية المحل ، لكن أعداء الله يقلّبون الأمر ، ويلبسون الحق بالباطل . ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج ، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة ؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءات عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، واتبعت خطوات الشيطان ، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران - فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال ؟

هل من كرامته أن يهرب إلى مطالبة زوجته كل ما نشرت ؟ وهل تقبل المرأة ذلك ، فيتشير خبرها ، ف تكون غرضاً للذم ، وعرضة لللوم ؟ إن الضرب بالمسواك ، وما أشبهه أقلُّ ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبة لاسترسالها في نشوزها ، فإذا طلقت تتصدع بنيان الأسرة ، وتفرق شملها ، وتناثرت أجزاؤها .

إذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً ، كما قيل : وعند ذكر العمى يستحسن العور . فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى ، ولا ينفع معها الجميل ، ولا تفقه الحجة ، ولا تقاد بزمام الإقناع^(٢) .

ثم إذا أخطأ أحد من المسلمين سبيل الحكمة ، فضرب زوجته وهي لا

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٤٠ .

(٣) انظر الطلاق والعدة بين الشرع والواقع ص ٢٨-٢٩ ، وعودة الحجاب ٢ / ٤٥٩-٤٦٠ .

تستحق، أو ضربها ضرباً مبرحاً. فالدين براء من تبعة هذه النقائض، وإنما تبعتها على أصحابها^(١).

(١) هنا وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته، وشدة، وعنفه؛ فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وشواهد الواقع واللاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة قد تكون أنساب الوسائل لإشتعال انحراف نفسي معين، وإصلاح سلوك صاحبه، وإرضائه في الوقت ذاته؛ فربما كان من النساء من لا تحسن قوة الرجل الذي تحب أن يكون قواماً عليها إلا حين يقهرها عضلياً.

وليس هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المراحل الأخيرة؛ ليستقيم على الطريقة.

انظر الطلاق والعدة ص ٢٩، ومن أجل تحرير حقيقي للمرأة للعميد ص ١٤ والذين يولون بالغرب، ويولون وجوههم شطره يوحون إلينا أن نساء الغرب ينعمن بالسعادة العظمى مع أزواجيهن.

ولكن الحقيقة الماثلة للعيان تقول غير ذلك؛ فنعالوا نطالع الإحصاءات التي تدل على وحشية الآخرين الذين يرمون المسلمين بالوحشية.

أ - نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي. انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص ٤٥.

ب- ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩ م أن ٤٠٪ من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥٪ من محاولات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي. انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع ص ٤٦.

ج- دراسة أمريكية جرت في عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م أشارت إلى ٧٩٪ يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا متزوجين بهن.

٤٥ - فساد المقصود من التعدد:

لامرية في مشروعية التعدد، ولا شك في أن له حكماً عظيمة، وفوائد متنوعة، يدركها كل من له أدنى تأمل في أسرار الشريعة الإسلامية.

= وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه د. جون بيرير الأستاذ المساعد لعلم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبه.

وقد أشارت الدراسة إلى أن استعداد الرجال لضرب زوجاتهم عال جداً، فإذا كان هذا بين طلبة الجامعة فكيف بنهم دونهم تعليماً؟

د - وفي دراسة أعدتها المكتب الوطني الأميركي للصحة النفسية جاء أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣٪ دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

وقال إفان ستارك معد هذه الدراسة التي فحصت (١٣٦٠) سجلات النساء: إن ضرب النساء في أمريكا ربما كان أكثر الأسباب شيوعاً للجروح التي تصيب بها النساء، وأنها تتفوق ما يلحق بهن من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

وقالت جانيس مور- وهي منسقة في منظمة الائتلاف الوطني ضد العنف المنزلي ومقرها واشنطن: إن هذه المأساة المرعبة وصلت إلى حد هائل؛ فالأزواج يضربون نساءهم فيسائر أنحاء الولايات المتحدة، مما يؤدي إلى دخول عشرات منهن إلى المستشفيات للعلاج.

وأضافت بأن نوعية الإصابات تتراوح ما بين كدمات سوداء حول العينين، وكسور في العظام، وحرق وجروح، وطعن بالسكين، وجروح الطلقات النارية، وما بين ضربات أخرى بالكراسي، والسكاكين، والقضبان المحممة.

وأشارت إلى أن الأمر المرعب هو أن هناك نساء أكثر يُصبن بجروح وأذى على أيدي أزواجهن ولكنهن لا يذهبن إلى المستشفى طلباً للعلاج، بل يضمدن جراحهن في المنزل.

وقالت جانيس مور: إننا نقدر بأن عدد النساء اللواتي يُضربن في بيتهن كل عام

ولكن هناك من يغفل عن حكم التعدد، أو يجهل الأسباب الداعية إليه، أو لا يخطر بباله النظر في عاقبته.

فمن الناس من يعدد لأجل المفاخرة والتباكي، ومنهم من يعدد كسباً

= يصل إلى ستة ملايين امرأة، وقد جمعنا معلومات من ملفات مكتب التحقيقات الفيدرالية، ومن مئات الملاجئ التي توفر المأوى للنساء الهازبات من عنف وضرب أزواجهن. انظر من أجل تحرير حقيقي ص ٢١-١٦ وانظر المجتمع العاري بالوثائق والأرقام ص ٥٦-٥٧.

هـ - وجاء في كتاب ماذا يريدون من المرأة لعبد السلام البسيوني ص ٦٣-٦٦ ما يلي : ضرب الزوجان في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.

- ٧٧٢ امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساو باولو البرازيلية وحدوها عام ١٩٨٠ م.

- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأميركيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.

- وأشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك - أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة - يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.

- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مائة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربيهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.

- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوانٍ.

- مائة ألف ألمانية يضربيهن أزواجهن سنوياً، و مليون فرنسيّة.

- ٤٦% من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

وبعد فإننا في غنى عن ذكر تلك الإحصاءات؛ لعلمنا بأنه ليس بعد الكفر ذنب. ولكن نقرأ من بني جلدتنا غير قليل لا يقع منهم الدليل موقعه إلا إذا نسب إلى الغرب وما جرى مجراء؛ فهذا هو الغرب تعالى صيحاته من ظلم المرأة؛ فهل من مذكر؟

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتتاب والصبح مسفر

للتحدي؛ فقد يبادر إلى التعدد لأجل أن زملاءه اتهموه بالجبن، وأنه لا يستطيع أن يعدد، وربما وعده أحد زملائه بدفع تكاليف الزواج إن هو أقدم على التعدد؛ فلا يزولن به حتى يعدد؛ رغبة في كسب التحدي دون أن يكون له دافع غير ذلك.

ومنهم من يعدد لأجل أن يقهر الأولى ويؤدبها؛ فإذا عادت إلى رشدتها طلق الأخيرة دون أن تقترب ما يدعو إلى الطلاق.

إلى غير ذلك من المقادير القاصرة أو الفاسدة، التي توقع الزوجة في الحرج، وتتحمل الزوج على الظلم والإساءة.

فيتبغي لمن أراد التعدد أن يستشعر حكمه، وأن ينظر في حاله وحاجته، ومدى ملائمة التعدد له؛ فالتعدد وإن كان مشروعًا في الأصل- فإن له أسباباً تدعوه إليه، ومنها^(١):

أ - سلوك الزوجة السسيء: فقد تسلك الزوجة في معاملة الزوج مسلكاً سيئاً يرغم الزوج على التعدد، بدلاً من أن يطلقها.

ب - الرغبة في الذرية: فقد لا يكون لدى الزوجة قدرة على الإنجاب؛ لمرض أو عقم؛ فيضطر الزوج إلى التعدد؛ رغبة في الذرية.

وقد يكون ذلك في مصلحة الزوجة؛ فقد يرزق الزوج بالذرية، ويبيى على زوجته الأولى، بل ربما شفيت فيما بعد فرزقت بالذرية فيكون التعدد في مصلحتها؛ إذ أبقى عليها الزوج.

ج - المحرص على العفاف: فقد يجد الزوج أن زوجته لا تكفيه؛ فيضطر إلى الزواج؛ حرصاً على العفاف.

(١) انظر تعدد الزوجات د. عبدالناصر العطار ص ٢٣-٣٦.

د - التماس الأجر: فقد يتزوج بامرأة، ليرعاها، ويعفها، ويكتفلها، وبمحظتها من أيد قد تناهها بسوء.

هـ - مرض الزوجة: فقد تصاب الزوجة بداء عضال كالشلل أو غيره، والزوج يحتاج إلى من يرعاها، فبدلاً من طلاق الأولى يبقى عليها، ويتزوج ثانية.

و - شعور الرجل بكراهيته لزوجته: فقد يجد هذا الشعور من نفسه، فلا يطلق الزوجة؛ حماية لحق الوفاء، ورعاية للتدبر، وحافظاً على الأولاد؛ فيتزوج ثانية، ويبقى على الأولى.

هذه بعض الأسباب الداعية للتعدد، أما إذا لم يكن ثمة داع للتعدد، أو كان التعدد مبنياً على أغراض لا تبغي فالأولى للمسلم لا يعدد.

٦ - ترك العدل بين الزوجات:

فمن الناس من يحتاج إلى التعدد، فيتزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع، والتعدد مشروع - كما مر - له حكمه المتنوعة، وفوائده المتعددة، ولكن المصيبة والخلل أن يحيف الزوج في معاملته لزوجاته، فلا يلزم العدل، ولا يقوم بما أوجب الله عليه.

فالرجل راع في أسرته وبين زوجاته، وهو مسؤول عن رعيته، وسياسة الراعي، وعلمه في رعيته هو الحد الفاصل بين فطنته وقوته دينه، وبين حماقته وتغريبه.

وإذا ترك الرجل العدل بين زوجاته ثارت المشكلات، وقامت الخلافات.

فمن الظلم الواقع على الزوجات في التعدد ما يلي :

أ - هجر الرجل إحدى زوجاته خلاف يسير: دون أن يسبق هذا الهجر موعظة أو تحذير.

وقد لا يقتصر في هجره على مجرد التأديب والتأنيب، بل يتوجه في هجره إلى الإضرار بالزوجة.

ثم لو قامت زوجة أخرى من زوجاته بمثل ما قامت به تلك التي هجرها لغضنَ الطرف عنها، ولم يفعل معها ما فعل مع الأولى، فتراء يقسو على واحدة، ويضعف أمام الأخرى.

بـ- الميل في الهبة والحنو: فمن الظلم الواقع في التعدد أن يهرب الرجل لإحدى زوجاته الكثير من أمواله، ويهجنو كثيراً على أولاده منها، بينما يهمل الأخرى، ويحرمنها مما يعطيه لغيرها، وقد يقسو على أولادها منها^(١).

جـ- ترك العدل في المبيت: فقد يبيت بعض الأزواج عند بعض زوجاته أكثر مما يبيت عند الأخرى.

وقد يمكث الوقت الطويل عند إحداهن ولا يأتي الأخرى إلا لاماً، بل قد يدعها شهوراً وربما أعواماً، بل ربما علقها دون أن يطلقها أو يعاشرها بالمعروف.

دـ- ترك العدل في السفر: فقد يصطحب إحدى زوجاته في أسفاره، دون أن يكون لغيرها نصيب في صحبته.

هـ- المبالغة في إظهار الفرح إذا عدد: فقد يعتد بعض الأزواج، ويظهر عظيم فرحة بزوجته الجديدة، وربما كان ذلك بمعنى من الأولى، مما يزيد في إغاظتها واستنداد غيرتها، وذلك من الخطأ والجهل، بل إن ذلك مما ينافي المرءة؛ فالمرءة تقضي بأن يكون الرجل معتدلاً في سرائه وضرائه؛ فلا تطيش به السراء في زهو، ولا تنزل به الضراء في حسرة، قال

(١) انظر تعدد الزوجات ص ٥٤-٥٥.

الحكيم العربي :

ولست بفراح إذا الدهر سرني ولا جازع من صرفة المقلب^(١)
هذه بعض مظاهر الظلم، وترك العدل في التعدد؛ فلا غرو- إذًا- أن
تتشتت الأسر، وتثور بينها المشكلات.

فالواجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته؛ فإن الله- عز وجل- عندما
أباح للرجل الزيادة على واحدة قيئ ذلك بالعدل، قال- تعالى-: «فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم» [النساء: ٣].

والعدل يكون بأمور كثيرة هي في مقدور الإنسان، ومن ذلك ما يلي: ^(٢)
أ - العدل في البيت: فيجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في
بيته، فإذا بات عند إحداهن ليلة بات عند غيرها مثلها، وإن بات أكثر
فكذلك؛ فقد كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقسم بين زوجاته مع
أن القسم غير واجب في حقه عند بعض العلماء.

ففي الصحيحين عن عائشة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله- صلى
الله عليه وسلم- كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ أين أنا
غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت
عائشة حتى مات عندها.

قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي ، فقبضه

(١) البيت ينسب للبعيث، ولتأطيط شرآ. انظر عيون الأخبار ١/٢٧٦ و ٢٨١ .

(٢) انظر المغني ١٠/٢٣٥-٢٥٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٢٦٩-٢٧١،
فتح الباري ٩/٢٢١-٢٢٦، ونبيل الأوطار ٦/٣٧٣-٣٧١، والمسؤولية في
الإسلام ص ١٢٦-١٢٧ .

الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالف طريقه ريقني»^(١).

قال ابن حجر-رحمه الله-في شرح الحديث: «والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك؛ فكأنهن وهبنَ أيامهن تلك التي هو في بيته»^(٢).

ب- العدل في السفر: فإذا أراد السفر، ورغم أن تصاحبه إحدى زوجاته فلا بد من أن يرضي، وإلا أقرع بينهن.

جاء في الصحيحين عن عائشة-رضي الله عنها:- «أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»^(٣).

ج- العدل في النفقة والكسوة والعطية وغيرها: فيعدل بينهن من كل جهة، وبكل ما يستطيع، وبكل ما يليق بكل منهن دون تفضيل لإحداهن على الأخرى.

إذا وفيَ لكل واحدة منهن كسوتها، ونفقتها، والإيواء إليها- لم يضره ما زاد على ذلك.

أما العدل الذي هو ميل القلب فإنه غير مستطاع، ولكن على المرأة أن يجاهد نفسه على ألا يميل كل الميل في محبته، وألا يظهر ذلك قدر المستطاع. وفي ذلك يقول الله-عز وجل-: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء

ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» [النساء: ١٢٩].

قال ابن حجر-رحمه الله-: «وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «ولن تستطعوا» الآية، قال: في الحب والجماع»^(٤).

(١) البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) فتح الباري ٩/٢٢٨.

(٣) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) فتح الباري ٩/٢٤٤.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مرهباً من ترك العدل بين الزوجات: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»^(١). ولقد كان - عليه الصلاة والسلام - يعدل بين نسائه في القسم والنفقة ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»!^(٢) وبالجملة فالتعدد في الإسلام يكون لحاجة، وتسد به مفسدة؛ فإذا احتاج الإنسان للتعدد واتقى الله في العدل بين زوجاته سدت حاجة المجتمع، وأمتلأت البيوت بالسعادة، وخللت من المشكلات.

(١) رواه أحمد /٢٩٥ ، ٤٧١ ، ٣٤٧ ، والترمذى (١١٤١) وأبو داود (٢١٣٣)
والنسانى /٧ ، ٦٣ ، وابن ماجه (١٩٦٩) عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان
(٤٢٠٧) ، والحاكم /٢ ، ٢٠٣ ، والحاكم /٢ ، ٢٠٣ ، وقال الذهب في تلخيصه: على
شرط البخاري ومسلم .١-هـ، وصحح الألبانى إسناده في مشكاة المصابيح
. (٣٦٦٦)

(٢) رواه الترمذى (١١٤٠) ، وأبو داود (٢١٣٤) ، والنسانى /٧ ، ٦٤ ، وابن ماجه
(١٩٧١) ، وصحح إسناده الألبانى في مشكاة المصابيح (٣٢٣٥) ، وقد أعلَّ هذا
ال الحديث أبو حاتم ، وأبوزرعة ، والنسانى ، والترمذى ، والدارقطنى وغيرهم
بالإرسال؛ فقد رواه حماد بن زيد ، وإسماعيل بن عَلَيْهِ عَنْ أَيُوب ، عن أبي قلابة
قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحديث مرسلًا .
وخالفهم حماد بن سلمة ، فرواه موصولاً عن أَيُوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله
بن يزيد ، عن عائشة به .

وهم أحفظ وأوثق منه ، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على
وصله .١-هـ .

انظر التلخيص الخبير لابن حجر ٣/٢٩٠ ، والعلل لابن أبي حاتم ١/٤٢٥
والإرواء للألبانى ٧/٨٢ ..

٢٧- الاستعجال في شأن الطلاق:

فكثير من الناس يتهاون بشأن الطلاق، فتراه يرسل لسانه بكلمة الطلاق دونما نظر في عواقبه . وكثيراً ما يقع الطلاق لأسباب تافهة، فيقضى سعادة قائمة، ويبعد شمل أسرة متمسكة .

ومن هذه الأسباب نزوة غضب رعناء، تستبد بالمرء، فتعمي بصره، وتشل تفكيره، وتطيشه بعقله، وتقوده إلى الطلاق . ومنها توجيه أصدقاء السوء الذين يشيرون بالرأي الفطير^(١) المعروج، وربما حملهم على ذلك الحقد، والمكر، والحسد، والغيرة . وقد يخرج الرجل إلى السوق، أو يجلس في المقهى، فيختلف مع آخر في شأن جليل أو حقير، فيحلف أحدهما أو كلاهما بالطلاق حائناً، فتكون النتيجة خراب بيت، وتمزيق أسرة، وتشريد أولاد .

وقد يتناقش آخر مع صهره في زيارة أو استزاره، فيحلف أحدهما أو كلاهما بالطلاق، ف تكون العاقبة قطعياً أرحاً، وإذكاء فتنة، وانقسام عرى . ويتنازع اثنان في السياسة، أو في التفضيل بين شخصين، أو في حال الجو من غيم أو صحو، فتجري ألفاظ الطلاق متتالية متعددة كأنها لازمة للحديث .

ويستضيف أحدهم صاحبه، فإذا تمنّع صاحبه حلف عليه بالطلاق إلا حضر، وهلم جراً . وكان الكثير من هؤلاء لم يتزوج إلا ليجعل الزوجة أداة يمين ليصدقه الناس حين يحلف .

(١) الرأي الفطير: هو الذي لم ينصح .

وكثيراً ما تطلق الزوجة بتلك الأيمان العابثة وهي لا تعلم من ذلك شيئاً.

وكثيراً ما تكون آمنة في بيتها، سعيدة بزوجيتها، فتفاجأ بالطلاق من زوج أحمق؛ بسبب خلاف شجاع بينه وبين جار أو زميل، أو باعث أو مشتر على أتفه الأسباب؛ فتكون الغضبة المُضرية من نصيب تلك الزوجة المسكينة.

وقد يستعجل الزوج في طلاق زوجته بعد أن يدخل بها مباشرة، إما لطولها المفرط، أو لقصورها، أو لتحولها، أو لامتلائها، أو لغير ذلك مما تختلف فيه الأذواق، فيبادر إلى تطليقها دون ماء أو ترث.

وقد يطلقها بسبب زيادة أو نقصان في ملح الطعام، أو بسبب بعض التقصير البسيير.

ويمثل هذه الأسباب يحدث كثير من حالات الطلاق.

وكثيراً ما يندم الزوج إذا طلق، وبعد أن كان آمناً في سربه، ترفرف عليه السعادة والطمأنينة. إذا به يقلب كفيه، ويقرع سنه، ويعض على يديه بسبب تفريطه وحمقه وعجلته.

وقد يبحث فيما بعد عن يفتية في إمكانية الرجعة، أو أن الطلاق لم يقع لملابسات ما.

ومن هنا تنغص حياته، ويتقدر عيشه؛ فالطلاق حل عقدة، وبث حبال، وتمزق شمل، وزيال خليط، وانفلاط سامر؛ ففيه كل ما في هذه المركبات الإضافية التي استعملها العرب، وجرت في أدابهم مجرى الأمثال - من التباع، وحرارة، وحسرة، ومرارة مع ما يصحبه من الحقد، والبغض، والتآلم، والظلم.

فلهذه الملابسات التي هي من مقتضيات الفطر السليمة، والطبع الرقيقة. شرع الإسلام الطلاق مقيداً بقيود فطرية، وقيود شرعية؛ فاعتمد في تنفيذ الطلاق بعد فهم المراد منه على إيمان المؤمن، وشرع له من المخفضات ما يهون وقوعه، كالتمتيع، ومدة الأمل بالمراجعة، وتوسيع العصمة إلى الثالث؛ حتى تُمْكِنَ الفيضة إلى العشرة.

وما وصفُ الطلاق في القرآن بالسراح الجميل، والتسریح بالإحسان إلا لتلطیف إلهي من غلظ الإحساس؛ حتى يصير الطلاق خفيف الواقع على النقوس قدر الإمكان؛ فلقد قضت حکمة الشارع بأن تكون العصمة بيد الزوج، ولكنه كره الطلاق، ووضع أمامه أحکاماً ومواعظ شأنها أن تکفَّ الأزواج عن الاستعجال به، وتجعل حوادثه قليلة جداً.

ولهذا أمر الشارعُ الزوجَ بأن يعاشر زوجته بالمعروف، ودعاه إلى التأني إذا وجد في نفسه كراهة لها، فلا يادر إلى كلمة الطلاق؛ فقد تكون الكراهة عارضة ثم تزول.

ومن شدة تحذير الشارع من المبادرة إلى الطلاق أن جعل احتمال أن يكون في الزوجة خير كثير. كافياً في الاحتفاظ بعصمتها، والاستمرار على حسن معاشرتها.

ثم إن كان في الزوجة بعضُ ما يكره فليصبر، ولتحرر الخيرة؛ فعامة صالح النقوس في مكروهاتها، وعامة مضارها وأسباب هلاكتها في محبوباتها؛ فكثيراً ما يأتي المكره بالمحبوب، وكثيراً ما يأتي المحبوب بالمكره، كيف وقد قال -عز وجل -: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعْسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]. قال ابن الجوزي -رحمه الله- في تفسير تلك الآية: «وقد ندب الآية

إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، ونبهت على معندين: أحدهما- أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح؛ فرب مكره عاد محبوباً، ومحمد عاد مذموماً.

والثاني- أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره؛ فليصبر على ما يكره؛ لما يحب^(١).

ولهذا فكم من رجل كره امرأة، فأمسك عنها، فأنجبت له أولاداً أبراً قاموا بتفعه، ونشر فخره وذكرة.

وكم من رجل فتن بامرأة عذتْ بليله، وأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله.

إضافة إلى ذلك فالمؤمنة- كما مر- لا تكره من جميع الوجوه؛ فإن وجد فيها الزوج خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً.

قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا يقرئ مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(٢).

ثم إن الحياة تقوم على أسس متعددة، وربما كان الحب- في نظر كثير من الناس- أهمها، أو أنه وحده هو الذي تقوم عليه الحياة.

والحقيقة أن الحب له أثره ودوره، ولكن الحياة لا تقوم عليه وحده؛ فهناك التَّدَمُّرُ، والرعاية، والتعدد، والتحمل، والخلق، والاحتساب، والوفاء، وغيرها من المعاني الجميلة.

ولهذا كان الكرام يقضون هذه الحقوق، ويرعونها حق رعايتها.

قال ابن الجوزي- رحمه الله-: «قيل لأبي عثمان البسابوري: ما أرجي عملك عندك؟ قال: كنت في صبوتي يجتهد أهلي في تزويجي فأبى،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٤٢/٢.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩).

فجاءتني امرأة فقالت: يا أبا عثمان! إني قد هويتك، وأنا أسألك بالله أن تزوجني.

فأحضرتُ أباها - وكان فقيراً - فرُوّجني وفرح بذلك.

فلما دخلتُ إلى رأيتها عوراء، عرجاء، مشوهه، وكانت لمحبتها لي تمنعني من الخروج؛ فأقعدتُ حفظاً لقلبها، ولا أظهر لها من البعض شيئاً وكأني على جمر الغضا من بغضها.

فبقيت هكذا خمس عشرة سنة حتى ماتت؛ فما من عملٍ شيءٍ هو أرجى عندي من حفظي قلبها^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «وَقِيلَ: تزوج رجل بأمرأة، فلما دخلت عليه رأى بها الجدرِي، فقال: أشتكيتُ عيني، ثم قال: عميت، فبعد عشرين سنة ماتت ولم تعلم أنه بصير، فقيل له في ذلك، فقال: كرهت أن يحزنها رؤيتي لما بها! فقيل له: سبقت الفتى^(٢).

وقال الشيخ د. محمد بن لطفي الصباغ - حفظه الله -: «حدثني صديق أن شيخه أسرَّ له بحقيقة تقوم في حياته، قال: إن زوجتي هذه مضى على زواجهي منها أربعون سنة، وما رأيت يوماً ساراً، وإنني من اليوم الأول من دخولي بها عرفت أنها لا تصلح لي بحال، ولكنها كانت ابنة عمي، وأيقت أن أحداً لا يمكن أن يحتملها، فصبرت، واحتسبت، وأكرمني الله منها بأولاد ببرة صالحين، وساعدني نفوري منها على الاشتغال بالعلم، فكان من ذلك مؤلفات كثيرة أرجو أن تكون من العلم الذي ينتفع به، ومن الصدقة العجارية، وأناحت لي علاقتي السيئة بها أن أقيم مع الناس حياة اجتماعية

(١) صيد الخاطر ص ٦٣٥-٦٣٦.

(٢) مدارج السالكين ٢/٣٢٦.

نامية ، وربما لو تزوجت غيرها لم يتحقق لي شيء من ذلك»^(١) .
وقال الشيخ الصباغ - حفظه الله : «وحدثني صديق آخر قال : إنني من الأيام الأولى لزواجهن لم أجد في قلبي ميئلاً لهذه المرأة ولا حبّاً لها ، ولكنني عاهدت الله على أن أصبر عليها ، ولا أظلمها ، ورضيت قسمة الله لي ، ووجدت الخير الكثير من المال ، والولد ، والأمن ، والتوفيق»^(٢) .
ثم قال الشيخ الصباغ معلقاً على تلك القصتين : «لكن ذلك كان من هذين الرجلين برضى داخلي ، وإيثار لمصلحة رأيابها ، ولم يسلكا هذا المسلك لأنّه فرض عليهم لازم ؛ فحقق الله لهما الخير العظيم ، ومن هذا الخير الثواب العظيم الذي أعده الله للصابرين ، والحور العين التي ستكون لهم في الجنة .

قال : أما إذا أراد الإنسان العافية من هذا الصبر ، والبحث عن المتعة والهناء والسعادة والصفاء ، ووجد امرأة صالحة تحقق له في توقيعه ذلك كلّه - فليس هناك مانع شرعي أن يتزوج منها ، ويعدل بين الزوجتين بما يستطيع من وسائل»^(٣) .

وبعد فإن ما مضى حثّ على التريث في شأن الطلاق إن كره الرجل من زوجته شيئاً .

والامر لا يقف عند هذا الحد ، بل إذا نشرت الزوجة ، فارتقت على زوجها ، وخالفت أمره ، وخرجت عن طاعته ، ولم ترض بالمتزلة التي وضعها الله لها - فلا ينبغي المبادرة إلى تطبيقها ؛ ذلك أن الشرع لم يترك الحigel على الغارب في هذه المسألة ، وإنما شرع ما يقوم أعواجاج المرأة ، ويصلح عيدها .
قال - تعالى - : ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نَشُوزْ هُنْ فَعُظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي

(١) (٢) نظرات في الأسرة المسلمة ص ١٩٦ .

(٣) نظرات في الأسرة المسلمة ص ١٩٦ .

المضاجع وأضرابهن» [النساء: ٣٤].

قال ابن العربي - رحمه الله -: «ومن أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبیر ؟ فقد قال : يعظها ، فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإنما يبعث حکماً من أهله وحکماً من أهلها ، فينظران ممن الضرر ، عند ذلك يكون الخلع»^(١).

مراحل علاج الناشر»

فمراحل علاج الناشر تكون - إذا - أربعاً.

الأولى - الوعظ: فبمجرد ظهور علامات النشوز من الزوجة يذکرها الزوج بتقوى الله وخشيته ، وبما أوجب عليها من حقه ، مبيناً ثواب قيامها بطاعته ، وإثم معصيتها له .

فإن كانت الزوجة ذات صلاح ودين وخشية لله نفعتها الموعظة ، كما قال - تعالى - «سیذکر من يخشي» [الأعلى: ١٠].

ومن الوعظ - أيضاً - أن يحذرها سوء العاقبة في الدنيا ، كشمامة الأعداء ، وتشتت الأسرة ، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة ، والحلبي . والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته .

أما إذا أصرت على معصيتها ، ولم تنفع معها الموعظة فإنه يتحول إلى المرحلة الثانية .

الثانية - الهجران في الفراش: وهو هجران الجماع ، وفيه يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ولا تهجر إلا في بيت»^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٤٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣ و ٥ ، وأبو داود ١١٤٢ و ابن ماجه (١٨٥٠) ، والحاکم ٢/ ١٨٨-١٨٧ من طريق حکیم بن معاویة بن حیدة عن أبيه مرفوعاً . قال الحاکم صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبی ، وقال الألبانی في الإرواء ٧/٩٨ : «وهو كما قالاً» .

وذهب بعض الأئمة من السلف إلى أنه لا يكلمها مع هجران الجماع حتى ترجع .

هذا وقد مر الحديث عن الهجران قريباً، فإن أبنت أن ترجع عن غيابها مع الهجران انتقل الزوج إلى المرحلة التي تليها .

الثالثة - الضرب غير المبرح: ويؤكده قوله النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعل ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(١) .

وقوله «غير مبرح» أي غير شاق ، بحيث يؤلم ولا يكسر ولا يجرح . هذا وقد مر الحديث عن الضرب قريباً، فإن لم يُجذِّبَ تحول إلى المرحلة الأخيرة .

الرابعة - التحكيم: فقد تصل الأمور بين الزوجين إلى مرحلة يصعب فيها التفاهم بينهما ، مما يوسع الفجوة ، و يجعل الوفاق بعيد المنال؛ ولذلك شرع الله أن يتولى مهمة التوفيق بين الزوجين في هذه الحالة حكمان: أحدهما يختاره الزوج من أهله ، والأخر تختره الزوجة من أهلهما .

وعندما اشترط الشارع أن يكون الحكمان من الأهل إنما أراد الإصلاح اعتماداً على الأمور التالية :

أ - أن الحكمين عندما يبحثان في الخلاف يكونان بعيدين عن انفعالات الغضب ، والحالات النفسية التي تسيطر على الزوجين بسبب الخلاف ، وتؤثر على التفكير السليم ، وتحول دون الرأي السديد؛ فيكون رأي الحكمين متحرراً من مثل هذه الانفعالات .

ب- كون الحكمين من الأهل يجعلهما حريصين على إزالة أسباب التزاع ، وإعادة المياه إلى مجاريها .

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٧).

جـ- أنه لا بد للحكمين أثناء بحث الخلاف من أن يطلعا على بعض أسرار الأسرة ، فعندما يكونان من الأهل تبقى هذه الأسرار في طي الكتمان ، ولا يتخرج كل من الزوجين من إيداهما للحكمين . فهذه مراحل تأديب الزوجة الناشرز ؛ فإذا نجح الحكمان في الإصلاح فيها ونعمت .

أما إذا أخفقا فإن ذلك دليل على أن الأمر قد وصل إلى حال لا ينفع
معها إلا الانفصال؛ تخلصاً من واقع لا يعود على الزوجين وأولادهما. إن
كان لهم أولادـ إلا بالضرر والفسادـ .
فلا علاجـ إلاـ بالفراقـ ، خلعاًـ كانـ أوـ طلاقـاًـ ؛ فالخلع يقعـ منـ الزوجـةـ
عنـ عوضـ تسلمهـ للزوجـ معـ إثمهـاـ إنـ كانتـ ظالمةـ .
وأـماـ الطلاقـ فيـقـعـ منـ الزوجـ وـهـوـ غـيرـ آثـمـ فـيـهـ إـلاـ إنـ كانـ وـاقـعاـ عنـ
ظلمـ (١)ـ :

ومن هنا يتبيّن لنا عظم الشريعة الإسلامية؛ حيث ضيقَت المخاوف على الطلاق، ويتبّين لنا مدى استعجال كثير من الناس وجهلهم في شأن الطلاق. ولو أنهم فقهوا الطلاق والحكمة منه لطويت عن المحاكم قضايا لا تُحصى كثرة.

٢٨- ترك الطلاق بعد استحالة الإصلاح والوفاق:
مر في الفقرة الماضية عظم شأن الطلاق، وذم الاستعجال في شأنه.

(١) انظر مجموع الفتاوى٢/٢٧٤-٢٨١، ونداء للجنس اللطيف ص ٤٤-٥٠ ، والهداية الإسلامية ص ٥٨ ، وعيون البصائر للشيخ محمد البشير الإبراهيمي ص ٣٢٨-٣٣١ ، وصفة الزوجة الصالحة ص ٣٣-٣٤ ، والطلاق بين الشرع والواقع ص ٢٩-٣١ .

وكما أن هناك من يُفرط في شأن الطلاق فهناك من يفرط من جهة أخرى، فيمنع الطلاق، ولا يُقدم عليه مهما كان الوضع، ومهما توافرت دواعيه.

والحق قوام بين ذلك؛ فلا الاستعجال في شأن الطلاق بالأمر المحمود، ولا تركه إذا توافرت أسبابه ودعت الحاجة إليه بالأمر المحمود كذلك.

إن الطلاق لم يشرع في الإسلام ليكون يميناً تؤكده الأخبار، ولا ^{آلية^(١)} يكرم بها الضيوف، ولا وسيلة يحمل بها المخاطب على فعل شيء أو الامتناع عنه؛ فذلك انحراف في مفهوم الطلاق.

إن الطلاق في الإسلام لمنْ أعظم الأدلة على أن هذا الدين من لدن حكيم علیم؛ فالله -عز وجل- إنما شرع الطلاق لحكمة بالغة، ومصلحة راجحة ظاهرة؛ فلماذا نمنعه إذا تحققت دواعيه وتوافرت أسبابه؛ فيكون ذلك المنع سبباً في عذاب شخصين وشقائهم؟.

فلماذا هذا العذاب؟ ولمصلحة منْ ذلك الشقاء؟ وإلى متى يظل البيت جحيناً ملهاً كلما خبت ناره زادها الخلاف سعيراً؟.

إن الزواج نعمة عظمى، وقد امتن الله به على عباده في غير ما موضع من كتابه؛ فالزواج عقد بين قلبين، ومزج بين روحين، وفي الأخير تقرب بين جسمين؛ فإذا تراحت عراه بين القلبين ذهب السكون والمودة والرحمة.

ومن هنا يُسعى في محاولة الجمع، والإصلاح، ورأب الصدع. فإذا زاغت الفطرة من أحد الزوجين عن محورها، أو طغت الغرائز الحيوانية على الفضائل الإنسانية في أحدهما أو كليهما، وباءات محاولات

(١) الآلية: القسم واليمين.

الإصلاح بالإخفاق - فالله أرحم من أن يكلف عباده تحمل هذا النوع من العذاب النفسي ، وهذا الجمع بين قلبين لم يأتلفا ، وطبعين لم يتَّحدا ، وروحين تناكرا ، ولم يتعارفا .

لذلك شرع لهما الطلاق ؛ ليستريح من ضاق ذرعاً بصاحبِه ضيقاً معقولاً بدعاعيه وأسبابه .

قال الأصمubi - رحمه الله - : « كنت أختلف إلى أعرابي أقتبس منه الغريب ، فكنت إذا استأذنت عليه يقول : يا أمامة إذنني له ، فتقول : ادخل . فاستأذنت عليه مراراً فلم أسمعه يذكر أمامة ، فقلت : يرحمك الله ما أسمعك تذكر أمامة ؟ »

قال : فوجم وجمة^(١) ندمت على ما كان مني ، ثم أنشأ يقول :

طعنت أمامة بالطلاق	ونجوت من غُل الْوَاقِ
بانت فلم يتألم لها	قلبي ولم تبكِ المآقِ
ودواء مالاتشتهي	ـ النفس تعجّيل الفراقِ
والعيش ليس يطيب من	إِلْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ اتْفَاقِ ^(٢)

إن الزواج نعمة كبرى - كما مر - ولكنَّه يكون كارثة إذا لم يُقم الزوجان حدود الله ، ويقفَا عندَها ، ولم يجيئا داعي الصلح ومنادي الحكمة ؛ فهُبَّ أن زوجاً شريراً ، غليظ الكبد ، قاسي القلب ، سيء العشرة ، لا يكُفُّ من إِيذاء زوجته وإهانتها ، ولا يَقوم بواجب الإنفاق عليها ، لسانه بذيء ، ويدُه لا تكف عن الضرب .

إن البقاء مع شخص كهذا كارثة على الزوجة وأهلها .

(١) وجمة وجمة : اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ٦/١٢٠-١٢١ .

وتصور أن هناك زوجةً، فاسقةً، شريرةً، كاذبةً، مبذلةً، سيدة العشرة، لا تكف عن إيذاء زوجها، وإهانته، وتشويه سمعته، ولا ترعى لتصحه، ولا تقوم بواجب خدمته، لسانها سليط، ويدها متلاط، ومكرها كبار، وإصلاحها متذر.

أليس البقاء مع مثل هذه كارثة على الرجل؟ أليس الطلاق في مثل هذه الحال نعمة عظمى؟ .

بلى، وإن نصوص الشرع وقواعد الكلية لتأكيد ذلك.

قال - تعالى : «**لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» وقال في آخر الآية : «**رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**» [البقرة : ٢٨٦].

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**لَا ضُرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ**»^(١).

والقاعدة الشرعية تقول : إذا ضاق الأمر اتسع^(٢).

وتقول القاعدة الأخرى : الضرار يزال^(٣).

فكـل شيء يحسن إذا حان أوانه ، وضع في مكانه .

ووضع الندى في موضع السيف في العـ

مضر كوضع السيف في موضع الندى^(٤)

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، كتاب القضاء في المرفق (٣١) ، وأحمد ١/٣١٣ ، وأبي ماجه (٢٣٤٠) ، والحاكم ٥٧/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء / ٣ / ٤٠٨ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٢ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٣ .

(٤) البيت للمنتبي انظر ديوانه / ١ / ٢٨٨ .

إن الهدم ليس سواء كله؛ فقد يكون إفساداً مذموماً أحياناً، وقد يكون إصلاحاً محموداً في أحيانٍ أخرى.

بل قد يكون الهدم عينَ المصلحة، كما لو كان البناء مُتصدعاً آيلاً للسقوط يهدد السكان والمارة.

إن ترك المرأة الشرسة، التي تسوم زوجها سوء العذاب، ولا تقوم بحقه، ولا ترعى حرمه، ولا ترعاي لنصحة. قد يكون خيراً لها ولزوجها، فزوجها يرتاح، وهي تتأدب؛ فلربما كان ذلك سبباً لتأدبهما مع زوج آخر، ولربما اقترنت بزوج مناسب لها، ملائماً لطبعها؛ فقد يسعد بالشراسة؛ فيكون بينهما من الاختلاف والوئام ما يحقق السعادة لكل منهما؛ فالأرواح جنود مجنة.

ولكل شيء آفة من جنسه حتى الحديد سطا عليه المبرد ثم إن الاستمرار في بيت يقوم على الشجار والخلاف لن يكون محضنا لأولاد صالحين أسواء.

إن معظم المنحرفين ينشئون في مثل هذه البيوت المنكودة، وإن الخلاف الذي يحطم الأعصاب يذهب بكل إمكانات العبرية والألمعية، ويقضي على المواهب التي يمكن أن تنتج خيراً وبركة للناس.

فيما أيها الرجال أحسنوا اختيار الزوجات، ثم اصبروا على الترويض والتربيّة، وعاملوا زوجاتكم بالحسنى، وأصلحوا ما بينكم وبين الله يصلح لكم أعمالكم وأزواجكم وجميع من تعاشرون.

وإذا ثبتت لديكم استحالة استمرار الحياة الزوجية. فلا تؤذوا زوجاتكم، ولا تهلكوا أنفسكم؛ إن الله كان بكم رحيمًا.

إن الطلاق. كما سبق. لا يجوز أن يكون الخطوة الأولى في حسم

الخلاف، بل هناك خطوات أخرى يُلْجأ إليها وقد مر ذكرها.
فإذا استمر الحال على ما هو عليه من استحالة الحياة كان الطلاق هو
الخيار الأخير، ولعل الخير يكون للزوجين معاً بعد الطلاق.
كيف وقد قال -عز وجل -: «وَإِنْ يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سُعْتِهِ وَكَانَ
اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» [النساء: ١٣٠].

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «وقد أخبر الله -تعالى-
أنهم إذا تفرقا فإن الله يغنهما وبعنهما عنده بـأأن يغوضه الله من هو خير له
منها، ويغوضها عنه بـأمن هو خير لها منه.
«وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» أي واسع الفضل، عظيم المن، حكيمًا
في جميع أفعاله وأقداره وشرعه»^(١).

وبالجملة فموضوع الطلاق كغيره من الموضوعات التي تقوم في
حياتنا بين إفراط وتفريط؛ فـأماماً أن يكون الطلاق عند كثير من الناس ممنوعاً
مهما كان الوضع، وإما أن يكون العوبة يصار إليها عند أدنى سبب وأيسر
نزاوة^(٢).

وهكذا يكون الطلاق رحمة، وهكذا يتبيّن لنا عظمة دين الإسلام،
وسخف العقول التي تناول منه لإباحته الطلاق، ثم هم يبيّحونه بعد أن تبيّن
لهم جدواه^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٣٤.

(٢) انظر عيون البصائر ص ٣٢٨-٣٢٩، ونظرات في الأسرة المسلمة ص ١٨٥-١٩١ و ١٨٨.

(٣) فهاهي أوربا التي لا تستحبى من الله -تعالى- ولا من عباده ظلت -ولا تزال-
تبسب الله -تعالى- ودينه؛ لأن الإسلام يبيح الطلاق المضبوط بضوابطه الشرعية،
ويعده كالكتي آخر الدواء.

٢٩ - ذم الزوجة بعد فراقها:

فمن الأزواج من لا يكتفي بالتسريح الجميل إذا لم يتوافق مع زوجته، فتراء إذا فارقها بطلاق أو خلع يُسفِّفُ في ذمها، ويسرف في ذكر مساوئها،

= ثم بدا لأوربا بعد مراجعة للنفس طالت أن تستبيح ما حرمته على نفسها قرونًا طويلة، فغالت في فتح الأبواب على مصاريعها لهجر النساء وتطليقهن بطريق شائنة مجحفة، وصار هذا الطلاق يتم بعبارة وقبول كنسى، أو موافقة قانونية خارج سلطان الكنيسة، والأرقام في ذلك مدهشة، والحقائق أشبه بالخيال. وقد كتب الفيلسوف برتراند راسل في كتاب له عن الزواج والأخلاق ينادي باستباحة الطلاق أيام كان محظوراً، فقال: «لقد وجدت أمريكا الحل لمشكلة التفوري والبغضاء بين الزوجين، وإنني أرى أن تخدعوا إنجلترا حدو أمريكا وتبيح الطلاق على نطاق أوسع مما هو عليه الوضع حالياً» انظر ماذا يريدون من المرأة ص ١٠١ . والمطلقات في أوربا يتندجن في الأعمال الجنسية بعد أسبوعين يسيرة من وقوع الطلاق، وربما قبله، فهم لا يعرفون العلة، ولا براءة الرحم، ولا يهمهم ذلك في شيء، فتلثا المطلقات، و٩٥٪ من المطلقات يقعون في الجنس البعيد عن الزوجية بصورة سافرة.

وإذا كانت نسبة الطلاق في مصر والشام لا تزيد عن ١٪ فإنها في أوربا وأمريكا عالية تماماً كحالات الاغتصاب، والشذوذ، والخيانة الزوجية . فها هي اليهودية ليندا سونتاج خبيرة الشؤون الاجتماعية مجربي استبانة أظهرت أن ٤٠٪ من الزوجات التي عانت في السنتين العشر الأخيرة في بريطانيا انتهت بالانفصال. والإحصاءات الفرنسية تشير إلى أن ثلث حالات الزواج بين الفرنسيين تنتهي بالطلاق، وأن عمر الزواج لم ي تعد يتعدي ست سنين .

وكتب وول ستريت جورنال في ٢٦/٩/١٩٨٦ م أن واحداً من كل أمريكيين طلق قرينته، وأن الرجال يوقعون الطلاق بسهولة، فهو بين المتزوجين لأول مرة يصل إلى ٣٠٪ ، وللمرة الثانية ٥٠٪ .

وتصل نسبة الطلاق في بعض دول أوروبا إلى ٧٠٪ . انظر ماذا يريدون من المرأة ص ١٠٢ .

وربما رماها بما هي براء منه، وربما نفر منها من أراد الزواج بها.
وربما ذمها عند أولادها منه، وحثهم على عقوتها وهجرانها.
وهذا من الظلم المبين، والعدوان العظيم؛ ذلك أن الشارع أمر الزوج
إذا فارق زوجته أن يُسَرِّحَها سراحًا جميلاً، وأن يسرحها بإحسان، فيستر
ما وقف عليه من عيوب زوجته، ويمسك عما لا يجوز له ذكره.
ثم إن ملك الله واسع، وفضله عظيم؛ فله عنها متسع، ولها عنه متسع.
ثم إن رغبات الناس تباين؛ فما لا يناسب الزوج الأول قد يناسب
غيره، وما يعده عيًّا ربما كان في نظر الآخرين مزية^(١).
كذلك من الخطأ العظيم ذم الزوجة أمام أولادها، وحثهم على عقوتها
وهجرانها؛ فهذا أمر بالمنكر، ونهي عن المعروف؛ فماذا يرجى من الأولاد
إذا هم عقوا أمهم وهي أولى الناس ببرهم؟
إن العقوق سينالك أيها الوالد من باب أولى، وحيثند.
فلا تجزئ عن من سيرة أنت سرتها فاؤل راضٍ سنة من يسيرها^(٢)
فالواجب على الزوج إذا فارق زوجته أن يمسك لسانه عن الواقعة بها،
وأن يبحث أولادها. إن كان لها أولاد منه. على براها وصلتها؛ فذلك حق
يقضيه الدين، والمروعة، والتدمير، وحسن الوفاء.

٢ - إصابة الأولاد بعد طلاق الزوجة:

فمن الأزواج من إذا طلق زوجته، وكان له أولاد منها. تسبب في
ضياعهم، وفساد أخلاقهم.
إما بإهمالهم، أو بقلة الإنفاق عليهم، أو برفضه أن يعيشوا معه، أو

(١) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ص ١٩٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٢٥ / ١٣.

بأخذهم من أمهem بالقوة مع أنهم قد يتربون عندها تربية أحسن من تربيتهم عند أبيهم.

فاللائق بالزوج أن لا يتسبب في ضياع أولاده بعد طلاق أمهم، بل يحرص كل الحرص على ما فيه صلاحهم ومصلحتهم، وأن يبقى الأولاد إذا كانوا أطفالاً عند أمهم مالم تتزوج أو ترفض بقاءهم عندها.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا بطيء له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني.

فقال: «أنت أحق به مالم تنكحـي»^(١).

أما إذا كان الطفل مميزاً بين مصلحته ومضرته فإن الحاكم يخriه بين أبيه وأمه؛ لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٢).

وإذا كان الطفل مميزاً وعنه استعداد للتربية والتعليم، وخشي عليه أبوه أن تهمله أمه إن هو بقي عندها. فالمصلحة تقتضي أن يأخذه أبوه إذا كان سيقوم بواجبه.

أما إذا استويتا فآمه أولى به^(٣).

(١) رواه أحمد ١٨٢، وأبو داود ٢٢٧٦، والحاكم ٢٠٧، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذى (١٣٥٧) وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي ١٨٥، وابن ماجه (٢٣٥١)، وصححه أحمد شاكر كما في تحقيق المسند ١٣ / ٧٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٤ / ١١١-١٣٢، ومحضر الفتوى المصرية لابن تيمية ص ٦٣١-٦٣٨، وزاد المعاد ٥ / ٤٣٧-٣٨٧، ونبيل الأوتار ٦ / ٧٦٩-٧٦٨، والمسؤولية في الإسلام ص ١٣٠-١٣١.

وبالجملة فينبغي للزوجين ألا يجعلوا أولادهما ضحية للعناد، والتعتن، والمهارات.

بل ينبغي أن يكون الأولاد بمعزل عن المشكلات، وأن يؤثر الوالدان مصلحة الأولاد سواء في بقائهم عند الأب أو الأم.

ولهذا اختار بعض أهل العلم في موضوع الحضانة النظر في مصلحة الولد سواء كان صغيراً، أو كبيراً ممِيزاً، واستدلوا على ذلك باختلاف الأحاديث في هذا الباب، وتنوع إجابات النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢١ - قلة الوفاء للزوجة:

فمن الأزواج من قل حظه من الوفاء؛ فلا هم له من زوجته سوى نصبيه منها؛ فلا يحفظ حقها إلا ما دام راغباً فيها، وما دامت في شرخ شبابها، وغضارة نصارتها، وكامل صحتها، ووفرة مالها.

إذا ما كبرت، أو مرضت، أو افتقرت. أعرض عنها، ونسي ما كان من سالف الود بينه وبينها، ولم يقدّر لها صبرها عليه، وقيامها بحقه.

ومن قلة الوفاء أن يطلق الرجل زوجته إذا مرض مرضًا يخشى منه الموت؛ كي يحرمها من الميراث.

ومن ذلك أن يسافر عنها كثيراً دونما حاجة للسفر.

إلى غير ذلك من صور قلة الوفاء التي تدل على لؤم الطبع، وقلة الرعاية لحفظ الذمة.

أما كرام الناس، وأهل الوفاء منهم. فإنهن يحفظون الود، ولا ينسون الإحسان مهما تقادم عليه الزمان.

ومن أولى ما يُعْتَنَى به حفظه حق الزوجات اللواتي وهبنهم البر، والإخلاص، وحسن المعاشرة؛ فترى أولئك الكرام يحفظون عهود الود،

فيذكرون زوجاتهم بالخير، ويدعون لهن، ويقفون إلى جانبهن بالمواصلة إذا مرضن، أو كبرن، أو أصبن ببلية، بل ويحفظون حقهن بعد مماتهن. فهذا سيد الخلق أجمعين نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - كان حافظاً وَدَّ زوجته أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها ..

بعد أن ماتت، وتزوج بعائشة وغيرها من ذوات الجمال والشرف -رضي الله عنها- لم ينس خديجة، وما لها من سابقة في الإسلام، ونفقة في سبيل الله؛ فلقد كان كثيراً ما يلهج بذكرها، والثناء عليها.

بل لقد كان عليه الصلاة والسلام - يتعاهد صديقاتها بعد موتها، وربما ذبح الشاة، فقطعها، ثم يبعثها إليهن، وكان يذكّرهن بالهدية والصدقة بـ خديجة، وإحسانها الذي ألفوه منها، وعرفوه عنها، فيترحمون عليها، وينقلون الحديث عن كرمها وجودها^(١).

حتى لقد بلغ من كثرة ذكره لخديجة - رضي الله عنها - أن غارت منها عائشة - رضي الله عنها - مع أن خديجة ماتت قبل أن يتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة بثلاث سنين .

جاء في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ؟ من كثرة ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها .

(١) انظر إصلاح المجتمع للميحياني ص ٣٠٧.

(٢) البخاري (٣٨١٧)، وبنحوه مسلم (٢٤٣٥).

وجاء في البخاري -أيضاً- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما غرت على أحد من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد»^(١).

وجاء في البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد -أخت خديجة- على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة، قالت: فغرت» الحديث^(٢).

هذا وقد تلقينا عن التاريخ، ورأينا بأعيننا أزواجاً عرفوا حقوق الزوجية، واحتفظوا بأدابها التي أمر الإسلام بها، فعاشوا في ارتياح وهناء، موصولين بتعاطف واحترام.

وربما ظهر هذا فيما يصدر من الزوجين من عبارات الأسف والتحسر عند الوداع.

قال ابن زريق البغدادي لما ودع زوجته خارجاً لطلب الرزق في قصيده العينية الطويلة المسمى بالبيتية:

استودع الله في بغداد لي قمراً	بالكرخ من فلك الأزرار مطلعهُ
ودعته وبيدي لو يعود عنِي	طيبُ الحياة وأني لا أودعه

(١) البخاري (٣٨١٨)، وبنحوه مسلم (٢٤٣٥).

(٢) البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

وللضرورات حال لا تشفعه
وأدمعي مستهلات وأدمعه
عني بفراقه لكن أرفعه
بالبين عنه وقلبي لا يسعه
كذاك من لا يسوس الملك يخلعه
شكراً عليه فإن الله ينزعه
كأساً أجرع منه ما أجرعه
الذنب والله ذنبي لست أدفعه
لو أنني يوم بان الرشد أتبعه
بحسرة منه في قلبي تقطعه
بلوعة منه ليلى لست أهجنعه
لا يطمئن له مذبنت^(١) مضجعه

كم قد تشفع بي إلا أفارقه
وكم تشتبث بي يوم الرحيل ضحى
لا أكذب الله ثوب العذر منحرق
إني أوسع عذري في جنابته
أعطيت ملكاً فلم أحسن سياسته
ومن غدا لا بساً ثوب النعيم بلا
اعتصمتُ من بعد خلي بعد فرقته
كم قائل لي ذنب البين قلت له:
الآن أقمت فكان الرشد أجمعه
إني لأقطع أيامي وأنفذها
بمن إذا هجع الشوام بتُله
لا يطمئن لجنبي مضجعه وكذا
إلى أن قال:

آثاره وعرفت مذبنت أربعه
أم الليالي التي أمضت ترجمعه
وجاد غيث على مغناك يمرعه
عندي له عهد ودلاً أضيقه
جرى على قلبه ذكري يُصادعه
به ولا بي في حال يُمتعه
فأشيق الأمر إن فكرت أوسعه

بالله يا منزل الأنس الذي درست
هل الزمان معيده فيك لذتنا
في ذمة الله من أصبحت منزله
من عنده لي عهد لا يضيع كما
ومن يصدع قلبي ذكره وإذا
لأصبرن لدهر لا يمتعني
علمأً بأن اصطباري معقب فرجاً

(١) بنت: من البنونة وهي الفراق.

عصى الليالي التي أضنت بفرقتنا
جسمي ستجمعني يوماً وتجمعه
فما الذي بقضاء الله يمنعه^(١)
وهذا ابن دراج القسطلاني يقول عند وداع زوجته:

بصيري منها آلةٌ وزفير
ولم تدانت للوداع وقد هفا
وفي المهد مبغومُ النداء صغيرٌ
تناولني عهدَ المودة والهوى
إلى أن قال:

وطار جناحُ الشوق بي وهفت به
جوانحُ من ذعر الفراق تطير^(٢)
وقد تظهر هذه العواطف الرقيقة عند حضور الموت، كما قال يحيى
الهندي الأندلسي يوصي بأن يدفن حذاء زوجته التي توفيت قبله، وحزن
عليها حزناً شديداً:

إذا متُ فادفني حذاء خليلتي
يختلط عظمي في التراب عظامها
 تكون أمامي أو أكون أمامها
ورثي ضريحي كيما شاء الهوى
فيعللي مقامي عنده ومقامها^(٣)
لعل إله العرش يجبر صرعتي
وقد تظهر هذه العواطف في تشوق في حال غيبة كما قال المحدث

ابن حجر - رحمه الله - متشوقاً إلى زوجته ليلي الحلبيه:
رحلت وخَلَّفتُ الحبيب بداره
برغمي ولم أجئ إلى غيره ميلاً
نهارياً وفي ليلي أحَنْ إلى ليلي^(٤)

(١) ثمرات الأوراق لابن حجة الحموي ص ٤٧٦-٤٧٨.

(٢) مختارات من الشعر الأندلسي د. محمد رضوان الدایة ص ٤٨-٤٩.

(٣) انظر الهدایة الإسلامية ص ٥٩-٦٠ ، والرجل والمرأة في الإسلام د. محمد

وصفي ص ٢٠١-٢٠٢.

ولا تقف تلك العواطف في الحياة فحسب ، بل تتجلى أعظم ما تتجلى حين يفجع الزوج بوفاة زوجته ، حينئذ تستثار كرامته ، ويظهر مدى حرقته . قال البارودي - رحمة الله - في رثاء زوجته^(١) حيث ورد إليه نعيها وهو

بسرندليب :

وأطربت أية شعلة بفؤادي
وحظمت عودي وهو رفع طرادي
فأناخ أم سهم أصاب فؤادي
تجربي على الخدين كالفرصاد^(٢)
حتى مُنْيَتْ به فأوهن آدي^(٣)
جسمي يلوح لأعين العواد^(٤)
وأسُفُهُ العبرات وهي بوادي
تقوى على رد الحبيب الغادي

أيدُ المنون قدحت أي زنادِ
أوهنت عزمي وهو حملة فيلق
لم أدر هل خطب ألم بساحتني
أقذى العيون فأسبلت بمدامع
ما كنت أحسبني أraig لحادث
أبلتنني الحسرات حتى لم يكُدْ
أستنجد الزفرات وهي لوافح
لا لوعتي تدع الفؤاد ولا يدي
إلى أن يقول :

حلّت لفقدك بين هذا النادي
في جوف أغبر قائم الأسداد^(٥)

أسليلة القمرین أي فجيعة
أعزز علىي بأن أراك رهينة

(١) زوجته هي عديلة يكن بنت المشير أحمد يكن باشا ، تزوجها ، سنة ١٨٦٧م ، وأنجب منها ابناً وأربع بنات ، وتوفيت بالقاهرة سنة ١٨٨٣م وهي في السابعة والثلاثين من عمرها ، ونعيت إليها وهو منفي بسرندليب ، فرثاها بهذه القصيدة الدالية التي تعد من عيون الشعر ، وتبلغ ٦٧ بيتاً.

(٢) الفرصاد : صبغ أحمر ، ويطلق على التوت .

(٣) آدي : قولي .

(٤) العواد : الزوار .

(٥) يعني به القبر .

كنت الضياءَ له بكل سوادي
بالنفس عنك لكنت أولَ فادي
ل فعلت فعل الحارث بن عباد^(١)
فيها سوى التسليم والإخلاص
أم أصحاب السلوان وهو تعادي
رعى التجلد وهو غير جماد
أسفًا لبغدك أو يلين مهادي
والدموع فيك ملازم لوسادي
إذا أويت فأنت آخر زادي
في يوم كل مصيبة وحداد
أخشى الفجاءة من صيال أعادني
بلهيب سورته وسقلم بادي
تعس البريدُ وشاه وجه الحادي
نهَشتْ صميمَ القلب حيَّةً وادي
بالقلب شعلة مارج وقاد^(٣)
كحل البكاءُ عيونها بقتاد^(٤)

أو أن تبييني عن قراره منزلي
لو كان هذا الدهرُ يقبل فدية
أو كان يرهب سطوة من فاتك
لكنها الأقدارُ ليس بناجع
أفاستعين الصبر وهو قساوةُ
ومن البلية أن يسام أخو الأسى
هيئات بعدهك أن تقرَّ جوانحي
ولهي عليك ملازم لمسيerti
 فإذا انتبهت فأنت أول ذكرتي
أمسيت بعدهك عبرةً لذوي الأسى
متخشعًاً أمشي الضراء^(٢) كأنني
ما بين حزن باطن أكل الحشا
وردة البريدُ بغير ما أملأته
فسقطت مغشياً عليَّ كأنما
وَنَلِمَهُ رزءٌ أطار نعيِّه
قد أظلمت منه العيون كأنما

(١) من سادات العرب وشعرائهم في الجاهلية.

(٢) الضراء: الاستخفاء.

(٣) ونيلمه: أي ويل لأمه، والرزء: المصيبة، ونعيه: أي ناعيه والمخبر به، المارج:
النار لا دخان لها.

(٤) الفتاد: الشوك.

إلى أن قال :

سريا نسيمُ فبلغ القبرَ الذي بحبي الإمام تحيتي وودادي
إلى أن قال مصبراً نفسه، سائلاً المغفرة لزوجته:

فاستهد يا محمود ربك والتمس
وأسأله مغفرة لمن حلَّ الشرى
هي مهجةٌ وَدَعْتُ يوم زِيالها^(١)
تالله ما جفت دموعي بعدما
لَا تحسيني ملأ عنك مع الهوى
قد كدتُ أقضى حسرةً لو لم أكن
فعليك من قلبي التحية كلما
وهذه مرثية قالها العلامة الأديب الشيخ محمد الخضر حسين - رحمه
الله - في رثاء زوجته السيدة زينب التي توفيت في القاهرة عام ١٣٧٢ هـ ،
وكان بارة صالحة ، فقال فيها قصيدة بين فيها لوعته على فراقها ، وذكر ما
كان لها من ود في قلبه ، وما كانت عليه من خلق ودين ووفاء ، قال
- رحمه الله - وكان عمره آنذاك تسعًا وسبعين سنة :

أعاذل غضَّ الطرفَ عن جفني الباكى
فخطبَ رمي الأكبادَ مني بأشواك
نوى دون منهاها المحيط بأفلالك
ولي جارة^(٤) أودى بها سقمُ إلى

(١) زِيالها : يعني فراقها .

(٢) بعاد : يعني بعادتي .

(٣) المطروقة : الحمامات ذات الطوق وهي التي في عنقها ريش يخالف لونه باقي جسمها
يشبه الطوق .

(٤) ديوان محمود سامي باشا البارودي ص ١٤٥ - ١٥٢ .

(٥) الجارة يعني بها زوجته ، والعرب تسمى الزوجة جارة .

وصمتُك إذ أدعوك آخر ملقاءك
ليذهبَ من زهر الحياة بِجناك
ومركبةٌ حدباء^(١) أرستْ بِيمِنَاك
فمالِي ألاقي اليوم صيحةً متعاك
فأنكرتِ دنيانا وآثَرتْ آخرَك
أفوت قرير المقلتين بِتحبِيك
مساءً لفظتِ الروح والعينُ ترعاك
زماناً يجود الدهر فيه بِرَأك
يموج بقلبي ما جرَّتْ فيه ذكرِك
مُسْلِيَّةً لا أُنس إلَّا بِعِنَاك
كأن نسيخ الفَكْرِ حِينَكَ بِيُمنَاك
لدى عسْرَةٍ إلَّا انطلاقٌ مُحِيَّاك
سُئمتُ فَطَيْبُ العيش بعض مزاياك
دموعك من جفن يُخال هو الشاكِي
ويرتاح ما بين الحنایا^(٢) لمنجاك
فما ضرَّا ألا تكونَ كأملاك
ومطلعُ أقمار السماء بِمأواك
مزارك لكنَّ ما ظفرت بنجواك
حشاً وكأنَّ الحزنَ شُدَّ بأسلاك
خلقت فريداً لست أعرف إلَّاك

أيا جارتَا عهداً للقاء قد انقضى
أجارةً هذا طائر الموت حائِمٌ
وكيف يروم الصحب مني تصَبِّراً
و كنتَ ألاقي كلما جئتْ مؤنِساً
حنانيك هل ساعتك مني خليلةً
و كنتَ أغَزِيَ النفسَ من قبْلِ إِنْي
ولم أدر ما طعمُ المنونَ فَدُفَتْهُ
هوى بك بينَ لستُ أرجو وراءه
فهيئاتَ أنْ أنساك ما عاشْتُ والأسى
وهيهات لا أنسى مواطنَ كنتَ لي
ولولاك لم أقضِ اليراعَةَ حَفَّها
لقد صُنْتِ في الحالين عهداً فلَا أرى
وأنتَ التي حَبَّيتَ لي العيشَ بعدَما
وإن سامني يومٌ شَكَاهَ تدفَقَتْ
يجافي الكري عيني إذا مسَكَ الضنى
تمرُّ بنا الأيام موصولةً المني
لياليك أيامٌ بِمنزلة اللَّوى
أجارةً لو شاهدتَ كيف وقفت في
إذَا لرأيتَ الحزنَ يَصْلَى بِناره
وَعَذْتُ إلى البيتِ الكثيبِ كأنني

(١) المركبة الحدباء: النعش.

(٢) يعني القلب.

أغصْ بِشْجُو كَلْمَا مَرَّ مَوْضِعُ
وَبَيْعَثْ أَشْجَانِي هَدِيرٌ^(١) حَمَامَةُ
أَجُول بِفَكْرِي أَبْتَغَى لِي قَرِيبَةً
تَجَرَّعَتْ مَرَّ الصَّبَر عَلَيْيَ أَرَاهُ فِي
فَطُوبِي لَكَ الْقَرِيبِي لَدِي اللَّهِ مُنَةً^(٢)
حَلَلتْ بِهِ وَالنَّفْسُ مَرَأَةُ سِيمَاكَ
تَنَوَّحَ كَأَنَ الطَّيْرَ فِي الْجَوَّ تَنَعَّكَ
أَمْتُ بِهَا عَنْدَ الدُّعَاءِ بِرُحْمَاكَ
حَسَابِي وَعَقْبَايِ السَّلِيمَةُ عَقْبَاكَ
وَنَزَلْ كَرِيمٌ فِي مَنَازِلِ تُسَّاكَ^(٣)

٢٢ - قلة القناعة والتطلع إلى غير الزوجة:

فمن الأزواج من هو قليل القناعة بما لديه، كثير التطلع إلى محاسن غيره، فلا يقنع بما وهبه الله ولو كان كثيراً عظيماً، ولا يريح قلبه من عناء التطلع إلى ما عند الآخرين ولو كان قليلاً حقيقةً.

ولهذا تراه يحسد إخوانه وأقاربه وزملاءه بزوجاتهم، وتراه يكثر من عقد الموازنات والمقارنات بين حاله وحالهم، فيظن أن أولئك ينعمون بعيشة أفضل منه، وأن لدى زوجاتهم ما ليس عند زوجته مع أن الأمر قد يكون بعكس ذلك تماماً.

ومن هذا القبيل تطلع الزوج إلى غير زوجته؛ فإذا رأى امرأة أتبעה بصره، وربما مال إليها بقلبه.

وأصبح ما في ذلك أن يمد بصره إلى المذيعات والممثلات والراقصات ومن يضعن من المساحيق، ومواد التجميل ما لو وضع على أدم النساء لربما أصبحت كالقمر.

فترى هذا الرجل ينظر إليهن بعين الإعجاب، ثم يرجع بصره إلى زوجته فيرمقها بالاحظ الازدراء.

(١) هكذا في الديوان، ولعلها: هديل.

(٢) خواطر الحياة لمحمد الخضر حسين ص ١٩٢ - ١٩٤.

ولربما قاده ذلك إلى الزهد بزوجته، ولربما انجرّ به الأمر إلى الخيانة، والخيانة تغص الحياة الزوجية، وتفقد ثقة المرأة بزوجها؛ فالمرأة جبت على كراهية خيانة الزوج لها أكثر من أي أمر آخر؛ كيف وقد بذلت له صحتها، وحبها، وشبابها؟

هذا وإن من أكثر أسباب التطلع إلى النساء الآخريات - هو كثرة الاختلاط والتبرج؛ ولهذا تكثر الخيانة في البلدان والمجتمعات التي تشيع فيها الإباحية والفجور، وتقل في الدول، والمجتمعات التي ترعى الحشمة والحياء^(١).

(١) ولهذا جاء في بعض الدراسات أن ٧٠٪ من الأميركيين يخونون زوجاتهم؛ فقد دلت الدراسات على أن في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ٣٥ مليون متزوج يقيمون علاقات خارج عرش الزوجية، وبعبارة أخرى فإن ٧٠٪ من الزوجات هناك مأسرات بقيد الخيانة.

وقد دفعت المعاناة الزوجات اللواتي يخونهن أزواجهن إلى تشكيل تجمع نسائي جديد في أمريكا يضم أولئك النساء، وقد أطلق عليه (واتش) وهي اختصار لكلمة إنجليزية ترجمتها «النساء وأزواجهن الخائنون» وتتجمع أولئك الزوجات مرتين في الشهر، حيث يعرضن مشكلاتهن مع أزواجهن غير المخلصين، فتحكى الواحدة منها تجربتها للأخرى؛ بحثاً عن الحل الملائم.

وقد انتشرت هذه اللقاءات في أكثر من ولاية أمريكية، ويقطع بعض النساء مئات الأميال؛ ليصلن إلى مكان الاجتماع.

ولا توجد في هذه الحالة حماية للزوجة الأمريكية، وإذا أخبرت أهلها بالأمر فهم - في الأغلب - لا يستطيعون القيام بشيء سوى النظر بكراهية إلى صهرهم، وإذا أخبرت أهل الزوج فإنهم كثيراً ما يقفون معه.

أما إذا أخبرت صديقاتها فإنهن ينصحن بداعف الشفقة بطلب الطلاق العاجل. انظر من أجل تحرير حقيقي للمرأة ص ٤٨-٤٩.

ولاريب أن تلك المجتمعات مجتمعات كفر، وليس بعد الكفر ذنب، وإنما الخطير الداهم أن تصل تلك الخيانات بيوت المسلمين.

فظاهرة التطلع إلى غير الزوجات، وقلة القناعة والرضا بهنـ من أعظم ما يهدم بناء الحياة الزوجية، وإذا بحثـ عما يمكن أن يكون علاجاً لهذه الظاهرةـ وجدتـها ترجع إلى أمور عديدة من شأنها أن تعين على القضاء عليهاـ أو التخفيف من وقوعها وأثرها؛ خصوصاً أولئك الذين لديهم بقية من دين وعقل ومرءةـ.

فمما يعين على علاج تلك الظاهرة ما يليـ :

أـ - تقوى اللهـ عز وجلـ واستشعار اطلاعهـ: فذلك يُقرِّ النفس على العفافـ ويحفظ العبد من مد النظرـ فاللهـ عز وجلـ لا تخفي عليه خافيةـ فالغيب عنده شهادةـ والسر علانيةـ.

بـ - غض البصرـ: فمن غض بصره أطاع ربـهـ وأراح قلبهـ، وحفظ دينهـ، وسلم تبعـات إطلاق البصرـ.

وقد قيلـ: «إن حبس اللحظات أيسـر من دوام الحسرات»^(١)ـ.
ثم إن غض البصر يورث أنسـاً باللهـ، وقوـة في القلب وفرحاـ، كما أن إطلاقه يضعف القلبـ، ويحزنهـ.

غض البصرـ أيضاـ يكسب القلب قوة وشجاعةـ، ويورث صاحبه فراسة صادقةـ، كما أنه يسد على الشيطان مدخلـه من القلبـ.

جـ - لزوم القناعةـ: فإذا لزم العبد القناعةـ أشرقتـ عليه شموس السعادةـ.

قالـ تعالىـ: «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتـهمـ فيهـ ورزقـ ربكـ خيرـ وأبقىـ» [طه: ١٣١]ـ.

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص ٢١٨ـ.

قال أبي بن كعب - رضي الله عنه -: «من لم يتعز بعز الله تقطعه نفسه، ومن يتبع بصره فيما في أيدي الناس يظل حزنه، ومن ظن أن نعمة الله في مطعمه ومشربه وملبسه فقد قل علمه، وحضر عذابه»^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في تفسير الآية السابقة: «أي ولا تمد عينيك معجباً، ولا تكرر النظر مستحسناً إلى أحوال الدنيا والممتعين بها من المأكل والمشرب اللذين، والملابس الفاخرة، والبيوت المزخرفة، والنساء المجملة؛ فإن ذلك كله زهرة الحياة الدنيا، تبتهج بها نفوس المغتربين، وتأخذ إعجاباً بأبصار المعرضين، ويتمتع بها - بقطع النظر عن الآخرة - القوم الظالمون، ثم تذهب سريعاً، وتمضي جميعاً، وتقتل محبيها وعشاقها، فيندمون حيث لا تنفع الندامة، ويعلمون ما هم عليه يوم القيمة، وإنما جعلها الله فتنة واختباراً؛ ليعلم من يقف عندها، ويغير بها، ومن هو أحسن عملاً»^(٢).

وما أحسن قول أبي فراس الحمداني :

إن الغنيُّ هو الغنيُّ بنفسه ولو أنه عاري المناكب حافي
ما كل ما فوق البسيطة كافياً فإذا قنعتَ بكل شيء كافي^(٣)

د - النظر إلى من هو أدنى في أمور الدنيا، وإلى من هو أعلى في أمور الدين وسائر الفضائل: فهذا هو المعيار الحقيقي، وتلك هي الموازنة المجدية؛ فهي ثبصّ الإنسان بنعم الله، وتقوده إلى شكره وإيثار محاباه.

(١) تفسير البغوي ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) تفسير ابن سعدي ٣ / ٢٦٠.

(٣) ديوان أبي فراس ص ٢٢٣.

فإذا نظر الإنسان إلى من هو فوقه في التقوى، والعلم، وسائر الفضائل حمله ذلك على العمل والمسارعة إلى الخيرات .
وإذا نظر إلى من هم دونه في أمور الدنيا في الصحة والمال ونحو ذلك قاده ذلك إلى مزيد الشكر .

وإلى هذا المعنى العظيم يشير قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسلف منه ومن فضل عليه» .

وزاد مسلم : « فهو أجرأ لا تزدوا نعمة الله عليكم »^(١) .
قال ابن بطال - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : «هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن الماء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهده فيها . إلا وجد من هو فوقه؛ فمتي طلبت نفسه اللحاق به استنصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدين إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه .

فإذا تفكك في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير من فضائله بذلك من غير أمر أو وجه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده»^(٢) .

ثم إن الإنسان الذي يتطلع إلى غير زوجته من سائر النساء ، وخصوصاً من يراهن في وسائل الإعلام ، فيعجب بهن ، ويزهد بزوجته بسببهن إنسان لا ينظر إلى الأمور بتبصر وتعقل ؛ إذ لو فكر بعقله ، ووضع مقارنة

(١) البخاري (٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) .

(٢) فتح الباري ١١ / ٣٣٠ .

حقيقة بينهن وبين زوجته لما بلغ أولئك المترجات السافرات قلامة ظفر عند زوجته الصابرية، التقية، العابدة، النقية، الطاهرة، الزكية، التي ترعاه في غيابه وحضوره، وتشرق عليه بحنانها، وتربى أولاده على الطهر والعفاف والفضيلة.

فأنى لأولئك المتبرجات السافرات ذلك الظهور والعفاف والزكاء؟ وهل ترضى أيها المتطلع أن تكون إحدى أولئك زوجة لك، وأماماً لأولادك؟

إن قبح أخلاقها، وسوء طرائقها سيجعلها في ناظريك كالقرد دمامه،
وسوء خلقه، وما أجمل قول القائل:

إذا أخو الشمس أضحتي فعله سمجاً
رأيت صورته من أقبح الصور
نَفِرُ منها إذا مالت إلى الضرر^(١)
وهبك كالشمس في حُسْنِ الْمِرْتَنَا
ثم إن الجمال لا يقتصر على لون البشرة، وحسن تقاسيم الوجه،
وتناسب الأعضاء.

بل للجمال مقاييس أخرى يندرج تحتها الذوق، والفهم، وكمال العقل، وإشراقة النفس، ورهافة الحس، وطهارة القلب، وحسن الخلق، وصدق الدين؛ فلهذه المعايير دورها في جمال الشخصية.

(١) البيتان لابن لنكك، انظر أسرار البلاغة لعبدالقاهر الجرجاني، تحقيق الشيخ محمود شاكر ص ١١٨.

تقول الأديبة العراقية نازك الملائكة: «الجمال ملك لفتاة ذكية العينين بسيطة المظهر، يشع وجهها عطفاً وحناناً، وكأنها ت يريد أن تحتضن الوجود وتغمره بمشاعرها الكريمة».

وهذا الجمال المرهف العذب مبذول زهيد الثمن، تملكه كل فتاة دون أن تُضيئَ وقتها في أسواق الملابس، وعند الخليطة الجاهلة.

إنه جمال ينبع من الروح الكبيرة المستوعبة، والذهن الحر المرن والقلب النابض الرقيق، وهو جمال الخلق الكريم، والعذوبة، والخشوع لله، والتزاهة، وكثير النفس.

وهذا الجمال لا علاقة له بالملابس والحلاق؛ لأنه يتألق على وجهه كريم، وعيون حنون معطاء، وهو يلمع على الشعر المسترسل الذي يهيئه الحلاق بالعبث به.

هذا هو الجمال؛ فتعريفه أنه البساطة الإنسانية، والفطرة كما خلقها حَيَّةً مفتوحة»^(١).

ومن هنا يتبيّن لنا السر في أن الإسلام قد فضل الدين على غيره من الاعتبارات في الزواج؛ فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

فَفَضَلَ الدِّينَ عَلَى الْمَالِ وَالْحَسْبِ وَالْجَمَالِ مِنْ جَهَةٍ أَنَّهُ يَضْمِنُ الْأَخْلَادَ

(١) مأخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية لنازك الملائكة، تحقيق الشيخ محمد عيسى العباسى ص ٢٦-٢٧.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

المهذبة، والأداب الراقية، ويجمع لصاحبته الصيانة من أطرافها.
بل إن جمال الباطن - بسبب حسن المعتقد، وصلاح العمل، وحسن
الخلق - يسري إلى الظاهر، فيجتمع نور إلى نور، والعكس بالعكس.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وَهُذَا الْحَسْنَةُ وَالْجَمَالُ الَّذِي
يَكُونُ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فِي الْقَلْبِ - يُسْرِي إِلَى الْوِجْهِ .
وَالْقَبْحُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنِ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ فِي الْقَلْبِ - يُسْرِي إِلَى
الْوِجْهِ كَمَا تَقْدُمُ .

ثم إن ذلك يقوى بقوة الأعمال الصالحة، والأعمال الفاسدة؛ فكلما
كثر البر والتقوى قوي الحسن والجمال، وكلما قوى الإثم والعدوان قوى
القبح والشين، حتى ينسخ ذلك ما كان للصورة من حسن وقبح؛ فكم ممن
لم تكن صورته حسنة، ولكن من الأعمال الصالحة ما عظم به جماله وبهاؤه
حتى ظهر ذلك على صورته.

ولهذا يظهر ذلك ظهوراً بيئاً عند الإصرار على القبائح في آخر العمر
عند قرب الموت، فنرى وجوه أهل السنة والطاعة كلما كبروا ازداد حسنهما
وبهاؤهما حتى يكون أحدهم في كبره أحسن وأجمل منه في صغره.
ونجد وجوه أهل البدعة والمعصية كلما كبروا عظُم قبحها وشينها،
حتى لا يستطيع النظر إليها من كان منبهراً بها في حال الصغر؛ لجمال
صورتها^(١).

و - النظر في العواقب: فالтельع إلى ما حرم الله من النساء يفسد
على المرأة دينه، ويدهب مروءته، ويورثه الهم والغم؛ فلا يكون من وراء

اتباع الشهوة إلا إذلال النفس، وموت الشرف، والضعف والتسلل؛ إذ المرء بين عاطفة تخدعه، وشهوة تتغلب عليه؛ فمتهى لم يجد من عقله سائساً، ومن دينه وأذعاً رادعاً يقاومان الضعف، ويصارعان الميول والأهواء. وقع في الخطايا، وانغمس في الشرور والرذائل.

وإن قوي على عصيان الهوى، والشيطان، والنفس، والشهوة، وثبت في مواقف هذا الصراع الهائل. كان مجاهداً، وترتب على انتصاره وفوزه جميع المكارم والفضائل التي تنتهي به إلى خيري الدنيا والآخرة^(١).

قال ابن المقفع: «اعلم أن من أوقع الأمور في الدين، وأنهكها للجسد، وأنتفها للملائكة، وأقتلها للعقل، وأزراها للمرءة، وأسرعها في ذهاب الجلالة والوقار. الغرام بالنساء».

ومن البلاء على المغرم بهن أنه لا ينفك يأجم^(٢) ما عنده، وتطمح عيناه إلى ما ليس عنده منها.

وإنما النساء أشباه، وما يتزين في العيون والقلوب من فضل مجهولات على معروفات. باطل وخدعة، بل كثير مما يرغب عنه الراغب مما عنده، أفضل مما تتوقد إليه نفسه منها.

وإنما المرتقب^(٣) عما في رحله منها إلى ما في رحال الناس كالمرتقب عن طعام بيته إلى ما في بيوت الناس.

(١) انظر في سبيل الإصلاح للشيخ علي الطنطاوي ص ١٠٢ ، وموافق الإسلام للشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ص ٢٠ .

(٢) يأجم: يكره ويل.

(٣) المرتقب: الراغب.

بل النساء بالنساء أشبه من الطعام بالطعام، وما في رحال الناس من الأطعمة أشد تقاضلاً وتفاوتاً مما في رحالهن من النساء»^(١).

وقال: «من العجب أن الرجل الذي لا يأس بلبه ورأيه يرى المرأة من بعيد متلففة في ثيابها، فيصور لها في قلبه الحسن والجمال حتى تعلق بها نفسه من غير رؤية، ولا خبر مخبر، ثم لعله يهجم منها على أدمَ الدمامَة، فلا يعطيه ذلك، ولا يقطعه عن أمثالها، ولا يزال مشغوفاً بما لم يذُقْ، حتى لو لم يبق في الأرض غير امرأة واحدة لظن أن لها شأنًا غير شأن ما ذاق، وهذا هو الحمق، والشقاء، والسفه»^(٢).

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: «قد يرى الإنسان امرأة في ثيابها فيتخايل له أنها أحسن من زوجته، أو يتصور بفكه المستحسنات، وفكره لا ينظر إلا للحسن من المرأة، فيسعى في التزوج والتسرى، فإذا حصل له مراده لم ينزل ينظر في الحاصل التي ما كان يتفكر فيها، فيمل ويطلب شيئاً آخر، ولا يدري أن حصول أغراضه في الظاهر ربما اشتمل على محن منها: أن تكون الثانية لا دين لها ولا عقل، أولاً محبة لها ولا تدبير، فيفوت أكثر مما حصل».

وهذا هو الذي أوقع الزناة في الفواحش؛ لأنهم يجالسون المرأة حال استار عيوبها عنهم، وظهور محسنتها، فتلذهم تلك الساعة، ثم يتلقون إلى أخرى»^(٣).

إلى أن قال: «فليقنع بما باطنه الدين، وظاهره الستر والقناعة؛ فإنه

(١) الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع ص ١٤٩-١٥٠.

(٢) الأدب الصغير والأدب الكبير ص ١٥٠.

(٣) صيد الماطر لابن الجوزي ص ٤٩٢-٤٩٣.

يعيش مُرْفَّةً السرّ، طيب القلب»^(١).
 وبالجملة فالتسامي، والعفة، والإخلاص لها أبلغ الأثر في سعادته الزوج وسعادة أسرته.
 وإذا رزق الرجل زوجة صالحة فليفرح بها، ولبعض عاليها بالتواجذ وهي التجارة الرابحة، وهي من عاجل البشري.
 ولقد أحسن من قال في وصف المرأة المسلمة في عفافها، وسترها وسعادة من تكون من نصبيه، حيث قال:

حِرَةٌ تَعْلُو عَلَى كُلِ الدُّرْ
 قَدْ تَنَاهَتْ فِي سَنَاء وَسَنَى
 وَزَهَارَوْتَهَا حِينَ اسْتَهَ
 نُورُهَا الْوَضَاء صَافِ مَشْرَقُ
 شَفَّ عنْ قَلْبِ مَضِيءِ كَالْقَمَ
 كَسَفَتْ كُلَّ بَرِيقِ زَائِفَ
 لَامِعِ السَّطْحِ تَسْدَى بِالْكَادِ
 كَادَ أَنْ يَظْهَرَ هَامَلَاؤُهَا
 بَاهِرًا لَوْلَا سَتُورٌ وَخَفَّ
 فَمَضَتْ كَالنَّجْمِ لَمْ يَسْنُمْ لَهَا
 بَاهِرًا لَوْلَا سَتُورٌ وَخَفَّ
 كَلُّ مَدُودِ النَّدْرَاعِ وَالْبَصَرِ
 صَانَهَا اللَّهُ لِمَوْعِدِ بَهَا
 أَمَّلَ الْخَيْرَ وَأَبْلَى وَصَبَرَ
 شَكَرَ الرَّلَهَ عَلَى آلَاهِ
 وَحْبَا اللَّهُ بِفَضْلِ مِنْ شَكَرِ
 فَهَدَاهُ لِحَصَانِ بَرَّهُ
 وَإِلَى الْخَيْرَاتِ يُهَدِي كُلُّ
 قَدَّمَ اللَّهُ بَهَا الْبَشَرِ لَهُ
 بَنْعِيمَ فِي جَنَانِ مُدَّاخِ
 زَادَهُ نُعْمَى وَإِنَاسًا بَهَا
 فَهُوَ فِي عِيشِ سَلَامٍ وَظَفَرٍ
 وَرَعَى اللَّهُ الَّذِي بَيْنَهُمَا

(١) صيد الخاطر ص ٤٩٣.

(٢) الآيات ليوسف الهمذاني. انظر مجلة الجامعة الإسلامية، العددان ٤٧ ، ٤٨ ، السنة ١٢ عام ١٤٠٠ هـ ص ٢٧٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد .

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله على تيسيره وإعانته ، وأسأله -عز وجل- أن ينفع بهذا العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .
وأمل من القارئ أن يمد كاتب هذه السطور بملحوظاته واستدراكاته
إن كان هناك شيء من ذلك .

وأسأل الله -بمنه وكرمه- أن يتقبل الأزواج هذه الصفحات بقبول حسن ، وألا تكون ثقيلة على نفوسهم ، وإن كان هناك من إثقال أو إملال أو قسوة فلهم العتب حتى يرضوا؛ فما الكاتب إلا واحد من قبيلهم ، له ما لهم وعليه ما عليهم .

كماأشكر كل من أعا ان على إخراج هذا الكتاب تصحيحاً، ومشورة،
وغير ذلك ، فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسابهم يوم يلقونه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

الرسالة الثالثة عن أخطاء الزوجان

المقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وآلـه
وصحبه .. أما بعد .

فإن الزوجة الصالحة هي التجارة الرابحة ، وهي من عاجل البشري ،
ومن أمارات السعادة .

وإن مما يعين على صلاح الزوجات ، وقيامهن بالحقوق المنطة بهن
أن تلقى الأضواء على بعض ما يصدر من بعضهن ؛ فذلك يقودهن إلى
الكمال ، ويقربهن إلى الله درجات .

ولقد سبق في الرسالة الماضية حديث عن أخطاء الأزواج ، وفيما يلي
من صفحات ذكر لما تيسر جمعه من أخطاء الزوجات ؛ لأجل أن تتضح
الصورة ، ويكتمل الطرح .

ولا يعني ذكر تلك الأخطاء أنها تعم جميع الزوجات ؛ ذلك أن فيهن
من خيرها كثير ، وتقصيرها يسير .

كما لا يعني ذلك أن يتخد الأزواج تلك الأخطاء ذريعة لتعدد معایب
زوجاتهم ؛ فيقودهم ذلك إلى الزهد بهن ، أو الميل عنهن ، أو أن تنزل تلك
الأخطاء عليهم .

إنما هي دعوة للتحلي بكل فضيلة ، والتخلّي عن كل رذيلة ؛ فالدعوة
إلى الخير خير ، والسعى في تحصيل الكمال كمال ، ومن يَسْحِرُ الخير يعطيه ،
ومن يتوقَّ الشر يُوقَّه ..

فإلى تلك الأخطاء ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، وصلى الله على
نبينا محمد وآلـه وصحبه .

من أخطاء الزوجات

١- المبالغة في تطلب الكمال:

فهناك من الزوجات من تغرق في الخيال، وتبالغ في تطلب الكمال؛ فتظن بأن الزواج جنة الفردوس التي لا صخب فيها، ولا عناء، ولا مشقة. فهي تصوّر أن الزواج لابد أن يكون هكذا دون صعوبات، أو عقبات، أو مشكلات.

فإذا هي ارتطمت بالواقع وما فيه من مسؤوليات، واتخاذ قرارات، وإنجاب أولاد، ومواجهة مشكلات - لم تستطع مواجهة ذلك، وظنت بأنها أخطأـت في اختيار شريك الحياة، وربما جنحت للفارق تخلصاً من هذه القيود - بزعمها -.

وهذا الأمر قد يوجد، ومن أسبابه ضعف التربية، والإفراط في ترفيه الفتاة، والجهل بواقع الحياة الزوجية.

ومن أعظم أسبابه ما توحـي به بعض القصص الخيالية، أو المسلسلات التلفازية، أو الأفلام السينمائية، حيث تصوّر الحياة الزوجية على أنها خالية من أي مشكلة^(١).

فإذا دخلت الزوجة عـش الزوجية كذب الخبرُ الخبرُ، وفوجئت بما لم يخطر لها ببال.

فعلى الزوجة العاقلة أن تعـدل في نظرتها؛ فلا تسترسل مع الأحلام، ولا تهـيم في أودية الخيال، ولا تبالغ في تطلب الكمال؛ فالحياة الزوجية

(١) وبعضها بالعكس من ذلك بحيث تصوّر الحياة الزوجية على أنها جحيم لا يطاق، بحيث توحـي بالنفرة منها، وبهذا تفقد النـظرة الواقعـية المعـتدلة للحياة الزوجـية.

ليست مشهدًا يمثل ساعة من الزمان، ولا قصة يسافر كاتبها مع الخيال. وإنما هي واقع محسوس، فيه الآلام والأمال، وفيه الأفراح والأتراح، شأنه شأن الحياة كلها؛ فلا يجدي في ذلك إلا مواجهتها، وإحسان التعامل معها.

في يوم علينا و يوم لنا ويومُ شاء و يوم نسر
ولا يعني ذلك أن الحياة الزوجية قفص مظلم، أو جحيم لا يطاق.
إنما هي تعاون، وتراحم، وتذمم.

وما يعتريها من المشكلات، والمنغصات. لا تذهب بيهجتها، بل قد تكون ملحوظة، وسر سعادتها.

فتتحمل المسئولية، والتصلع بالأعباء والتبعات من أعظم أسباب السعادة؛ فأروح الناس أتعب الناس، وأتعب الناس أروح الناس.
بصرت بالراحة الكبرى فلم أرها **تناول إلا على جسر من التعب**
بل إن كثرة الفراغ والبطالة من أعظم ما يقعد بالهمة، ويورث الغم والقلق.

٢- قلة مراعاة الزوجة لوالدي الزوج:

لا ريب أن للزوجة على الزوج حق إكرامها، ومن إكرامها إسكانها في مسكن منفرد.

يقول الكاساني -رحمه الله-: «لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع حماتها كأم الزوج أو أخته وبناته من غيرها وأقاربها فأبأته. عليه أن يسكنها في مسكن منفرد؛ لأنهن ربما يؤذبنها ويضررنها في المساكنة، وإياها دليل الضرر»^(١).

(١) بداع الصنائع للكاساني ٢٣/٢

ولكن قد تقتضي الحال بأن يسكن الزوج مع والديه، أو أن يحتاج والداه إلى السكنى معه في منزله.

والزوج مطالب ببر والديه، والإحسان إلى زوجته.

ولكن بعض الزوجات لا تعين زوجها على ذلك ، فتريد أن تستأثر به ، فلا يكون لأحد سواها نصيب منه .

بل ربما تتعذر الأمّر ذلك ، ففُقامت بإيذاء والدي زوجها ، والإيذاء يأخذ صوراً كثيرة ؛ فمن ذلك رفع الصوت عليهما ، والتآلف من أوامرهما ، وقلة التودد لهما ، وقلة المراعة لمشاعرهم .

ومن ذلك إذلالهما واحتقارهما ، وكثرة ذمتهما ، وتمني الخلاص من العيش معهما ، وإغراء الزوج بعقوبتهما .

ومن ذلك تصييد الزلالات عليهما ، وتضخيم الأخطاء ، بل والافتراء والكذب عليهما .

ومن ذلك الغيرة من الأم ، ومعاملتها على أنها منافسة لها ، وشريكة معها في زوجها ، إلى غير ذلك من أنواع الأذية .
وإذا أرجعنا البصر في أسباب ذلك وجدناها ناتجة عن قلة التقوى ، وسوء التربية ، وضعف العقل .

كذلك تتبع هذه المعاملة عن ضيق العطن ، وصغر النفس ؛ فالنفوس تختلف سعة وضيقاً ، كما تختلف الحجر والمنازل والأماكن ؛ فمن الناس من تضيق نفسه حتى تكون كَسْمَ الْخِيَاط ، ومنهم من تسع نفسه حتى تشمل العالم وما فيه .

فما ثمرة تلك المعاملة من الزوجة ؟ إنها تُعَصُّ عيشهَا وعيشة من تعاشره ؛ فلا الزوجة تسعد ، ولا زوجها ولا والداه .

ولهذا كان لزاماً على الزوجة العاقلة ذات الدين القويم، والخلق الكريم، التي تريد سعادتها، وسعادة زوجها. أن تؤثر زوجها على نفسها، وأن تكرم قرابتها، وأن تزيد في إكرام والديه، وخصوصاً أمه؛ فذلك كله إكرام للزوج، وإحسان إليه، كما أن في ذلك إيناساً له، وتنمية لرابطة الزوجية، وأصرة الرحمة.

إذا كان الزوج أعظمَ حقاً على المرأة من والديها، وإذا كان مأموراً شرعاً بحفظ قرابتة وأهل وذويها؛ تقوية ل الرابطة الاجتماعية في الأمة. فإن الزوجة مأمورة شرعاً بأن تحفظ أهل وذ زوجها من باب أولى؛ لتقوية الرابطة الزوجية.

ثم إن إكرام الزوجة لوالدي زوجها. وهو في سن والديها. خلق إسلامي أصيل، يدل على نبل النفس، وكرم المختين.

ولو لم يأتها من ذلك إلا رضا زوجها، وكسب محبة أقاربه، والسلامة من الشفاق والمنازعات، زيادة على ما سينالها من دعوات مباركات.

كما أن على الزوجة الفاضلة ألا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي تشعر أنها منافسة لها في زوجها. هي أم ذلك الزوج، وأنه لا يستطيع مهما تبذل فيه الإحساس أن يقبل أي إهانة توجه إليها؛ فإنها أمه التي حملته في بطنه تسعة أشهر، وأمدته بالغذاء من لبنها، وأشرقت عليه بعطفها وحنانها، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى صار رجلاً سوياً.

كما أن هذه المرأة أم لأولادك أيتها الزوجة؛ فهي جدّهم، فارتباطهم بها وثيق؛ فلا يحسن بك أيتها الزوجة أن تعاملها كضرة؛ لأنها قد تعاملك كضرة، ولكن عامليها كأم، تعاملك كابنة، وقد يصدر من الأم بعض الجفاء، وما على الابنة إلا التحمل والصبر؛ ابتعاد المثبتة والأجر.

فإذا شاع في المنزل والأسرة أدب الإسلام، وعرف كل فرد ماله وما عليه - سارت الأسرة سيرة رضية، وعاشت عيشة هنية في غالب الأحيان. وأعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك، ولا تلوميه في ذلك؛ فأنت تخين أهلك أكثر من أهله؛ فاحذرى أن تعننيه بازدراء أهله أو انتقادهم، أو أذيته فيهم؛ فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك، والميل عنك. إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترام الزوج نفسه، وإذا لم يقابل ذلك بادي الأمر بشيء فلن يسلم حبه للزوجة من الخدش والتكمير.

ثم إن الرجل الذي يحب أهله، وبيه والديه إنسان فاضل كريم صالح جدير بأن تخترمه زوجته، وتجله، وتوتمل فيه الخير؛ لأن الرجل الذي لا خير فيه لوالديه لا يكون فيه - غالباً - خير لزوجة، أو ولد، أو أحد من الناس. إضافة إلى ذلك فالزوج مرتبط بأهله، فلا بد له منهم، ولا فكاك له عنهم، والعرب تقول: *أنفك منك وإن ذنَّ*^(١)، *وعِصْك منك وإن كان أشباً*^(٢). وإذا كنت أيتها الزوجة راضية في حقوق الزوج لوالديه، وفي معاملتك السيئة لهما. فهل ترضين أن *تعاملَ أُمكِ* بمثل هذه المعاملة من قبل زوجات إخوانك؟

بل هل ترضين أن تعاملني أنت بذلك من أزواج أولادك إذا وهن منك العظم، واشتعل الرأس شيئاً؟^(٣).

(١) ذن: سال مخاطه.

(٢) عيصك: العيصن الجماعة من السدر يجتمع في مكان واحد، والأشب: شدة التناف الشجر. انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ٨٩/٣.

(٣) انظر نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد بن لطفى الصباغ ص ٨٧-٨٨، والمرأة المسلمة وهي غاويجي ص ١٥٣، وفيض الخاطر لأحمد أمين ٥/٢١-٢٢.

لا إخالك ترضين بذلك؛ فالجزاء -إذاً- من جنس العمل.

ولا تجز عن من سيرة أنت سرتها فاؤل راضٍ سيرةً من يسيرها^(١)
وأخيراً فإن موقف الزوجة الصالحة في إعانة زوجها على البر -كفيل
في كثير من الأحيان في حل المشكلات، وتسوية الأزمات، وجمع
الشمل، ورأب الصدع؛ لأن الوالدين عندما يشهدان الحبَّ الصادق،
والحنان الفياض من زوجة ابنهما -فإنهما يحفظان ذلك.
هذا وقد أرانا العيان أن كثيراً من الوالدين يحبون زوجات بنיהם كحبهم
لبانهم أو أشد حباً.

وما ذلك إلا بتوفيق الله، ثم بحكمة أولئك الزوجات، وحرصهن
على حسن المعاملة لوالدي الأزواج.

ومما يعين الزوجة على التسلل إلى قلوب والدي الزوج -زيادة على ما
مضى -أن تصبر الزوجة على الجفاء، وأن تستحضر الأجر، وأن تنظر في
العواقب.

ومن ذلك أن تبادرهما بالهدية، وأن تحرص على حسن المحادثة،
وحسن الاستماع والإنصات لحديثهما، وأن تتلطف بالكلام، وإلقاء
السلام، وحسن التعاهد.

ومن ذلك أن توصي زوجها بمراعاة والديه، وبألا يشعرهما بأن قوله
قد مال عنهما كل الميل إلى زوجته.

ومن ذلك أن ترفع الزوجة أكفَّ الضراعة إلى الله كي يعطف قلوب
الوالدين إليها، وأن يعينها على حسن التعامل معهما.

(١) البيت لخالد بن زهير، انظر الأغاني لأبي الفرج ٢٩١ / ٦ ولسان العرب لابن منظور ٢٢٥ / ١٣

فيما أيتها الزوجة الكريمة استحضرى هذه المعانى ، ولنك ثناء جميل وذكر حسن في العاجل ، وأجر جزيل وعطاء غير مجدوذ في الآجل .

٣- تبذل الزوجة، وقلة تجملها لزوجها:

فالزوج يحتاج إلى الكلمة الطيبة ، واللمسة الحانية ، والعاطفة الرقيقة ، ويسر بما يروق عينه ، وييهج نفسه ، ويفرح قلبه . وكثير من الزوجات لا تُعنى بمظهرها أمام زوجها ؛ فلا تلبس اللبس الجميل ، ولا تتعاهد بدنها بالنظافة ، ولا تطيب لزوجها ، ولا تراعي ما يروقه من الروائح الطيبة .
وإذا أقبلت عليه أقبلت بملابس رثة ، ورأس ثائر أشعث ، وروائح تبعث منها آثار الطفح .

وإذا تكلمت بكلمات بصوتِ أحشَّ كجرس الرحي ، أما الابتسامة فلا يكاد تُعرُّفُها يفترُّ عنها .

ثم إذا هي أرادت الخروج لزيارة أقاربها أو صويحباتها تبدلت حالها السابقة رأساً على عقب ؛ فلا تخرج إليهم إلا بأبهى حلة ، وأطيب ريح ؛ حتى إنه ليخيل إلى من رآها أنها في ليلة عرسها ؛ فهذه حللى مطرزة ، وتلك حواجب مُرجَّحة ، وهذه عيون مكحولة ؛ فلا يكون نصيب الزوج من ذلك إلا رؤيتها إذا أرادت الخروج للزيارة .

إن هذا الصنْع لمنْ أشنع الخصال ، وإن امرأة تقوم به لجديرة بأن تعيش حياة نكدة ، وأن تجلب على نفسها وعلى زوجها البلاء والشقاء إذا ما صبر عليها ، وأبقاها زوجة له .

والغالب أن مثلها لا تبقى مع الزوج إلا إذا كان مضطراً إليها اضطراراً يلجهه إلى الإبقاء عليها .

وإذا كانت مع ذلك ثرثارة، سليطة اللسان، سبابة لزوجها فقد جمعت عليه ظلمات بعضها فوق بعض.

فهل يصدر هذا الفعل من عاقلة رشيدة تخاف ربها، وتسعى لسعادة زوجها وأسرتها؟ لا؛ إن العاقلة الرشيدة ذات الدين والخلق لتسعى إلى مرضاه زوجها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً؛ فلا تخرج بكمال زيتها إلا إليه، ولا تعنى بنفسها عنابة تامة إلا له.

فإذا كان حاضراً أخذت زيتها فلبست حلتها، وأحسن ثيابها، وتطيبت وتبخرت، وادهنت، وتعاهدت شعرها، ونظافة بدنها^(١). ثم لا يراها بعد ذلك إلا باسمة متહلة، ولا يسمعها إلا حامدة شاكرة. قال الفرزدق يصف نساء:

يأنسن عند بعولهن إذا خلوا وإذا هُمْ خرجوا فهن خفار^(٢)

٤- كثرة التسخط وقلة الحمد:

فمن الزوجات من هي كثيرة التسخط، قليلة الحمد والشكر، فاقدة لخلق القناعة، غير راضية بما آتتها الله من خير. فإذا سُئلت عن حالها مع زوجها أبدت السخط، وأظهرت الأسى واللوعة، وبدأت بعقد المقارنات بين حالها وحال غيرها من الزوجات اللائي يحسن إليهن أزواجهن.

وإذا قدم لها زوجها مالاً سارعت إلى إظهار السخط، وندب الحظ؛ لأنها تراه قليلاً مقارنة بما يقدم لنظيراتها.

(١) انظر إصلاح المجتمع للبيهاني ص ٣٠٨، واللقاء بين الزوجين لعبدالقادر عطا ص ٥٧ و ٥٢.

(٢) عيون الأخبار ٤ / ٤.

وإذا جاءها بهدية احتقرت الهدية، وقابلتها بالكآبة، فتدخل على نفسها وعلى زوجها الهم والغم بدل الفرح والسرور؛ بحججة أن فلاته من الناس يأتيها زوجها بهدايا أنفس مما جاء به زوجها.

وإذا أتى بمداع أو أثاث يتمنى كثير من الناس أن يكون لهم مثله - قابلته بفظاظة وشراسة منكرة، وبدأت تظهر ما فيه من العيوب.

وبعضهن يحسن إليها الزوج غاية الإحسان، فإذا حصلت منه زلة، أو هفوة، أو غضبٍ عليه غضبة - نسيت كل ما قدم لها من إحسان، وتنكرت لما سلف له من جميل.

وهكذا تعيش في نكد وضيق، ولو رزقت حظاً من القناعة لأشرقت عليها شموس السعادة.

ومثل هذه المرأة يوشك أن تسلب منها النعم، فتقرع بعد ذلك سن التندم، وتعض أناملها، وتقلب كفيها على ما ذهب من نعمها.

إن السعادة الحقة إنما هي بالرضا والقناعة، وإن كثرة الأموال والتتمتع بالأمور المحسوسة الظاهرة - لا يدل على السعادة؛ فماذا ينفع الزوجة أن تتلقى من زوجها الحلي والنفائس والأموال الطائلة إذا هي لم تجد المحبة، والحنان، والرحمة، والمعاملة الحسنة؟ .

وماذا ستجنى من جراء تسخطها إلا إسخاط ربها، وخراب بيتها، وتکدير عيشة زوجها؟^(١).

فواجب على المرأة العاقلة أن تتجنب التسخط، وجدير بها أن تكون كثيرة الشكر؛ فإذا سُئلت عن بيتها وزوجها وحالها أثبتت على ربها، وتذكرت نعمه، ورضيت قسمته؛ فالقناعة كنز الغنى، والشكر قيد النعم

(١) انظر إصلاح المجتمع ص ٣٠٨، ونظارات في الأسرة المسلمة ص ١١١.

الموجودة، وصيد النعم المفقودة؛ فإذا لزم الإنسان الشكر درت نعمه وقررت؛ فمتي لم تر حالك في مزيد فاستقبل الشكر.

كيف وقد قال ربنا -عزعجل-: «إذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد» [ابراهيم: ٢٧].

بل يحسن بالزوجة أن تشكر ربها إذا نزل بها ما تكرهه؛ شكر الله على ما قدره، وكظمآ للغيفظ، وسترآ للشكوى، ورعاية للأدب^(١).

ثم إن الشكوى للناس لا تجدي نفعاً، ولا تطفئ لوعة.. في الغالب..

ولهذا رأى بعض السلف رجلاً يشكو إلى رجل فاقته وضرورته فقال:

«يا هذا، والله ما زدت على أن شكت من يرحمك إلى من لا يرحمك»^(٢).

وإذا عرتك بليلة فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم
وإذا شكت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم^(٣)

وإن كان هناك من حاجة لبث الشكوى لمن يعنيهم الأمر؛ طلباً
للنصيحة، أو نحو ذلك. فلا بأس، وإن فلماذا ثير انتباه الذين لا يعنيهم
أمرنا، ولا ننتظر منهم أي فائدة لنا، فنفضح أنفسنا، ونهتك أستارنا، ويبين
عن ضعفنا وخورنا في سبيل الحصول على شفقة أو عطف ليس له من
نتيجة سوى ازدياد الحسرة وتفاقم المصيبة^(٤).

ثم إن من حق الزوج على زوجته أن تعرف له بنعمته، وأن تشكر له ما
 يأتي به من طعام، ولباس، وهدية ونحو ذلك مما هو في حدود قدرته،

(١) انظر مدارج السالكين لابن القيم ١٩٩ / ٢ و ٢٤٣ .

(٢) الفوائد لابن القيم ص ١٣١ .

(٣) مدارج السالكين ١٦٠ / ٢ .

(٤) انظر طريق النجاح د. بول جاغو، تلخيص بهيج شعبان ص ٨٧ .

وأن تدعوه بالغوص والإخلاف، وأن تظهر الفرح بما يأتي به؛ فإن ذلك يفرجه، ويعشه إلى المزيد من الإحسان.

كما يحسن بالزوجة أن تستحضر أن الزوج سبب الولد، والولدُ من أجل النعم، ولو لم يكن من فضل الزوج إلا هذه النعمة لكافاه؛ «فمهما تكون الزوجة شقية بزوجها فإن زوجها قد أولدها سعادتها، وهذه وحدها مزية ونعمه»^(١).

أما كفر النعمة، وجحود الفضل، ونسيان أفضال الزوج -فليس من صفات الزوجة العاقلة المؤمنة؛ فهي بعيدة عن ما لا يرضي الله -عز وجل-، فجحودُ فضل الزوج سماه الشارع كفراً، ورتب عليه الوعيد الشديد، وجعله سبباً للدخول النار.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟

قال: «يُكفرن العشير، ويُكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً فقط»^(٢).
وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»^(٣).

(١) وحي القلم للرافعي ٢٩٢/١.

(٢) رواه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) رواه النسائي في الكبير (٩١٣٦-٩١٣٥)، والبيهقي ٢٩٤/٧، والحاكم ٣٠٩/٢: رواه البزار بإسنادين والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيححة (٢٨٩).

وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: «مرأ بي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا وجوار أتراب لي فسلم علينا، وقال: «إياكُنْ كَفَرَ الْمُتَعَمِّلِينَ»، و كنت من أجرئهن على مسألته، فقلت: يا رسول الله: وما كفرُ المتعمّلين؟ .

قال: «لعل إحداكنْ تطول أيمانها من أبويهما، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها ولداً، فتفوض الغضبة، فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

٥- المنة على الزوج:

فمن الزوجات من تخدم زوجها، وتقوم على رعايته، ورعايته والديه .

ولكنها آئانة مئانة، فلا تكاد تمضي مدة إلا وتنذّر زوجها بأفضالها، وأياديها السالفة عليه؛ فتؤذيه بالمن، والأذى، والإلال.

والمنة خلق ساقط يجدر بالزوجة أن تتجاهلي عنه، ولئن كانت المنة قبيحة من كل أحد فلهي أقبح وأقبح إذا صدرت من الزوجة تجاه زوجها؛ فالمنة تهدم الصناعة، وتصدح قناة العزة .

ولقد نهى الله - عز وجل - عن المنة بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تبطلو صدقاتكُم بِالْمَنْ وَالْأَذْى» [آل عمران: ٢٦٤].

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا ينطر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم».

(١) رواه أحمد ٤٥٧، و البخاري في الأدب المفرد (١٤٨)، والترمذى (٢٦٩٧) وحسنه، والطبراني في الكبير ٢٤٧٧ ، والحميدى في مسنده ١٧٩ / ١، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد (٨٠٠).

قال : فقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا و خسروا من هم يا رسول الله ؟

قال : «المُسْبِلُ، وَالْمُنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).
ويروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «لا يتم المعرفة
إلا بثلاث : بتعجيله ، وتصغيره ، وستره ؛ فإذا عجلَه هناءً ، وإذا صغَّره
عظمَه ، وإذا ستره تَمَّمَه»^(٢).

وقال رجل لبنيه : «إذا اخِذْتُمْ عِنْدَ رَجُلٍ يَدًا فَانْسُوهَا»^(٣).

وقال الشاعر :

أفسدتَ بالمنَّ ما أسديتَ من حسن
ليسُ الْكَرِيمُ إِذَا أَسْدَى بِمَنَانٍ^(٤)

وقال الشافعي - رحمه الله - :

مِنْ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُوْبِ
بِأَشَدِّ مِنْ وَقْعِ الْأَسْنَةِ^(٥)

وقال البارودي - رحمه الله - :

تَحْمَلَتْ خُوفَ الْمَنَّ كُلَّ رَزِيْثَةٍ
وَحَمَلَ رِزَايَا الْدَّهْرِ أَحْلَى مِنَ الْمَنَّ^(٦)
ومع أن المنة و تعدد الأيدي ليس من صفات الكرام إلا أنه يسوغ في
حال المعايبة والاعتذار .

قال ابن حزم - رحمه الله - : «حالان يحسن فيهما ما يقبح في غيرهما ،
وهما المعايبة والاعتذار ؛ فإنه يحسن فيهما تعدد الأيدي ، وذكر

(١) رواه مسلم (١٠٦).

(٢) عيون الأخبار / ٤ / ١٧٧.

(٣) ديوان الشافعي تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي ص ١٣٥ .

(٤) ديوان البارودي ص ٥٤٩ .

الإحسان، وذلك غاية القبح في ما عدا هاتين الحالتين^(١). وعلى هذا يسوغ للزوجة إذا احتجت إلى عتاب زوجها أو الاعتذار إليه أن تذكره بشيء من أيديهما، لا على سبيل المنة والإدلال، وإنما تذكره بما له عندها من المنزلة، والتقدير.

٦- إخبار الآخرين بمشكلات المنزل:

فمن النساء من هي قليلة الصبر؛ فإذا حصل أدنى خلاف أو مشكلة مع زوجها بادرت إلى إخبار والديها، وإن وحشتها وأخواتها، وربما صديقاتها، مع أن الخلاف لا يستحق أكثر من أن يطوى ولا يُروى. فهذا الصنيع من قلة الوفاء، ومن العجلة المذمومة، كما أنه دليل الجهل والحمق؛ إذ قد يكون سبباً لتفويض صرح الزوجية؛ فليس من شرط البيت السعيد أن يخلو من المشكلات تماماً، وإنما الشأن كل الشأن في احتواء المشكلات، والسيطرة عليها.

ولهذا كان حرياً بالزوجة أن تحرص كل الحرص على أن لا يدخل بينها وبين زوجها أحد مهما كان ذلك الإنسان؛ لأنه إن كان محبّاً نَعَصَ وضاق صدره، وإن كان شائناً أو حاسداً فرح بالمصيبة، وربما أظهر الشماتة، وربما أشار برأي مُعْوِجٍ فطئِرٍ، فكان سبباً للفراق، وهدم الأسرة. ولهذا فإن الزوجة العاقلة تكتم ما يكون بينها وبين زوجها حتى عن والديها فضلاً عن غيرهم إلا حين يتفاقم الخلاف، ويتعسر الحل، فتباحث عن رأي مناسب للحل، أو حين يصبح التحكيم بين الزوجين وسيلة من وسائل العلاج المحتموم^(٢).

(١) الأخلاق والسير لابن حزم ص ٧٨.

(٢) انظر نظرات في الأسرة ص ٧٣.

٧- قلة المراعاة لمكانة الزوج و وضعه الاجتماعي:
فقد يكون الزوج ذا مكانة علمية أو اجتماعية؛ فيحتاج الناس إليه،
فيقوم باستقبالهم، والسعى في حل مشكلاتهم، فتضيق الزوجة ذرعاً بكثره
ارتباطاته.

وقد يكون الزوج مُكتِبًا على القراءة، والكتابة؛ لإعداد دروسه، أو
مقالاته، أو بحوثه؛ فيصعب ذلك على الزوجة، وتبرم منه ومن كتبه،
ويأكل بعضها بعضاً حين تراه داخلاً وفي يده كتاب.

وقد يقوم الزوج بالردد على الناس عبر الهاتف؛ للإجابة عن أسئلتهم،
أو الإشارة عليهم بما يراه مناسباً، أو نحو ذلك مما تقتضيه منزلته؛ فيشق
ذلك على الزوجة.

ولشن كان من حق الزوجة أن يخصص لها الزوج وقتاً ليؤنسها ويأنس
بها. فليس من حقها أن تنكر عليه قيامه بواجبه الاجتماعي أو العلمي، أو
أن تُظهر السخط، وتصب جام الغضب عليه إذا قام بعمل يرتاح إليه،
وتطمئن به نفسه، ويدعو إليه الواجب المتحتم في حقه لأمنه.
فهذا الوصف وصف من لا خلاق لها؛ ذلك أن المرأة الصالحة هي
العُود على زوجها بالنفع.

فمن حق الزوج -إذا- أن تَدَعَ له زوجته وقتاً يفرغ فيه لنفسه، ولتفكيره،
ولأمهه، وأن تتحسب بعده عنها، وتقصيره في بعض حقها؛ فإن كان عالماً
أو طالب علم تركت له وقتاً يقرأ فيه، أو يكتب، أو يؤلف.
 وإن كان ذا مكانة تحتم عليه أن يقابل الناس، ويسعى في بذلك رأيه،
وجاهه، ووقته لهم. أعادته على ذلك، وتغاضت عن بعض حقوقها.
إن كان عابداً م قبلًا على ربه تركت له وقتاً يؤدي فيه العبادة بخشوع
وحضور قلب.

إن اللذة التي يجدها العابد في خلوته، والعالم في قراءته، والمتأمل في هدأته، والكريم في بذله وخدمته للناس - لا تُعْدِلُها في الحياة لذة، وقد لا تشعر الزوجة بهذه اللذة؛ فلا تفهم لها معنى، بل قد تؤول ذلك على معنى الكره لها، أو البعد عنها، وهي في ذلك متجنية عليه وعلى نفسها. فإن أبَتْ إلا أن تُكَدِّرْ عليه صفوه، وهدوءه، ولذته الروحية. فقد تسبَّبت في كراهيته جوَّ المنزل، وألْجأَتْه إلى أن يفر إلى مكان يسلم فيه من مضايقها وإزعاجها.

وقد تمتَّن النفرة من البيت إلى النفرة من الزوجة ، فلا يكاد يطيق رؤيتها . ومن ثُمَّ تكون الكارثة على الزوجة وزوجها والبيت أجمعه^(١). ولا يعني ذلك أن يتمادي الزوج في التقصير في حق الزوجة ، بل عليه أن يقوم بحقها ، وأن يعتذر لها إذا قصر ، وأن يذكرها بالأجر المترتب على صبرها^(٢).

٨- قلة إعانة الزوج على البر والتقوى:

وهذه الفقرة قريب شأنها من الفقرة الماضية ، وإكمال لها؛ فمن الزوجات من تكون فتنة لزوجها؛ حيث تصدِّه عن طلب العلم ، وتعوقه عن السعي للمعالي؛ فإذا هم بمنفعة خذلَتْه ، وإذا أراد الذهاب إلى دعوة وفت في سبيله؛ فلا هم لها من زوجها إلا إشاع رغباتها ، وتلبية طلباتها ، ولو كان ذلك على حساب تضييع شيء من واجبات الزوج.

(١) انظر أخلاقتنا الاجتماعية د. مصطفى السباعي ص ١٤٥ .

(٢) انظر إلى كتاب: من أحطاء الأزواج للكاتب ص ٤٥-٤٩ فيه حديث حول تقصير الزوج على زوجته من هذه الناحية وعلاج ذلك.

وصدق الله إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحذِرُوهُم﴾ [التغابن: ١٤]. والشكوى من تخذيل الزوجات قديمة؛ فكثيراً ما شئني الزوجة ذا الهمة عن مراده، وكم عانى الكرام والشجعان من ذلك؛ فهذا أحدهم يقول مبيناً عاقبته عندما أطاع زوجته في الشهوات:

أطعـتـ الـعـرسـ (١)ـ فـيـ الشـهـوـاتـ حـتـىـ
إـذـاـ مـاجـئـتـهـاـ قـدـ بـعـتـ عـذـقاـ
أـعـادـتـنـيـ عـسـيفـاـ عـبـدـ عـبـدـ
تعـانـقـ أوـ تـقـبـلـ أوـ تـقـدـيـ (٢)
وـلـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ أـنـ تـكـوـنـ عـقـبـةـ فـيـ طـرـيقـ زـوـجـهـ،ـ فـتـصـدـهـ
عـنـ الـقـيـامـ بـطـاعـةـ رـبـهـ،ـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ سـبـيلـ اللـهـ،ـ وـالـمـسـارـعـةـ فـيـ الـخـيـرـاتـ،ـ
وـالـتـنـافـسـ فـيـ أـبـوـابـ الـمـكـرـمـاتـ.

بل عليها أن تعينه على ذلك؛ استجابة لأمر الله -عز وجل-. : ﴿وَتَعَاوَنُوا
عـلـىـ الـبـرـ وـالـقـوـىـ وـلـاـ تـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ﴾ [المائدة: ٢٢].
فتحمل عنه مسؤولية المترد، وتعنى بتربية أولادها، وتضحي بشيء
من راحتها؛ فذلك دليل نبلها، وقوة دينها، وكرم أخلاقها.

بل إن نجاح الزوج -في الحقيقة- نجاح للزوجة نفسها؛ ولهذا يقال:
وراء كل عظيم امرأة، ورحم الله الرافعي إذ يقول: «ومهما تبلغ المرأة من
العلم فالرجل أعظم منها بأنه رجل، ولكن المرأة حق المرأة هي تلك التي
خلقت لتكون للرجل مادة الفضيلة والصبر والإيمان؛ فتكون له وحياً،
وإلهاماً، وعزاءً، وقوة، أي زيادة في سروره، ونقصاً من آلامه.

(١) العرس: الزوجة.

(٢) عيون الأخبار ١/٢٤٣.

ولن تكون المرأة في الحياة أعظم من الرجل إلا بشيء واحد هو صفاتها التي تجعل رجُلها أعظم منها»^(١).

ويقول: «فأكبر الشأن هو للمرأة التي تجعل الإنسان كبيراً في إنسانيته، لا التي تجعله كبيراً في حيواناته؛ فلو كانت هذه الثانية التي يصطدح الناس على وصفها بالجمالـ فهـي القبيحة لا الجميلة؛ إذ يجب على المؤمن الصحيح الإيمان أن يعيش فيما يَصلُّح به الناس، لا فيما يصطدح عليه الناس»^(٢).

فـيا أيتها الزوجة العاقلة تذكري ما آلت إليه المسلمين من تفرقهم، وتشتت كلمتهم، وانصبـاب الفتـن والمصـائب عليهمـ، وتذكري شـيـوع الجـهلـ والـفـقـرـ في صـفـوـهـمـ، وـرـكـونـ أـكـثـرـهـمـ إـلـىـ دـنـيـاهـ وأـهـوـاـهـهـمـ غـيرـ مـبـالـيـنـ بـسـوءـ العـاقـبـةـ الـتـيـ تـنـتـجـ عـنـ هـذـهـ الـحـالـ الـمـتـرـدـيـةـ.

فـهلـ تـسـتـشـعـرـيـنـ مـسـؤـولـيـتكـ؟ـ وـهـلـ تـسـتـحـضـرـيـنـ عـظـمـ الـأـمـانـةـ الـمـلـقـاءـ عـلـىـ عـاتـقـكـ؟ـ

وـهـلـ يـكـونـ مـوـقـفـكـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـالـ ثـبـيـتـ الزـوـجـ،ـ وـحـثـهـ عـلـىـ طـاعـةـ رـبـهـ،ـ وـالـقـيـامـ بـأـنـوـاعـ الـقـرـبـاتـ،ـ وـالتـضـلـعـ بـأـعـبـاءـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهــ عـزـ وـجـلــ؟ـ أـمـ يـكـونـ مـوـقـفـكـ تـبـيـطـهـ،ـ وـإـخـلـادـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـرـضـيـ شـهـوـاتـكـ،ـ وـيـلـبـيـ رـغـبـاتـكـ؟ـ

إـنـ اـخـتـرـتـ الـأـوـلـىـ فـطـوـبـيـ لـكـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ الثـانـيـةـ فـمـاـ أـخـسـرـ صـفـقـتكـ،ـ وـأـسـوـأـ عـاقـبـتـكــ.

(١) وحي القلم ١٥١/٢.

(٢) وحي القلم ١٥٥/١.

ولكن ذات الدين تأبى الخسارة حين توضع الموازين بين يدي رب العالمين؛ فلا ترضى لنفسها ولا لزوجها بالدون؛ فلا ترضى إلا بالثبات على الدين، والتوصي مع الزوج على ذلك؛ فلها أسوة وسلف صالح في ذلك.

فهذه أمنا هاجر أم إسماعيل -عليه السلام-. لما تركها أبوها إبراهيم ووليدها في أرض قفراء لا طعام فيها ولا ماء، ولا أنيس ولا سمير، وانطلق مجبياً أمر ربه -اتبعته هاجر وقالت له: يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي لا أنيس فيه ولا شيء، فقالت ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت: أللله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيعنا^(١).

وهذه أم المؤمنين خديجة بنت خويلد تلك المرأة الصالحة الناصحة الصادقة العاقلة -رضي الله عنها-. حين أتتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرجف فؤاده راجعاً من غار حراء في ساعة هو في أشد الحاجة إلى من يسليه، ويهدىء من روعه وذلك حين نزل عليه جبريل بالحق من ربه، أتتها -عليه الصلة والسلام-. وقال لها: «لقد خشيت على نفسي».

قالت -رضي الله عنها-. مسلية له: «كلا، والله ما يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل^(٢)، وتكتب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق»^(٣).

(١) انظر صحيح البخاري (٣٣٦٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مطولاً.

(٢) الكلُّ: هو من لا يستقل بأمره، ومنه قوله -تعالى -: «وهو كل على مولاه».

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) وغيرهما عن عائشة في قصة بده الوحي الطويلة.

مترقباً في حيرة الوجلان
وتقراً من تطمئنها العينان
يا واصل الأرحام والجيران
يا مكرم الأيتام والضيافان
ومخفف الآلام والأشجان
شَهْدُوفي التأثير سحر بيان^(١)
وأخيراً لا يعزب عن بالك أيتها الزوجة أن لتعاون الزوجين على البر
والتفوى آثاراً عظيمة، وثمراتِ جليلة، تعود عليهما وعلى ذويهما في
الحاضر وفي المستقبل.

أما في الحاضر فإن شيوخ هذه الروح في المتنزل سبب لنزول الرحمة،
وغشيان السكينة، ودوام الألفة والمحبة.

كما أن ذلك يؤدي إلى صلاح الأولاد، وحبهم لله، وتعظيمهم
لشعائره، وسهولة انتقادهم لأوامره، واجتنابهم لنواهيه.

أما في المستقبل فإن صلاح الآباء يدرك الأولاد؛ فهذا الخضر -عليه
السلام- لما بني الجدار متبرعاً قال: «وَأَمَا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ
فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحَّا» [الكهف: ٨٢].

ثم إن الزوجين إذا فارقا الدنيا على الإيمان والتقوى جمعهما الله في
جنته، ونفعهما بدعاء أولادهم الصالحين^(٢).

(١) الآيات للشيخ ضياء الصابوني. انظر مجلة الجامعة الإسلامية ص ٢٥٠ عدد ٥٣ عام ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر عودة الحجاب د. محمد بن إسماعيل ٢٦٤-٢٦٥.

٩- إرهاق الزوج بكثرة الطلبات:

فمن الزوجات من ترهق زوجها بكثرة الطلبات، دونما مراعاة لأوضاعه المالية؛ فهي ت يريد أن تلبس كما تلبس صديقتها فلانة، أو قريبتها فلانة، وتريد أن تستكثر من الزينة والأثاث كما استكثر آل فلان، وآل فلان.

ثم إن المناسبات كثيرة جداً؛ فكلُّ مناسبة زواج لها لبوسها الخاص الجديد، وكلما تغيرت الأزياء وجب ملائحة الجديد منها، وكلما رزقت قريبة أو صديقة بمولود بادرت إلى الهدية الباهظة الثمن، وكلما تزوج قريب لها سارعت إلى الإهداء إلى زوجته.

ثم إنها تنظر إلى الطبقات الثرية من الناس، فتجتهد في محاكاتها في الترف ومظاهر الأبهة.

وإذا سارت على هذه الطريقة فلا بد لها من إحدى حالين:

الحالة الأولى: أن تجد من الزوج غفلة أو ضعف إرادة، فترهقه بما تقتربه من النفقات إرهاقاً، وتدْهِب ماء وجهه بذلِّ الدين؛ فمن ينفق من غير سعة فمصيره الفاقة والإفلاس، وذهب ماء الوجه.

والحالة الثانية: أن يحزم الزوج أمره، فيتحمل الخصم معها؛ ليحافظ على كرامته بين الناس، فتبقي الزوجة مع زوجها العازم في حالة ترى أنها مبتلة به؛ لأنَّه لم يسر معها في تحقيق رغائبها.

وماذا ترى في عيشة صاحبين يعتقد أحدهما أن صحبته للأخر جَرَّتْ عليه شقاءً، وكدرأ؟ فهل يقطعان مسافة الحياة في شيء من الراحة والصفاء؟.

إن هذا المرض المتفشي في بعض النساء قد يكون أحد الأسباب التي صرفت بعض الشبان عن الزواج؛ لأن الشاب يخشى أن يتللى بزوجة تتعدى بمتطلباتها وما تشتهيه نفسها حدود المعروف؛ فإما أن ترهقه عسراً، وإما أن

تسلل ثوبها من ثوبه جانحة للفرارق ، وإنما أن تبقى معه على غير موعدة خالصة .
ولا يُنكر في هذا السياق أن بعض الأزواج يبخلون بالإإنفاق على زوجاتهم مع القدرة واليسار ؛ فليس الحديث ههنا في مثل هؤلاء .
والإسلام قد أعطى الحق للمرأة التي يمتنع زوجها عن الإنفاق عليها بما تحتاج إليه من ثياب وطعام يليق بها وهو قادر . أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؛ لأن نفقتها واجبة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة
والإجماع»^(١) .

وقال السرخسي - رحمه الله - : «يرفض بمقدار ما تقع به الكفاية ،
ويعتبر المعروف في ذلك ، وهو فوق التغیر ودون الإسراف»^(٢) .
وجاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح ، لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفى
بني إِلَّا مَا أَخْذَتْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ؟ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ جَنَاحٍ ؟
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ
مَا يكفيك ويكتفى بك»^(٣) .

أما إذا كان امتناع الزوج عن الإنفاق فيما يكون سرفأً وتبذيراً ، أو فيما هو إرهاق له بما لا يحتمله فليس من حق الزوجة أن تعرّضه وتعرض بيتهما
لل الفقر والذلة^(٤) .

(١) المغني / ١١ ، ٣٤٧ / ٥ ، وانظر المبسوط للسرخسي / ٥ ، ١٨٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد / ٢ ، ٥٣ ، وحاشية ابن عابدين / ٣ ، ٥٧٢ ، والتروضة للنووي / ٩ ، ٤٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي / ٥ ، ١٨١ .

(٣) البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) .

(٤) انظر تفصيل الحديث عن النفقة في كتاب : من أخطاء الأزواج ص ٣١ - ٣٥ .

وخلالمة القول أن على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها؛ فلا ترهقه من أمره عسراً، ولا تهدر ماله أشراً وبطراً، ولا تنقل كاهمله بكثرة متطلباتها خصوصاً ما ليس بضرورة؛ لأن ذلك يشق عليه و يؤلمه؛ فلا يستطيع تحقيق هذه المطالب، ويعز عليه أن يظهر أمامها بمظاهر العاجز الذي لا يستطيع تنفيذ ما تطلب.

فما أجمل الزوجة أن تصحب زوجها بالقناعة؛ فلا تتطلع إلى غيرها، ولا تمد عينها إلى محاكاة أترابها في اقتناء الكماليات. بل عليها أن تحفظ على زوجها كرامته، وأن تتأسى بأمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- فقد كانت حالتهم كفافاً، وربما خلت بيوتهم من الطعام^(١).

وإذا لم تسعدها الحال في مجاملة الأقارب والمعارف في نحو الهدية، وغيرها -فليسعدها النطق بالكلمة الطيبة، والرسالة المعبرة، والتنهئة الرقيقة؛ فربما كان ذلك أوقع أثراً من هدية يصحبها الفخر، والزهو، وربما المن، والأذى، والإلال.

وكما أن عند غيرها ما ليس عندها- فقد يكون عندها ما ليس عند غيرها؛ فحربي بها أن توسع نظرتها، وألا تقصر على مجرد الأمور الظاهرة فحسب.

٠- إللاق الزوج بكثرة الارتباطات:

فمن الزوجات من هي كثيرة الارتباطات، فلا تكاد تمر مناسبة لأقاربها أو صديقاتها إلا وتبادر إلى المشاركة فيها؛ فهذا زواج لقريب أو قريبة، وهذه زيارة لصديقة أو أقارب، وهذه عيادة لمريضة، وهذه فرصة

(١) انظر رسائل الإصلاح ١/١٧٦، وأخلاقنا الاجتماعية ص ١٢٥ ، وعودة الحجاب ٤٩٣/٢

لاجتماع الجيران والصديقات، وهذه حفلة بمناسبة نجاح فلان أو فلانة، وهذه تهنة بالمولود الجديد، وهذه زورة لآل فلان بمناسبة سكناتهم في البيت الجديد، وهذه استزارة لآل فلان وفلان، وهكذا.

ثم إذا لم تذهب إليهم أشغلت الهاتف بمكالماتها التي قد تستمر مدة طويلة؛ فيترتب على ذلك إهمال المنزل، وإضاعة الأولاد، والتقصير في حق الزوج.

إن الزوج ليس بحاجة إلى زوجة ذات علاقات اجتماعية بقدر ما هو بحاجة إلى زوجة تأنس به، ويأنس بها، وتقوم على بيته، وترعى أولاده. ولا يعني ذلك أن تقطع الزوجة عن الناس البتة؛ فلا تصل أرحامها، ولا تتواسل أخواتها أو صديقاتها.

وإنما المقصود من ذلك لزوم الاعتدال في علاقاتها، وإذا تعارض شيء من ذلك مع مصلحة الزوج يرمي به عرض الحائط.

١- النشوز والتمرد على الزوج:

النشوز هو الارتفاع، والمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، المخالفة لأمره، الخارجة عن طاعته، التي لم ترض بالمترفة التي وضعها الله فيها، فلم تُسلم لقوامة الرجل عليها.

وللنশوز صور كثيرة يجمعها معصية الزوج، والخروج عن طاعته. وأنواع النشوز كثيرة لا تدخل تحت الحصر، لكن بعضها مما تعم به البلوى، ويعظم به الخطر؛ فمن ذلك ما يلي:

أ - الامتناع على الزوج إذا دعا إلى الفراش، وهذا من أعظم النشوز، وسيأتي الحديث عنه فيما بعد.

ب - خيانتها للزوج في نفسها، وذلك من خلال إقامة علاقات محرمة

مع شخص أجنبي.

ج - إدخال من لا يرضي الزوج إدخاله إلى بيته سواء بحضوره أو غيبته.

د - تقصيرها في خدمته.

ه - تلابعها في أمواله، وصرفها في غير المعروف.

و - إيزاؤه بسببي القول، وسبه، وشتمه.

ز - خروجها من بيته بغير إذنه.

ح - إفشاوها لسره، وهاكها لستره.

هذه بعض صور النشوذ وأنواعه، وسيأتي في الفقرات التالية - إن شاء الله - مزيد بسط لها.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : «معنى الشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، مأخوذ من النشر وهو الارتفاع ، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض الله عليها من طاعته ، فمتي ظهرت منها أمارات النشوذ ، مثل أن تتشاقل وتُدَافِع إذا دعاها ، ولا تصير إليه إلا بتَكْرَه ودمدمة - فإنه يعظها ، فيخوّفها الله - سبحانه - . ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من ضربها وهجرها»^(١).

فيما أيتها المسلمة حذار حذار من معصية الزوج والنشوذ عليه ؛ فإن ذلك إثم كبير ، ويعظم الخطب إذا كان زوجك صالحًا تقىً غير مقصراً في حقك ، ولا ظالم لك.

(١) المعني لابن قدامة ٢٥٩ / ١٠ ، وانظر : من أخطاء الأزواج ص ٩٤ - ٩٦ تفصيل لعلاج النشوذ.

ثم إذا كان مقصراً فخذلي حلقك منه بالمعروف لا بالنشوز والمعصية
والاستكبار عليه.

ثم اعلمي أن لله حدوداً من تعداها فقد ظلم نفسه، وعرضها لسخط
الله وعقوبته.

وقيام المرأة بحق زوجها يعد من إقامة حدود الله ، والزوجة الصالحة
حافظة لحدود الله .

وهذه هي التي ترجي لها النجاة يوم العرض الأكبر على الله .
أما المرأة الناشر فهي متعددة لحدود الله ، ظالمة لنفسها ، مستحقة
للعقوبة من ربها^(١).

ولقد جاءت الأخبار الدالة على عظم خطيبتها ، وسوء عاقبتها .
فمن ذلك حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه . عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور
 العين : لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا »^(٢) .
و الحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال قال رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد
 آبق من مواليه حتى يرجع إليهم ، و امرأة عصت زوجها حتى ترجع »^(٣) .

(١) انظر صفة الزوجة الصالحة للشيخ عبدالله الجدبي ص ٣٤-٣٧ .

(٢) رواه أحمد ٥/٤٢ ، ٢٤٢ ، والترمذى (١١٧٤) ، وابن ماجه (٢٠١٤) ، والطبراني
في الكبير ٥/٢٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٢٠ ، وصحح الألباني إسناده
في الصحيح (١٧٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٧٨) ، والحاكم ٤/١٧٣ ، وسكت عنه هو
والذهبى ، وحسن الألبانى إسناده في الصحيح (٢٨٨) .
والحديث أصله في الترمذى (٣٦٠) ، وابن ماجه (٩٧١) بروايات قريبة من حديث
الباب ، وصححه ابن حبان (١٧٥٧) و (٥٣٥٥) ، وابن خزيمة (١٥١٨) .

٢- الامتناع على الزوج إذا دعاها للفراش:

فمن النساء من تتأبى على زوجها إذا دعاها للفراش؛ إما بحجة أنها مرهقة، أو أنها ت يريد مشاكساته وإغضابه، أو لجهلها وقلة اكتراثها. ومنهن من إذا آتست من زوجها رغبة في جماعها وهي لا ترغب في ذلك. أظهرت التأوه، والإعياء، والتشاغل؛ حتى يصرف الزوج نظره عنها.

وما علمت أنها قد حرمت زوجها من أعظم حقوقه، وعَرَضَت نفسها للوعيد الشديد؛ لأن من أعظم غaiات النكاح أن يعف الرجل نفسه، ويقيها مهالك الشهوة ومعاطبها.

فإذا دعا امرأته لقضاء وطهه، فامتنعت عليه كأن امتناعها متنافياً مع هذه الغاية، معرضًا الزوج للوقوع في الحرام؛ فلذلك كان فرضًا عليها أن تأتيه إذا دعاها للفراش في أي ساعة من ليل أو نهار؛ فطاعتني في ذلك من أوجب الواجبات، ومعصيته من أكبر المعاشي.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبانت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

قال الشوكاني - رحمه الله -: «وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: «حتى تصبح».

وكان السر فيه تأكيد ذلك، لا أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظننة لذلك»^(٢).

(١) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني / ٦ ٦٣٠.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «والذى نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأتى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها»^(١).

وعن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتتجبه وإن كانت على التور»^(٢).

فإذا كان لا يسعها مخالفته زوجها ، والامتناع عنه وهي على هذه الحال .
فكيف يسعها مخالفته فيما سوى ذلك من الأحوال؟^(٣)

على أنه يحسن بالزوج أن يقدر أحوال زوجته؛ فقد تكون مريضة ، وقد تكون مجدهة أكثر من اللازم ، إلى غير ذلك مما يعتريها؛ فذلك من حسن المعاشرة ، ومن جميل المروءات .

٢- التقصير في خدمة الزوج :

فمن الزوجات من تُقصَّر في خدمة زوجها؛ فلا تقوم بقضاء حاجاته من نحو صناعة المأكولات والمشرب ، وغسيل الثياب ونحو ذلك ، ولا تقوم برعاية المنزل والعناية بنظافته ، ولا تقوم بإعداد ما يلزم لضيوف الزوج ، أو أنها تقوم بتلك الأعمال بثاقل وبرود وقلة اهتمام ، مما يضطر الزوج إلى أن يتناول طعامه خارج المنزل ، وإلى إرسال ثيابه إلى من يقوم بغلسها ،

(١) رواه مسلم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٦ ، والترمذى (١١٦٠) ، والطبرانى فى الكبير ٨/٣٣٠ ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، ورواه النسائي فى الكبير (٨٩٧١) ، وصححه ابن حبان (٤١٦٥) .

(٣) انظر نيل الأوطار ٦/٦٢٩-٦٣١ ، وصفة الزوجة ص ٤٣-٤٤ .

أو إلى إكرام ضيوفه خارج المنزل، أو الإتيان بما يلزم الضيوف من خارج المنزل، أو أن يقوم هو بذلك الأعمال.

والسبب في ذلك تقصير الزوجة، وتكاسلها، لا غير.

ولو كان السبب كثرة مشاغل الزوجة في منزلها، أو إرهاقها بكثرة الولائم، أو كان السبب عنایتها بالأولاد، أو كان ذلك التقصير عارضاً لهان الخطب.

أما أن يكون هذا هو دأبها وديدنه دون سبب معقول - فذلك هي المصيبة.

وهذا الصنيع من الزوجة خطأ وقصير؛ ذلك أن خدمة الزوج من نحو

صناعة الطعام، وغسيل الثياب، وتنظيف المنزل ونحو ذلك حق على الزوجة.

وهذا من الحق الواجب على القول الصحيح.

والحججة في ذلك ما جاء في حديث عمّة حصين بن محسن حين سألها

النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أذات بعل أنت؟» قالت : نعم ، قال :

«فأين أنت منه؟» قالت : ما آلوا إلا ما عجزت عنه ، قال : «فانظري أين

أنت منه؛ إنما هو جنتك ونارك»^(١).

ومما يبين عظم حق الزوج قوله - صلى الله عليه وسلم - : «حق الزوج

على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتشر منخراء صديداً أو دماً

ثم ابتلعته ما أدت حقه»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤١٩/٦ و ٣٤١/٤ ، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٤ ، والحميدي ٣٥٥ ، والنسائي في الكبير (٨٩٦٢) ، والبيهقي ٧/٢٩١ ، والطبراني في الكبير ٢٥/١٨٣ ، والحاكم ٢/١٨٩ ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبي ، وجود إسناده الممندري في الترغيب ٣/٥٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٣ ، والبزار - كشف الأستار (١٤٦٥) - ، والنسائي في الكبير (٥٣٨٦) ، وابن حبان (٤١٦٤) ، والحاكم ٢/١٨٨ - ١٨٩ ،

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لو كنت أمرأً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). ومما يدل - أيضاً - على وجوب خدمة الزوج قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ومسئولة عنهم»^(٢) . وهذه الرعاية عامة للزوج في جميع أحواله من غير استثناء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «تنازع العلماء : هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز ، والطحن ، والطعام لmasters يكبه وبهائمه ، ومثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف كضعف من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف . وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة ؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية^(٣) عنده بستة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب»^(٤) .

= والبيهقي ٧/٢٩١ ، وجود إسناده المتردي في الترغيب ٣/٥٤ ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : «منتكر ؛ قال أبو حاتم : ريبة منكر الحديث». أي ريبة ابن عثمان ، أحد رجال الإسناد .

(١) أخرجه الترمذى (١١٥٩) وقال : حديث حسن غريب والحاكم (٢٧٦٨) و (٧٣٢٤) وصححه ، وضعفه الذهبي من حديث أبي هريرة ، وابن حبان (٤١٦٢) كلهم عن أبي هريرة ، وللحديث طرق وروايات في السنن وغيرها عن قيس ابن سعد ، ومعاذ بن جبل ، وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥٥-٥٤ ، والبخاري (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٣) عانية : أسيرة .

(٤) مجمع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٩٠ .

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «واحتاج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله - سبحانه - بكلامه .

وأما ترفيهُ المرأة ، وخدمةُ الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجنـه ، وغسلـه ، وفرشه ، وقيامـه بخدمةـ البيت . فمن المنكر ، والله - تعالى - يقول : «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف» [البقرة : ٢٨٨] .

وقال : «الرجال قوامون على النساء» [النساء : ٣٤] .

إذا لم تخدمـ المرأة ، بل يكونـ هو الخادـم لها . فهي القوامةـ عليه .

وأيضاً فإنـ المهرـ في مقابلـةـ الـبـصـعـ ، وكلـ منـ الزـوـجـينـ يـقـضـيـ وـطـرـهـ منـ صـاحـبـهـ ؛ فإنـماـ أـوجـبـ اللـهـ .ـ سـبـحانـهـ .ـ نـفـقـتـهاـ وـكـسـوـتـهاـ وـمـسـكـنـهاـ فيـ مـقـابـلـ استـمـتـاعـهـ بـهـ وـخـدـمـتـهـ ، وـمـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ الـأـزـوـاجـ .

وأيضاً فإنـ العـقـودـ الـمـطلـقـةـ إنـماـ تـنـزـلـ عـلـىـ الـعـرـفـ ، وـالـعـرـفـ خـدـمـةـ الـمـرـأـةـ وـقـيـامـهـ بـمـصـالـحـ الـبـيـتـ الدـاخـلـةـ .

وقـولـهـمـ إـنـ خـدـمـةـ فـاطـمـةـ وـأـسـمـاءـ كـانـتـ تـبـرـعاـ وـإـحـسـانـاـ يـرـدـهـ أـنـ فـاطـمـةـ كـانـتـ تـشـتـكـيـ مـاـ تـلـقـىـ مـنـ خـدـمـةـ فـلـمـ يـقـلـ لـعـلـيـ : لـاـ خـدـمـةـ عـلـيـهاـ ، وـإـنـماـ هيـ عـلـيـكـ^(١) .

وـهـوـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ لـاـ يـحـابـيـ فـيـ الـحـكـمـ أـحـدـاـ .

ولـمـ رـأـيـ أـسـمـاءـ وـالـعـلـفـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـالـزـبـيرـ مـعـهـ لـمـ يـقـلـ لـهـ : لـاـ خـدـمـةـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ هـذـاـ ظـلـمـ لـهـ ، بلـ أـقـرـهـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـهـ^(٢) ، وـأـقـرـ سـائـرـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـ أـزـوـاجـهـمـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـنـ مـنـهـنـ الـكـارـهـةـ وـالـرـاضـيـةـ ، هـذـاـ أـمـرـ لـاـ رـيبـ فـيـهـ^(٣) .

(١) انظر قصة علي مع فاطمة في صحيح البخاري (٦٣١٨) ، ومسلم (٢٧٢٧) .

(٢) انظر خبر أسماء بنت أبي بكر وخدمتها لزوجها الزبير في مستند الإمام أحمد ٦ / ٣٥٢ و ٣٤٧ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ١٨٨ / ٥

وقال - رحمه الله -: «ولا يصح التفريق بين شريفة ودنية، وفقيرة وغنية؛ فهذه أشرف نساء^(١) العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته - صلى الله عليه وسلم - تشکو إليه الخدمة فلم يُشكِّنها»^(٢).

إذا كان الأمر كذلك فإنه يجدر بالزوجة العاقلة أن تقوم على خدمة زوجها بنفس راضية، فتقوم على رعاية منزله، والعناية بأولاده، وتوفير كافة سبل الراحة له، وإعداد ما يناسبه من المطاعم، وغسل ثيابه وكيها؛ حتى تكسب رضاربها، وحب زوجها.

ولتعلم أنها معانة ومسددة من الله إذا هي أخلصت النية، وأحسنت العمل.

ومع ما تقرر من وجوب قيام المرأة بخدمة زوجها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً. فإنه ليس للزوج أن يكلفها ما لا تطيق، بل عليه أن يرفق بها، ويعينها على شؤون بيتها، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل. تقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - حين سُئلت: ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع في بيته؟ قالت: يكون في مهنة أهله - تعني خدمتهم - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة^(٣).

وفي رواية أخرى أنها سُئلت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر، يفلبي ثوبه، ويحلب شاته^(٤).

(١) يعني فاطمة - رضي الله عنها -.

(٢) زاد المعاد ٥/١٨٨-١٨٩، وانظر فتح الباري ٩/٤١٧.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤٩، ١٣٦، ٢٠٦، والبخاري (٦٠٣٩)، والترمذى (٢٤٨٩).

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٥٦، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤١)، وابن حبان

(٥٦٤٦). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٢٠).

وإذا لم يقم الزوج بذلك فلا أقل من أن يسمع زوجته كلمة ثناء وأن يريها ابتسامة رضاً^(١).

٤- إدخال من لا يأذن الزوج بدخوله في البيت:
 فللزوج الحق في ألا يدخل بيته إلا من أحب ، وفرض على الزوجة أن تطيعه في ذلك ؛ فليس لها أن تدخل بيته من يكره دخوله ، سواء كان ذلك المكره دخولها من محارمها كأبيها أو أخيها ، أو كان امرأة أجنبية أو قريبة حتى ولو كانت أمها ، فضلاً عن غير أولئك ؛ فلا تأذن لهم بالدخول إلا بإذن الزوج .

وبعض النساء تتهاون في هذا الحق ، فتدخل في بيت زوجها من لا يأذن بدخوله ، وذلك أمر لا يجوز ؛ لما جاء في حديث جابر- رضي الله عنه - في خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ، حيث قال : «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»^(٢).

قال التوسي - رحمه الله - في شرح الحديث : «والمحتمل أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً ، أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ؛ فالنهي يتناول جميع ذلك .

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، وأنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب : من أخطاء الأزواج ص ٤٠-٤١ .

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمي (١٨٥٧) .

في ذلك منه، أو منن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه.

ومتي حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجد قرينة. لا يحل الدخول، ولا الإذن والله أعلم»^(١).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح الحديث: «قال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أن لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه».

وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، وأما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معداً لأحدهم، سواء كان حاضراً أو غائباً؛ فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً وإجمالاً»^(٣).

٥- الخروج من المنزل دون إذن الزوج:

بعض النساء لا تبالي بإذن زوجها من عدمه؛ حيث تخرج من المنزل غير عابثة بزوجها؛ فتخرج بصورة معتادة إلى غير أنها وأقاربها، وتحرج إلى مناسبات الأفراح، أو إلى الأسواق، أو إلى الصديقات دون إذن الزوج. وربما احتالت عليه في ذلك؛ فإذا أرادت الذهاب إلى مكان لا يأذن به

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٤٠.

(٢) البخاري (٥١٩٥).

(٣) فتح الباري ٩/٢٠٧.

الزوج طلبت منه زيارة أهلها، ومن هناك تذهب إلى حيث تريده. وهذا الصنف داخل في النشوذ؛ ذلك أن للزوج منها من الخروج. قال ابن قدامة-رحمه الله-: «وللزوج منها من الخروج من منزله إلى مالها منه بُدُّ، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتها، أو حضور جنازتها». ^(١)

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها»^(١).

وقال ابن قدامة-رحمه الله-: «ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولكن لا ينبغي منها من عيادة والديها وزيارتها؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر-تعالى- بالمعاشة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف»^(٢).

وقال: «فإن أظهرت النشوذ، وهو أن تعصيه، وتمتنع عن فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه. فله أن يهجرها في المضاجع؛ لقول الله-تعالى-: «وأهجروهن في المضاجع» [النساء: ٣٤].

قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك»^(٣).

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-: «ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها؛ إن سلمت من الفتنة في نفسها لم يسلم الناس منها. فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة، وجعلت طريقها في الموضع الحالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه»^(٤).

(١) ، (٢) المغني ١٠/٢٢٤.

(٣) المغني ١٠/٢٥٩.

(٤) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٦٨.

والحاصل أن خروج المرأة من منزلها بغير إذن زوجها ذنب عظيم يجب على المرأة أن تحذر منه، وأن تتوسل إلى الله إن كانت واقعة فيه.

ثم إن الخروج سبب لسلط الشيطان على المرأة، كما أنه حرمان لها من نعمة القرار في البيت وما فيها من الراحة والأنس والسكون.

قال - صلى الله عليه وسلم -: «المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١).

قال - تعالى - مخاطباً المؤمنات : «وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولى» [الأحزاب : ٣٣].

ولو أدركت المرأة المسلمة ما في مكثها وقرارها في بيتها من السعادة والأنس ، والراحة ، والنعيم . لآثرت البقاء على الخروج ، ولو علمت مدى ماتعانيه الخراجات الولايات من إضاعة المنزل ، وتشتت القلب ، وضيق الصدر . لما فرطت في سعادتها في بيتها ، وبين أولادها ، ومع زوجها^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى (١١٧٣) وقال : حديث حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٦) و (٥٥٩٨) ، وابن حبان (٥٥٩٩) .

(٢) لقد عبر عن مدى ماتعانيه المرأة من جراء خروجها من منزلها وحرمانها من نعمة القرار في البيت مع الأولاد . عدد من المشهورات في عالم الفن . فهذه (مارلين مونرو) تلك المرأة التي تعد أشهر ممثلة في الإغراء في وقتها ، ماتت متужرة ، واكتشف المحقق الذي يدرس قضية انتشارها رسالة محفوظة في صندوق الأمانات في مانهاتن بانك في نيويورك ، ووجد على غلافها الكلمة تطلب عدم فتح الرسالة قبل وفاتها .

ولما فتح المحقق الرسالة وجدها مكتوبة بخط مارلين مونرو بالذات ، وهي موجهة إلى فتاة تطلب نصيحة مارلين عن الطريق إلى التمثيل .

قالت مارلين في رسالتها إلى الفتاة ، وإلى كل من ترغب بالعمل في السينما : أحذري المجد ، أحذري كل من يخدلك بالأصوات ؛ إني أتعس امرأة على هذه الأرض ، لم أستطع أن أكون أمّا ، إني أفضّل البيت ، الحياة العائلية الشريفة =

٦- طاعة الزوج في معصية الله:

لا ريب أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة، وهذه الطاعة داخلة في معنى القوامة التي بينها الله -عز وجل-. في قوله: «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٢٣٣].

فلهذه الطاعة أثيرها في استقامة الحياة الزوجية، وسعادتها، وحسن التربية للأولاد .

ومن تقوم بذلك ابتناء مرضات الله فلها الثواب الجزيل .

ولكن ذلك لا يعني أن تطيع الزوجة زوجها طاعة مطلقة، فتطيعه بكل ما أمر به ولو كان معصية لله؛ فالطاعة إنما هي بالمعروف، وفي غير المعصية؛ فلا يجوز لها أن تطيعه إذا أمرها بمعصية الله، كأن يأمرها بشرب المسكرات، أو إعدادها، أو التشبيه بالكافرات، أو نزع الحجاب، أو ترك الصلاة، أو تواافقه بأن يجامعها في نهار رمضان، أو أن يجامعها وهي حائض، أو أن يجامعها في دبرها عيادةً بالله؛ فليس له طاعة في هذه الأحوال وما شاكلها، بل تحرم عليها طاعته .

والقاعدة العامة في ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «لا طاعة لمحظى في معصية الخالق»^(١).

= على كل شيء، إن سعادة المرأة الحقيقة في الحياة العائلية الشريفة الظاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة، بل الإنسانية. انظر: حضارة الإسلام العدد الثالث للمجلد الثالث ص ٣٣١، وانظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٣١٥-٣١٦.

هذا وسيأتي مزيد بيان لمثل هذه الأقوال فيما سيأتي من صفحات .

(١) رواه أحمد ١٢٩١ و١٣١ و٤٠٩ و٦٦، ورواه الطبراني في الكبير ١٨٠/١٧٠-١٧١، والحاكم ٤٤٣/٢، وصححه، ووافقه الذهبي .

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً قال فيه: «لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله».

ثم قال: «حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن - هو ابن مسلم - عن صفية عن عائشة: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنته، فتمعط^(١) شعر رأسها، فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا؛ إنه قد لعنَ المستوصلات»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح الحديث: «فلو دعاها الزوج إلى معصية فعلتها أن تمنع؛ فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه»^(٣). ولا يعني عدم طاعة الزوج في معصية الله أن تستند عليه بالنكير في بداية الأمر، وإنما تبدأ بملاطفته، ووعظه، وتذكيره بالله، فتأخذ بالتالي هي أحسن في معاملته.

فإن أبي وأصر على غيه أنكرت عليه، وأخذت بالتالي هي أرضي لله، وتركت طاعته التي تكون بمعصية الله^(٤).

٧- المبالغة في الغيرة على الزوج:

فالغيرة طبع في النساء، ومنها ما هو مذموم، ومنها ما هو محمود. فالذموم منها تلك الغيرة التي تتجدد في صدر صاحبتها ناراً موقدة تشعل جيوش الظنون والشكوك، فتحيل حياة الأسرة جحيناً لا يطاق.

(١) تمعط: أي تمرط وسقط من داء يعرض له. انظر لسان العرب ٧/٤٠٥.

(٢) البخاري ٥٢٠٥.

(٣) فتح الباري ٩/٢١٥.

(٤) انظر أحكام الزواج لابن الجوزي ص ١٥١.

والغيرة المعتدلة هي التي لا تسلط على صاحبها؛ فلا تثير عندها شكوكاً ولا أوهاماً؛ فهذه غيرة مقبولة، وقد تستعمل أحياناً. قال ابن حجر- رحمه الله -: «الغيرة بفتح المعجمة، وسكون التحتانية بعدها راء .

قال عياض وغيره: وهي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون بين الزوجين »^(١). وعقد الإمام البخاري- رحمه الله - في صحيحه باباً قال فيه: «باب غيرة النساء ووجدهن» .

وذكر تحت هذه الترجمة حديث عائشة. رضي الله عنهاـ أنها قالت: «ما غرتُ على امرأة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها، وثنائه عليها»^(٢). قال ابن حجر- رحمه الله - في شرح هذه الترجمة: «قوله: باب غيرة النساء ووجدهن» .

هذه الترجمة أخص من التي قبلها، ولم يُثبتَ المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد تلام. وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله الأنباري - رفعه «أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة»^(٣).

(١) فتح الباري ٩/٢٣١.

(٢) البخاري (٥٢٢٩).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٢٣٣٩)، وفي الماجتبى (٢٥٥٨)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والدارمي (٢٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥) و (٤٧٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٠٥).

وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجل؛ لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحلّ.

وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم، إما بالزنا مثلاً، وإما بنقص حقها، وجوره عليها لضرتها، وإثارها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن - فهي غيره مشروعة؛ فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة.

وأما إذا كان الزوج مقصطاً عادلاً، وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منها إن كانت لما في الطياع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء. فتعذر فيها، مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل.

وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك^(١). فالغيرة - إذا - ليست شرعاً دائماً، وإنما الشر فيما كان مبالغأ فيه من الغيرة؛ فغيره المرأة على الرجل هي - في الحقيقة - إحساس صادق لمدى حبه لها، وهي في الوقت نفسه صورة معبرة عن حرصها على الاستئثار به، وهي كذلك حالة نفسية تعبّر عن خوف المرأة على مستقبلها في الحياة؛ فهذا المزيج من الحب الخالص، والأثرة المفرطة، والخوف الزائد - يصنع في المرأة عاطفة الغيرة.

إن شعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها إلى إسعاده، وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله.

غير أن إحساسها بحبها لنفسها، وخوفها على مستقبلها في الحياة قد يقودها إلى فرض القيود على زوجها الذي أحبته؛ مؤملة بذلك أن يكون خيره كله لها، ولأولادها.

وقد تزيد الغيرة عن هذا الحد، فتودي بالمرأة إلى تصرفات غريبة شائنة بداعيها الشكُّ في الزوج؛ وتفسير تصرفاته على غير وجهها؛ فتشك فيه إذا التفت فرأى امرأة تسير، وتشك فيه إذا رفع سماعة الهاتف فخفض صوته، وتشك فيه إذا غاب لسفر أو نحوه، وتشك فيه إذا شاغل عنها في بعض الأحيان.

كل ذلك مع أن الزوج لم تظهر عليه علامات الفساد، ولا الجناح إلى الشر.

وقد تزيد في مطالبتها لزوجها، فتستنزف ما له قدر المستطاع؛ كيلا يذهب شيء منه إلى أمه، أو أخواته، أو لأجل أن لا يبقى عنده فضل مال يتزوج به زوجة أخرى.

ثم بعد ذلك تبدأ ألامها؛ لانتفاع غيرها بزوجها، ثم تنتقل إلى اتهام أهل زوجها، وإلى إثارة المنازعات، وتدمير المكائد، وربما تلجأ إلى السحر عياذاً بالله إلى غير ذلك من التصرفات الطائشة الشائنة.

إن نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص، وهذا الوقود قد يكون نقيناً نظيفاً، فتمنحنا نيرانه النور، والدفء، والأمل.

وقد يكون قدرًا لا ينبعث من نيرانه غير دخان يزكم الأنوف، ويعمى الأ بصار.

ومن أسباب ذلك الوقود القدر ضعفُ التربية الدينية والخلقية، وهذا ما يشير أطماءها، ويحيي أحقادها^(١).

ومن أسباب ذلك جهلها بالعواقب.

(١) انظر تعدد الزوجات د. عبدالناصر العطار ص ٥١-٥٤، وعودة الحجاب ٢/٥٥١-٥٥٠

- ومن أسباب ذلك - أيضاً - حماقة الرجل، وسوء تصرفاته.
- ولهذا يجب على الزوجة التي تروم السعادة لنفسها ولزوجها أن تعتمد في غيرتها، ومما يعينها على ذلك ما يلي:
- أ - أن ترضى بقضاء الله وقدره: فما أصابها لم يكن ليخطئها، وما أخطأها لم يكن ليصيبها، وما كتب عليها لا بد أن يأتيها.
 - ب - ترك الاسترسال مع الأوهام: التي تنسجها الأذهان الحائرة المبللة.
 - ج - الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم: قال - تعالى -: «وَإِمَا يُنْزَعْنَكُ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [الأعراف: ٢٠٠].
 - د - تحكيم العقل: وترك الانسياق وراء العاطفة.
 - ه - المجاهدة: فتجاهد نفسها على التخلص من هذه الأوهام؛ «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيهَا لِنَهْدِيهِمْ سَبِلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩].
 - و - الدعاء: فتسأل ربها أن يعينها على نفسها، وأن يجنبها كل ما يزرى بها.
 - ز - النظر في العواقب: فما عاقبة سوء الظن، والمبالغة في الغيرة إلا خراب البيت، وزوال النعمة؛ فهل ترضى العاقلة بهذا المنقلب؟
 - ح - الاشتغال بما ينفع: من نحو الإقبال على الله، والقيام بشأن المترزل؛ لأن الفراغ يولد كثيراً من المشكلات.
 - ط - تغليب جانب التفاؤل: فالتفائل واسع النظرة، فسيح الصدر، عالي الهمة، موفور النشاط.
 - بخلاف المتشائم؛ فهو فاتر الهمة، ثقيل الظل، متبدل كسوł، لا تحدده.

غاية حميدة، ولا يدفعه هدف سام .
بل تراه يعيش في عالم الأحلام، والأوهام والخيال، ويشعر دائماً بالخيبة والخذلان، ويسيء ظنه بالآخرين، ولا ينظر إليهم إلا بعين الريبة؛ فهو مغلق النفس، ضيق الصدر^(١).

ألا إنما بشر الحياة تفاؤل تفاءل تعش في زمرة السعداء
ي - ترك التوقع للشر: فمن الحكمة أن لا يجمع الإنسان على نفسه بين الألم بتوقع الشر والألم بحصول الشر؛ فليسعد ما دامت أسباب الحزن بعيدة، فإذا حدثت فليقابلها بشجاعة واعتدال .

قال أبو علي الشيل:

ودع التوقع للحوادث إنها للحي من قبل الممات ممات^(٢)

٨- سوء تصرف المرأة إذا عدد زوجها:

فمن النساء من إذا تزوج عليها زوجها بالغت في الغيرة، وتصرفت بجهل، وحمق، ونزنق، وسفه .

فقد تعرض على حكمة التعدد، وقد تدعى بالويل والثبور، وقد تخمس وجهها، وتشق جيبيها، وقد تهجر منزل زوجها، وتذهب إلى بيت أهلها .
ومنهن من تشرع بذلك زوجها، وتعداد معايهه، بل واحتراق ما هو براء منه .
ومنهن من تغري أولادها بأبيهم، فتوصيهم بعقوبة، وإغلاظ الجانب له .
بل ومنهن - عياذاً بالله - من يبلغ بها الجهل والسفه مبلغه، فتبיע دينها بالذهب إلى السحرة والمشعوذين؛ رغبة في عطف قلب الزوج إليها، وصرفة عن زوجته الجديدة .

(١) انظر تكوين الشخصية د. نوري الحافظ ص ١١٤-١١٦ .

(٢) صيد الخاطر ٢/٣٣٩ .

إلى غير ذلك من التصرفات التي تنم عن جهل، وسفه، ورقة دين .
فما النتيجة من هذه التصرفات الرعناء؟ إنها لن تجدي نفعاً، ولن
تطفيء لوعة ، بل قد تكون سبباً في خسران الدنيا والآخرة .
في أيتها الزوجة الكريمة ، أحسني معاملة زوجك ، وأملأ عليه المتنزل
سعادة وسروراً .

وإذا ابليت بأن يعدد زوجك فاعلمي بما تقتضيه الحكمة والدين ،
وما يدعو إليه داعي العقل والمرءة .

نعم لا يراد منك ما ليس في وسعك ؛ فيقال لك افرحي ، أو لا تغاري
البنة ؛ فذلك ليس بمقدورك .

ولكن - كما تقول العرب في أمثالها - إذا لم يكن ما تريده فأرد ما يكون^(١) .
ومما توصى به الزوجة - إذا عدد زوجها ، ومما يعينها على تحمل المصيبة
ما يلي :

أ - الصبر عند الصدمة الأولى : وذلك بالاسترجاع ، وقول : لا حول
ولا قوة إلا بالله ، فإذا صبرت في بداية الأمر هانت عليها المصيبة ، وأعانها
الله على السلوان .

ب - توطين النفس على الوضع الجديد ، والحذر من تضخيم الأمر .

ج - التسليم لله : فتسليم الزوجة لله ، وترضى بقضائه وقدره ؛ فهذا
الذي يجدي في العاجل والأجل .

د - الحذر من الاعتراض على حكمة التعدد : لأن الاعتراض على حكمة
التعدد إنما هو اعتراض على حكم الله وتشريعه «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» [الأحزاب: ٦] .

(١) الأمثال لأبي عبيد ص ٢٣٧ .

هـ - التلمس الخيرة: فما من محنـة إلا وتحملـ في طبـها منحة؛ فـمنـ الخـيرـ لـلزـوجـةـ أـنـ تـلـمـسـ الـخـيـرـ إـذـاـ عـدـدـ زـوـجـهـ؛ـ حـتـىـ تعـزـيـ نـفـسـهـ،ـ وـتـنـظـرـ فيـمـاـ هـوـ أـنـفعـ لـهـ،ـ فـقـولـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ:ـ إـنـ الـزـوـجـةـ الـجـديـدـةـ سـتـحـمـلـ عـتـيـ بـعـضـ الـمـسـؤـلـيـةـ،ـ مـاـ يـزـيدـ فـيـ رـاحـتـيـ وـفـرـاغـيـ،ـ فـأـزـدـادـ إـقـبـالـاـ عـلـىـ رـبـيـ،ـ وـتـفـرـغـاـ لـتـرـبـيـةـ أـلـاـدـيـ.

وـتـلـمـسـ الـخـيـرـ أـيـضـاـ بـاحـتـسـابـ الـأـجـرـ،ـ وـتـذـكـرـ مـاـ أـعـدـ اللـهـ لـلـصـابـرـينـ.ـ وـتـلـمـسـ الـخـيـرـ بـأـنـ بـقـاءـهـ مـعـ زـوـجـهـ إـذـاـ عـدـدـ خـيـرـ لـهـ مـنـ طـلاقـهـ.ـ وـتـلـمـسـ الـخـيـرـ بـأـنـ تـشـفـقـ عـلـىـ بـنـاتـ جـنـسـهـ؛ـ فـلـوـ اـقـتـصـرـ كـلـ رـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ لـعـمـ الـفـسـادـ،ـ وـلـعـاشـتـ بـقـيـةـ النـسـاءـ بـنـكـدـ وـشـقـاءـ.

وـ الـحـذـرـ مـنـ إـيـذـاءـ الـزـوـجـةـ الـجـديـدـةـ:ـ سـوـاءـ بـالـقـوـلـ أـوـ بـالـفـعـلـ،ـ أـوـ بـالـكـيـدـ لـهـ،ـ أـوـ إـغـرـاءـ الـزـوـجـ بـهـ؛ـ فـمـاـ هـيـ إـلاـ مـبـلـلـةـ،ـ وـقـدـ تـكـونـ مـطـلـقـةـ،ـ وـهـاـيـ الـآنـ تـعـيـشـ مـعـ ذـيـ زـوـجـةـ.

ثـمـ مـاـ ذـنـبـهـ حـتـىـ تـؤـذـىـ؟ـ وـمـاـ الشـمـرـةـ مـنـ إـيـذـائـهـ إـلاـ غـضـبـ الرـبـ،ـ وـاحـتـمـالـ الـبـهـتـانـ،ـ وـالـتـعـرـضـ لـلـعـقوـبـةـ «ـوـالـذـينـ يـؤـذـونـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـغـيـرـ مـاـ اـكـتـسـبـواـ فـقـدـ اـحـتـمـلـواـ بـهـتـانـاـ وـإـنـمـاـ مـبـيـنـاـ»ـ [ـالـأـخـرـابـ:ـ ٥٨ـ].ـ

وـلـهـذـاـ إـنـ الـزـوـجـةـ الـعـاقـلـةـ لـاـ تـفـكـرـ فـيـ أـذـيـةـ ضـرـتـهـاـ،ـ بـلـ قـدـ تـسـمـوـ بـهـاـ الـحـالـ فـتـحـسـنـ إـلـيـهـاـ،ـ وـتـحـبـ لـهـ ماـ تـجـبـهـ لـنـفـسـهـاـ،ـ بـلـ وـتـقـابـلـ إـسـاعـتـهـاـ بـالـإـحـسانـ.ـ وـكـمـ يـُرـىـ مـنـ الضـرـاتـ الـعـاقـلـاتـ مـنـ هـنـ كـالـأـخـواتـ فـيـ التـوـادـدـ وـالـتـراـحـمـ،ـ وـالـتـعاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ.

وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـقـوةـ إـيمـانـهـ،ـ وـكـمـالـ عـقـولـهـ،ـ وـكـبـرـ نـفـوسـهـ.

زـ - تـذـكـرـ نـعـمـ اللـهـ:ـ فـذـلـكـ يـقـودـ إـلـىـ شـكـرـهـ،ـ وـبـالـشـكـرـ تـدـومـ النـعـمـ؛ـ فـتـذـكـرـيـ أـيـتـهـاـ الـزـوـجـةـ مـاـ أـنـتـ فـيـهـ مـنـ نـعـمـةـ إـلـاسـلامـ،ـ وـنـعـمـةـ الصـحـةـ،ـ وـنـعـمـةـ

الزوج؛ فغيرك ليس عندها زوج، وقد تكون مريضة لا تفكر بزوج ولا ولد، بل قصاراها ومتنهى أملها نيل الصحة والعافية.

وتذكرى مصائب الآخرين، وما ينزل بهم من بلايا ورزايا، وتذكرى أنك لست الأولى التي عدد زوجها ولا الأخيرة، واستحضرى بأن الزواج ليس استئناراً بالزوج فحسب، ولا مجرد قضاء الوطر؛ فهناك نعمة الأولاد، ونعمة الستر، ونعمة الرضا بقسم الله.

وتذكرى بأن التعدد ليس نهاية المطاف، ولا يعني أن الزوج قد مال عنك، وزهد بك، أو أن زواجه بالثانية دليل على نقص بك. بل قد يكون الحامل له على ذلك أسباب أخرى.

وتذكرى بأن غيرك قد تكون وحيدة زوجها، ومع ذلك تعيش تعيسة شفقة.

وتذكرى بأن السعادة ليست مقصورة على الزوجة التي انفردت بزوجها، وأن التعasse ليست من نصيب من عدد زوجها. وإنما السعادة تنبع من داخل النفس، وأعظم مادة لها رضا العبد بقسمة الله له.

ح - اطراح المبالغة بكلام الناس: فذلك هو باب العقل والراحة كلها كما قال ابن حزم - رحمه الله -^(١).

فمن أطلق الأمور على الزوجة إذا عدد زوجها كلام الناس عن ذلك التعدد، وسُؤالهم عن أسبابه، فذلك يشق على الزوجة. وما يعينها على قلة الاهتمام بكلام الناس أن تستحضر أنه لا يضرها أبداً إلا إذا اشتغلت به، فإذا أعرضت عنه، وجعلته دبر أذنها لم يؤثر فيها أبداً.

(١) انظر الأخلاق والسير لابن حزم ص ١٧.

ومن ذلك أن تعلم علم اليقين أن الناس لا يشغلهم أمرها كثيراً؛ فهم مشغولون في أنفسهم في غالب أمورهم؛ فأنني شيء يحدث لهم ينسفهم أمرها.
ط - طرد الهم ومحاربة الكآبة: فلا يحسن بالمرأة إذا عدد زوجها أن تغرق في همومها، وأن تسترسل مع أحزانها.

بل يحسن بها أن تحارب الكآبة، وأن تدرأ الهم عن النفس ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً؛ بحيث تتجلد، ولا يرى الناس منها الجميل؛ فذلك أعلى لقدرها، وأسلم لها من شماتة الناس بها.

ومن أحكم ما قالته العرب:

ولربما ابتسم الكرييم من الأذى وفؤاده من حَرَّةٍ يتاؤه
ي - استحضار أن الراحة التامة الكاملة ليست في الدنيا: فالدنيا دار
نَصْبُ، وكبد، وعناء.

والراحة التامة والسعادة الكاملة إنما تكون في الآخرة لمن آمن وعمل صالحًا.

فإذا هي استحضرت هذه المعاني، وأنخذت بتلك الأسباب كان حرياً
أن تسلو، وترضى .

٩- التقصير في تربية الأولاد:

فالأم هي المدرسة الأولى للأولاد، والبيت هو اللبنة التي يتكون من أمثالها بناء المجتمع، وفي الأسر الكريمة التي تقوم على حفظ حدود الله، وعلى دعائم المحبة والمودة والإيثار والتعاون على البر والتقوى. - ينشأ رجال الأمة، ونساؤها، وقادتها، وعظماؤها.

والولد قبل أن تربيه المدرسة، والمجتمع يربيه البيت والأسرة، وهو مدين لأبويه في سلوكه المستقيم، كما أن أبويه مسؤولان إلى حد كبير عن انحرافه.

ومع عظم هذه المسؤولية إلا أن كثيراً من الناس قد فرط فيها، واستهان بأمرها، ولم يرعاها حق رعايتها؛ فأضاعوا أولادهم، وأهملوا تربيتهم. ثم إذا رأوا منهم تمرداً أو انحرافاً بدأوا يتذمرون، وما علموا أنهم السبب الأول في ذلك.

فمن التقصير في تربية الأولاد تربيتهم على العجب، والخور، والفزع من كل شيء.

ومن ذلك تربيتهم على سلاطة اللسان، والتطاول على الآخرين.

ومن ذلك تربيتهم على الفوضى والميوعة، والترف، والبذخ.

ومن ذلك تربيتهم على القسوة المتعددة لطورها، ومن ذلك الحرمان والتقثير الشديد.

ومنما يتسبب في انحرافهم أن يكون الوالدان قدوة سيئة للأولاد؛ فما ظنك بيبيت ترى أنها تتهاون بالصلوة، وتجلب المنكرات للمنزل، وتترج إذا أرادت الخروج من المنزل.

ومن ذلك كثرة المشكلات بين الوالدين، والعهد للخدمات ب التربية الأولاد.

ومن التقصير - أيضاً - أن تعمل المرأة خارج المنزل، وتقضي جزءاً كبيراً من الوقت بعيداً عن أولادها وزوجها دون أن توفق بين عملها ورعايتها منزلها.^(١).

وهذا من الخلل، خصوصاً إذا لم تكن محتاجة للعمل، أو كان أولادها وزوجها سيهملون إهماً تماماً.

وإنما تعمل كي يزيد مصروفها، فتزداد من الإسراف في الكماليات.

(١) انظر التقصير في تربية الأولاد للكاتب.

وما أكثر الدعاوى التي تنادي بعمل المرأة ومساواتها بالرجل . كما زعموا . ونسوا أو تناسوا أن المرأة إذا عملت ، وزاحمت الرجل أن سيفضلاً تعها ، وسيكون ذلك على حساب بيته .

ولهذا جعل الإسلام القوامة للرجل ، وعهد بالزوجة رعاية المنزل ؛ فهذا هو مقتضى الفطرة^(١) .

(١) ولقد فطن إلى هذه الحقيقة كثير من العقلاة والباحثين حتى من غير المسلمين ، يقول المحامية الفرنسية كريستين بعد أن زارت بعض بلاد الشرق المسلم : «سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ، ودمشق ، وعمان ، وبغداد وها أنا أعود إلى باريس ، فماذا وجدت ؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح ، يتبع يشقى ، يعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز ، ومع الخبز خبز ، وعطف ، ورعاية لها ولصغارها .

الأخرى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية جيل ، والعناية بالرجل الذي تحب ، أو على الأقل بالرجل الذي كان قدّرها . في الشرق تناه المرأة ، وتتحلى ، وتحقق ما تريده ؛ فالرجل قد وفر لها خبزاً ، وخبأ ، وراحة ، ورفاهية^(٢) .

وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة ، فماذا حققت ؟ انظر إلى المرأة في غرب أوروبا ، فلا ترى أمامك إلا سلعة ؛ فالرجل يقول لها : انهضي لكسب خبزك ؛ فأنت قد طلبت المساواة ، وطالما أنا أعمل فلا بد أن تشاركي في العمل ؛ لتكسب خبزنا معاً .

ومع الكد والعمل ؛ لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها ، وينسى الرجل شريكه في الحياة ، وتبقى الحياة بلا معنى ولا هدف ». انظر من أجل تحرير حقيقي للمرأة للأستاذ محمد رشيد العويد ص ٩٤-٩٥ .

وتقول الكاتبة الفرنسية مايا جانيينا عن وضع النساء في روسيا : «إن النساء لا يزلن في روسيا يفتقرن إلى تكافؤ الفرص ؛ حيث إنهن يعملن أكثر من الرجال ، فيقمن بأعمال التنظيف والطهي والعناية بالصغار بعد أن يؤذين أعمالهن اليومية في المصانع والمزارع ». من أجل تحرير حقيقي ص ٩٥ . وجاء في كتاب «فناء الشرق في حضارة الغرب » للأستاذ محمد جميل بهم :

والمرأة في الإسلام راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، وهذه الرعاية تشمل تربية الأولاد، والعناية بهم؛ فعليها تربيتهم على الفضيلة، ومكارم الأخلاق، مع تجنيبهم كل ما ينافي ذلك.

٤- قلة المراعاة لأحوال الزوج ومشاعره:

فمن الزوجات من تغفل عن مراعاة أحوال زوجها ومشاعره؛ فقد تزعجه بالأخبار السيئة، وتكثر الطلبات منه إذا عاد إلى المنزل منهاكاً مكدوداً قد بلغ به الإعياء مبلغه.

وقد تكثر من ترداده إلى السوق؛ ليأتي بما يحتاجه المنزل، فإذا رجع إلى المنزل ذكرت حاجة أخرى، فعاد إلى السوق مرة أخرى، وقد يرجع أكثر من ذلك، وقد يتكرر هذا منها مرات عديدة.

وقد يكون الزوج حاد المزاج، شديد التأثر لأقل الأشياء المخالفة

= وجدير بالذكر الإشارة إلى أنه حتى النساء اللواتي قضي عليهن بمعادرة المنزل وراء الكسب غالب عليهن الأسى والندامة لهذا المصير، وأكبر دليل على ذلك الاستفتاءُ الذي قام به معهد غالوب في أمريكا من مدة قريبة. وهو معهد مهمته الاستفتاءات العامة لتحديد اتجاهات الرأي العام. قام باستفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة بقصد تعين رأي النساء الكاسبات في صدد العمل، وإذا هو ينشر المخلاصة الآتية:

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن. كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم وقد أدمت الطريق قدمها، واستنزفت الجهد قواها. فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لاحتضان فراخها». انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٥٩.

(١) ليس كل نساء الشرق كذلك، فكثير منهن لا تعجبها هذه الراحة ولا ذلك العز، بل لا يرضيها إلا أن تحاذى بالرجال المنكب.

لذوقه؛ فلا تراعي الزوجة فيه هذه الخصلة، فربما تصاحك وهو في حالة غضب أو حزن، وقد يوجه لها الخطاب فتعرض وتشيح بوجهها عنه، وقد يتكلم بكلمة غضب فتجيبه بعشر كلمات.

وقد تعمد إغضابه، وإثارته، فما هي إلا أن تتحرك العاقفة، وينفجر البركان، ويحصل ما لا تحمد عقباه.

ومن قلة المراعة لأحواله ومشاعره. قلة المراعة لوقت نومه، وأكله، وقراءته، ونحو ذلك.

ومن ذلك قلة العناية بمخاطبته ومحادثته، فلا تناديه بأحب الأسماء إليه، ولا تخفض صوتها إذا خاطبته إلى غير ذلك مما ينافي أدب المخاطبة والمحادثة.

ومن ذلك أن تبدأ بتنظيف البيت، أو مكافحة الحشرات بالمبيدات إذا دخل الزوج المنزل، أو هم بالنوم، أو الأكل، فتزعجه بالجلبة، وتزكم أنفه بالروائح التي لا تروقه.

فمثل هذه الأعمال تقدير في حق الزوج، ودليل على حمق المرأة، وخفة عقلها، وقلة ذوقها.

فالذى تقتضيه الحكمة أن تراعي الزوجة أحوال زوجها، ومشاعره، وأن تعمل ما في وسعها لإدخال السرور عليه، وإزالة الهم والغم عن قلبه، فتفرح لفرحه، وتحزن لحزنه، حتى يشعر بأنها تتعاون معه، حيث يسرها ما يسره، ويحزنها ما يحزنه.

ولا ينبغي لها أن تظهر بمظهر السرور إذا كان محزوناً، كما ينبغي أن تكظم حزنتها إذا رأته مسروراً؛ فإن ذلك أدعى لدوام الألفة، وأدل على كرم نفس الزوجة.

ومما ينبغي لها أن تجمع ما يحتاجه المنزل، وتخصص وقتاً في الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك، فتكتب ما تحتاجه في ورقة؛ كي يأتي به مرة واحدة بدلاً من كثرة ترداده في حاجات يسيرة.

ولا يعني ذلك أن تكون هذه قاعدة مطردة، فقد تقتضي الحال إرساله أكثر من مرة في اليوم، ولكن تحاول قدر المستطاع أن تختصر ذلك.

ومما ينبغي لها في هذا الصدد أن ترعاه في طعامه، فتصنع له ما يشتهي، وتنوع له الطعام كيلا يسام، وتلاحظ الوقت الذي تقدم له الطعام؛ فلا تؤخره ولا تقدمه إلا بإذنه.

كما يحسن بها أن تراعي أوقات نومه، فتحرص على تهدئة الأطفال؛ ليأخذ راحته الكافية؛ فإذا أخذ قسطه من الراحة انشرح صدره، وهدأت أعصابه، وإلا بقي قلقاً مستوفزاً.

ومما يدخل السرور عليه أن تحرص الزوجة على نظافة المنزل، وأن تعنى بشباب الزوج؛ كي يظهر بالملهم اللائق.

وإن كان طالب علم، أو صاحب قراءة وبحث فلتحرص على العناية بمكتبه، وكتبه ترتيباً، وتنظيمياً، وتنظيفاً.

وإذا مرت به أزمة، أو مشكلة فلتتفق معه بالدعاء، والرأي، والتشييت، ونحو ذلك.

وإذا أرادت مخاطبته خاطبته بأسلوب لبق جذاب، يشعر من خلاله باحترامها وتقديرها له.

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: «وعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: قالت ابنة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجاً إلا كما تكلمون أمراءكم. عنه». أيضاً قال: قالت امرأة سعيد بن المسيب: ما كنا نكلم أزواجاً

إلا كما تكلمون أمراءكم : أصلحك الله ، عافاك الله^(١) .
وبالجملة فلتخرص على كل ما يسره ، وأن تتجنب كل ما يسوؤه
وينؤه .
وإن حصل منها تقصير في حقه فلتتذر إلى الاعتذار ، ولتلتطف في
ذلك .

وإليك أيتها الزوجة الكريمة هذه الوصية الرائعة الماتعة .
قال ابن الجوزي - رحمه الله -: «وعن عبد الملك بن عمير قال : زوج
عوف بن ملجم^(٢) الشيباني ابنته من إيس بن الحارث بن عمرو الكندي ،
فلما جُهَّزَتْ وحضرتْ ؛ لتحمل إليه دخلت عليها أمها أمامة ؛ لتوصيها
فقالتْ : يا بنيَّة ! إن الوصية لو تركت لفضل في الأدب ، أو مكرمة في
الحسب - تركتُ ذلك ، ولزويتها عنك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعرفة
للماعلق .

أي بنيَّة ! لو استغنت المرأة عن زوجها بمعنى أبيها ، وشدة حاجتها إليه .
لكت أغني الناس عنه ، إلا أنهن خلقن للرجال كما لهن خلق الرجال .
أي بنيَّة ! إنك قد فارقت الجوَّ الذي منه خرجتِ ، والعشَّ الذي فيه
درَّجتِ ، إلى وكري لم تعرفيه ، وقررين لم تألفيه ، أصبح بمُلكه عليك مليكاً ؛
فكوني له أمَّة يكن لك عبداً ، احفظي منه خصالاً عشرة أتكن لك دركاً وذكراً .
أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة ، والمعاشرة له بحسن السمع
والطاعة ؛ فإن في القناعة راحة القلب ، وفي حسن السمع والطاعة رضى
الرب .

(١) أحكام النساء ص ١٣٩ .

(٢) مُلجم ، ويقال : مُحَلِّم كما في رواية العقد الفريد ٦ / ٨٣ .

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه، والتعاهد لموضع عينيه؛ فلا تقع عينه منك على شيء قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، وإن الكحل أحسن الموجود، والماء أطيبُ الطيب المفقود.

أما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لموضع طعامه، والتفقد له حين منامه؛ فإن حرارة الجوع ملهمة، وإن تغیص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالإرقاء على حشمه وعياله، والاحتفاظ بماله؛ فإن أصل الاحتفاظ بالمال حُسن التقدير، والرقاء على الحشم والعيال حُسن التدبير.

أما التاسعة والعشرة: فلا تُقْشِي له سرّاً، ولا تعصي في حال له أمراً؛ فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أو غرت صدره. ثم اتقى يا بنية الفرح لدие إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً؛ فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

وكوني أشدَّ ما تكونين له إكراماً أشدَّ ما تكونين له إعظاماً، وأشدَّ ما تكونين له، وأطول ما تكونين له مرافقة.

واعلمي يا بنية أنك لن تُصْبِلِي إلى ما تحبين منه حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواء على هواك فيما أحبتِ وكرهت، والله يَخِيرُ لك ويحفظك.

فحُملت إليه، فعظم موقفه منه، فولدت له الملوك الذين ملكوا بعده^(١).

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: «وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت

(١) أحكام النساء ص ١٤٢ - ١٤٣ ، وانظر العقد الفريد لابن عبدربه ٦ / ٨٣ - ٨٥.

زوجاً صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كلَّ ما يوذيه؛ فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته، وبقي ذلك في نفسه؛ فربما وجد فرصته فتركتها، أو أثر غيرها؛ فإنَّه قد يجد، وقد لا تجد هي. ومعلوم أنَّ الملل للمستحسن قد يقع؛ فكيف للمركتوه^(١) .

وَمَا أَجْمَلُ قِولَ أَسْمَاءِ بَنِ خَارِجَةٍ مُخَاطِبًا زَوْجَتِهِ :

هذا وإن من أعظم ما يعين المرأة على القيام بحق الزوج أن تستشعر عظم حق الزوج عليها، وأن تستحضر الأجر المترتب على قيامها بحقه. عن أبي هريرة- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»^(٤). وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٌ دخلت الجنة»^(٥). وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت

١٤٥ ص النساء أحكام (١)

أحكام النساء ص ١٤١ .

١٢٠) العقد الفريد / ٦)

(٤) الحديث مضي تخرّجه ص

(٥) أخرجه الترمذى (١١٦١) وقال: حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم (٧٣٢٨)، وأبى يعلى (٦٩٠٣).

شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها - قيل لها: ادخلني من أي أبواب الجنة شئت»^(١).

١- إفشاء سر الفراش:

فكما أن الرجال يقعون في هذا الأمر فكذلك النساء؛ فمنهن من تجلس إلى صوibحاتها، فتفضي إليهن بما يجري لها مع زوجها في الفراش، وربما فاخرت في ذلك، وبالغت في التفصيل، ونافست صوibحاتها بذلك.

وأي فخر بكشف السوءات؟ وأي منافسة تكون في التمادي بالقحة، وسقوط الهمة؟

ولئن كان هذا الأمر مرفوضاً من الرجال - فإنه أشد رفضاً إذا صدر من المرأة؛ ذلك أنها أولى بالستر والحياء؛ فإذا هي كشفت عن ذلك دل هذا على جهلها، وخفة عقلها، ونقص تربيتها.

فالعاقلة تأبى هذا الصنيع عقلاً، وفطرة، وديانة؛ فكيف يسوغ إفشاء سر الفراش حتى لكان السامع يرى ما يسمعه رأي العين؟!

إن للفراش أسراراً يجب أن تحفظ، وتحاط بسياج من الكتمان؛ فلذا كان حقداً على الزوجين لا يوحا بذلك السر؛ فإن هما فعلاً ذلك فمثلهما كمثل شيطان وشيطانة تلقيا في طريق فجائعها بمرأى من الناس.

ولقد جاء هذا المثل في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «العل رجلًا يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة

(١) أخرجه أحمد ١٩١ من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٣) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠).

تخبر بما فعلت مع زوجها».

فأرم القوم - أي سكتوا ولم يجيئوا -

فقلت : أي والله يا رسول الله ، إنهم ليقلن ، وإنهم ليفعلون .

قال : «فلا تفعلوا ؛ فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطاناً ، فغشيهما ،
والناس ينتظرون»^(١) .

فلتحذر المرأة هذا الصنيع ؛ فلا تفضي سر الفراش لأحد كائناً من كان .
ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة ، كالعلاج ، أو الاستفتاء
عن أمر شرعي ، أو أن تذكر المرأة نكاح الزوج لها ، وتدعى عليه العجز في
الجماع ، أو نحو ذلك^(٢) .

وبالجملة فحفظ سر الزوج عموماً ، وسر الفراش خصوصاً دليل على
صلاح الزوجة وكمال عقلها .

قال - تعالى - في وصف النساء الصالحات : «فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله» [النساء : ٣٤] .

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - في شرح هذه الآية : «ويدخل
في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ،
ولا سيما حديث الرفت ؟ فما بالك بحفظ العرض ؟ .

وعندى أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنایات النزاهة ،
تقرؤها خرائد العذاري جهراً ، ويفهمن ما تومئ إليه مما يكون سراً ، وهن

(١) أخرجه أحمد ٤٥٦ / ٦ ، والطبراني في الكبير ٢٤ / ١٦٢ ، وقال الألباني في أدب
الزفاف ص ١٤٣ : الحديث بشواهد صحيح ، أو حسن على الأقل .

(٢) انظر نيل الأوطار ٦١٩ / ٦٢٠ .

على بعد من خطرات الخجل أن تمسّ وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها؛ فلقلوبيهن الأمان من تلك الخلجان التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصول حفظ الغيب (بما حفظ الله) فالانتقال السريع من ذلك الغيب الخفي إلى ذكر الله الجلي يصرف النفس عن التمادي في التفكير فيما يكون وراء تلك الأستار من تلك الخفايا والأسرار، وتشغلها بمراقبة الله -عز وجل-. إلى أن قال: «الباء في قوله **﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** هي صنوباء «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله، أي بالحفظ الذي يؤتى الله إياهن بصلاحهن؛ فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله -تعالى- وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة. أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه؛ فهن يطعنوه، ويعصين الهوى؛ فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية، ولا يحفظن الغيب فيها^(١).

٤٢- وصف المرأة النساء لزوجها:

فمن الأخطاء أن تجد بعض النساء تحدث زوجها عن وصف صاحباتها؛ فتقول: فلانة جميلة، وفلانة طويلة، وفلانة رقيقة البشرة، وفلانة معتدلة القوام، وهذه عيونها كذا وكذا، وتلك شعرها مسترسل، أو نحو ذلك وما جرّاه.

وربما كانت الزوجة جاهلة أو ساذجة، والزوج ذاتؤم وفساد طوية، فيستجرها بالحديث، فتشرع في وصف النساء، حتى كأنه يراهن ماثلات أمامه.

(١) نداء للجنس اللطيف ص ٤٣-٤٤.

وهذا العمل لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة بالموصوفة، والزهد بالواصفة؛ والشيطان يمثل للسامع الموصوفة، ويزينها في عينه، ولا يخفى فضل المغيب على المشهد.

ولهذا جاء الشرع المطهر في سد هذه الذريعة؛ فعن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تباشر المرأة فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١).

قال ابن حجر-رحمه الله- في شرح الحديث : « قوله : «فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها» .

قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور؛ فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة»^(٢).

وقال ابن الجوزي-رحمه الله-: «واعلم أنه إنما نهي عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته، واشتغل قلبه.

والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن؛ فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف بالحسن، وربما وقع اللهج بالطلب ما يقارب العشق»^(٣).

٤- التبرم من قوامة الرجل :

فمن النساء من تبرم من قوامة الرجل عليها، فتريد أن تساويه في جميع تصرفاته، بل قد يعجبها أن يسلم الرجل قياده لها، وتكون إرادتهتابعة لإرادتها، فيكون قولها هو القول، ورأيها هو الفصل، ففترض عليه

(١) رواه البخاري (٥٢٤٠).

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٥٠.

(٣) أحكام النساء ص ١٢١.

سياجاً محكماً لا معدى عنه ولا محicus.

والذي قد يدفعها إلى ذلك دافع الغرور بالمال، أو الجاه، أو الجمال، أو الحسب، أو المستوى التعليمي وقد يدفعها إلى ذلك تأثيرها بالدعایات التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل، وتحريرها من سلطته، وأن يكون موقفها منه موقف الند للند !

وإذا اجتمع إلى ذلك كله ضعفُ الرجل، واهتزاز شخصيته. فقد وافق الشن الطبق.

فلذلك فهي تحب ألا يكون عليها رقيب من البشر، فتريد أن تخرج متى شاءت، وتلبس ما شاءت، وتصاحب من شاءت.

وربما تدخلت في شؤون الرجل الخاصة، وعلاقته بالآخرين؛ فكانت هي القوامة عليه، المتصرفة في زمام أمره.

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجائب ولا ريب أن هذا الصنيع خلاف ما تأمر به الشرائع السماوية، وما تدعو إليه الفطر السوية، بل التجارب الإنسانية.

فالمرأة العاقلة - إذا - هي التي تعرف قدرها، وتقف عند حدودها؛ فالقوامة حق للرجل، وتشريف للمرأة؛ فالإسلام أنقذ المرأة من أيدي الذين يزدرون مكانتها، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها؛ فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها، وينبه على رفعه منزلتها، ثم جعل للرجل حق رعايتها، وإقامة السياج بينها وبين ما يخدش كرامتها.

ومن الشاهد على هذا قوله - تعالى - : «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم» [البقرة: ٢٢٨]. فقررت الآية للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل، وإذا كان أمر الأسرة

لا يستقيم إلا برئيس يدبّره - فـأحقهم بالرياسة هو الرجل الذي شأنه الإنفاق عليها، والقدرة على دفاع الأذى عنها.

وهذا ما استحق به الدرجة المشار إليها في قوله - تعالى - : «وللرجال عليهن درجة» [البقرة: ٢٢٨] ، وقوله : «الرجال قوامون على النساء» [النساء: ٣٤] ^(١).

ومما يؤيد أن القوامة حق للرجل ، وخصيصة من خصائصه ما يلي ^(٢) .
أ - أنه جعل أصلها، وجعلت المرأة فرعه: قال - تعالى - : «وخلق منها زوجها» [النساء: ١].

ب - أنها خلقت من ضلعه العوجاء: كما جاء في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة حُلِقَتْ من ضِلعٍ أَعْوَجَ، وإن أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْضِلْعِ أَعْلَاهُ؛ إِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوَجَ؛ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» ^(٣) .

ج - أن المرأة ناقصة عقل ودين: كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منهن».
قالت امرأة: يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين؟ .

قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل، وتمكث الليلى ما تصلى، وتفترط في رمضان؛ فهذا نقصان الدين» ^(٤) .
فلا يمكن - والحالة هذه - أن تستقل بالتصرف والتدبير .

(١) انظر رسائل الإصلاح ١٧٢ / ٢.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٣ / ١ ، وأصوات البيان للشنفطي ٤١٥ / ٣ . ٤٢٣ .

(٣) رواه البخاري (٣٣٣١) ، ومسلم (١٤٦٨).

(٤) رواه مسلم (٧٩).

د - نقص قوتها: فلا تقاتل، ولا يسهم لها.

هـ - ما يعتريها من العوارض الطبيعية: من حمل، وولادة، وحيض، ونفاس، فيشغلها عن مهمه القوامة الشاقة.

فالقوامة. إذاً. حق للرجل، ولكن لا يفهم من القوامة أنها تعني التسلط، والقهر، والعنف، والجبروت.

وإنما هي تكليف، وتذمّم، ورعاية، ورحمة.

كما لا يفهم من نقصان عقل المرأة أنها لا تستشار، ولا تعقل.

وإنما المقصود ألا تترفع على الرجل، وإلا فقد يكون من النساء من هي أعقل من بعض الرجال، ولكن تبقى القاعدة والأصل ألا وهي أن القوامة بيد الرجل.

بل إن المرأة العاقلة لا تفضل من الرجال إلا من كان قائماً بالقوامة عليها.

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله -: «ومن استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جنابات سوء التربية، وفساد النظام - يرى أن الثابت في غرائزهن أن خير الأزواج، وأولاً لهم بالاختيار من كان قادرًا على الكسب وحماية النسل وصيانته، وما يتوقف عليه تربيته إلى أن يبلغ أشدده.

وقد ألقت غير واحدة من الصحف الإفرنجية ولا سيما الإنجليزية أسئلة على النساء فيمن يقضلن من الأزواج، وصفات الرجال؟ فجاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا»^(١).

ثم إن ضعف المرأة الخلقي لا يعد من مساواتها بل هو من أعظم محاسنها.

(١) نداء للجنس اللطيف ص ٣٦.

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: «ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصم عيب ناقص في الرجال مع أنه يعد من جملة محسن النساء التي تجذب إليها القلوب .

قال جرير :

إن العيون التي في طرفها حور
قتلنا ثم لم يحييَن قتلانا
وهن أضعف خلق الله أركانًا
يصرُّعنَّ ذا اللبَّ حتى لا حراك به
وقال ابن الدمينة :

بعض الأذى لم يدرِّ كيف يجيء
بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له
فلم يعتذر عنذر البريء ولم تزل
به سكتة حتى يقال مريض
فالأول تشبيب بهن بضعف أركانهن ، والثاني بعجزهن عن الإبانة في
الخصام كما قال - تعالى -: «وهو في الخصم غير مبين» [الزخرف : ١٨] .
ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين صح عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - اللعن على من تشبه منهما بالآخر^(١) .

وقال - رحمه الله - بعد أن ذكر الأدلة على فضيلة الذكر على الأنثى :
«إذا عرفت من هذه أن الأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي - فاعلم أن
العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف
بخلقته وطبيعته يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته ، القوي بطبيعته ؛
ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع ، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه
من الضر»^(٢) .

وخلاصة القول أن القوامة حق للرجل ، وتكريم للمرأة ، ولا يجوز

(١) أضواء البيان / ٣ / ٤٢١ .

(٢) أضواء البيان / ٣ / ٤٢٠ .

لها بحال أن ترفض قوامة الرجل عليها، ولا أن تتضجر منها طالما أنه لم يحد عن أمر الله.

ولن يطيب للمرأة عيش إلا إذا كانت تحت كتف رجل يحوطها، ويقوم على رعايتها^(١).

(١) وهذا ما أدركه كثير من الغربيين والأمريكان من الكتاب والمفكرين والأطباء، والباحثين، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

* يقول جول سيمون: «يجب أن تبقى المرأة امرأة؛ فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها، وأن تهبه لسواتها؛ فلنصلح حال النساء، ولتحذر من قلبهن رجالاً؛ لأنهن بذلك يفقدن خيراً كثيراً، ونحن فقد كل شيء». المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٨.

* وتقول كاتبة إنجليزية بكل جرأة وصراحة: «من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قواميه الزوج، وسلطته الطبيعية؛ لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تعطي زوجها، وت الخصم لديه».

إلى أن قالت: «ومع أن هناك بعض الرجال الأذال يريدون أن يستعملوا القوامية للإساءة بالمرأة، وشقائقها فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء، واحترامهن مع المحافظة على قوامتهم وسلطتهم الطبيعية، ويحلونهن في قلوبهن، ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق». المرأة وحقوقها في الإسلام للشيخ مبشر الطرازي الحسيني ص ٤٠.

* وكتبت كاتبة أمريكية تقول: «لو كان لي ابنة لأوصي بها لأنها لا ينبغي لها أن تُعد نفسها متساوية لزوجها في المقام والمتزلة ولو أحبتها زوجها حباً جماً». المرأة وحقوقها في الإسلام ص ٤٠.

* وتقول جليندا جاكسون حاملة الأوسكار التي منحتها مملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية، وجائزة مهرجان مونتريال العالمي، تقول: «إن القطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسطير، بناءً على ما يتمتع به من أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة، واستخراج خيراتها، إنه مقام الذاتية=

فإذ هي أبت إلا التمرد، ورفض القوامة وأصاحت السمع لدعابة الحرية، ومن يدعون تحرير المرأة، وإن شئت فقل: دعوة تحرير المرأة. فسوف تشقي وتشقى.

= عند الرجل، التي تؤهله تلقائيًا للمواجهة أعباء الحياة وإنماها، واطراد ذلك في المجالات الحياتية». مجلة الدعوة عدد ١٥٦٥.

* وتقول طبيبة نفسية أمريكية: «أيمما امرأة قالت: أنا واثقة من نفسي وخرجت دون رفيق أو حبيب فهي تقتل نفسها وعفتها» مجلة الدعوة عدد ١٥٦٥.

* ولقد أثبتت العلم الحديث أخيراً وهم محاولات المساواة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة لا يمكن أن تقوم بالدور الذي يقوم به الرجل؛ فقد أثبتت الطيب (د. روجر سبراي) الحائز على جائزة نوبيل في الطب. وجود اختلافات بين مخ الرجل ومنخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن معه إحداث مساواة في المشاعر، وردود الأفعال، والقيام بنفس الأدوار.

* وقد أجرى طبيب الأعصاب في جامعة (بيل) الأمريكية بحثاً طيفاً رصد خلاله حركة المخ في الرجال والنساء عند كتابة موضوع معين، أو حل مشكلة معينة، فوجد أن الرجال بصفة عامة يستعملون الجانب الأيسر من المخ، أما المرأة فستعمل الجانبيين معاً.

وفي هذا دليل. كما يقول أستاذ جامعة بيل. أن نصف من المخ الرجل يقوم بعمل لا يقدر عليه منخ المرأة إلا بشطريه.

* وهذا ما اكتشفه البروفيسور ريتشارد لين من القسم السيكولوجي في جامعة أستراليا حيث يقول: «إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقية».

وأضاف لين: «إنه يجب الإقرار بالواقع، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث، وأن هذا الحجم مرتبط بالذكاء».

وقال: «إن أفضلية الذكاء عند الذكور تشرح أسباب حصول الرجال في بريطانيا على ضعفي ما تحصل عليه النساء من علامات الدرجة الأولى».

وسواء صحي ما قالوه أم لم يصحـ فإن اللهـ سبحانهـ أخبرناـ فيـ كتابـهـ بالـ الاختـلافـ بـيـنـ الجنسـيـنـ عـلـىـ وجـهـ العـمـومـ فـقالـ عـزـ وـجلـ: (ولـيـسـ الذـكـرـ كـالـأـنـثـيـ) [آلـ عـمـرانـ: ٣٦ـ]. فـكـلـ مـيسـرـ لـمـ خـلـقـ لـهـ، وـكـلـ يـعـملـ عـلـىـ شـاكـلـهـ. انـظـرـ مـجلـةـ الدـعـوـةـ ١٥٦٥ـ.

قال الرافعي - رحمه الله - في وصيته للمرأة المسلمة: «احذرِي تهوّس الأوربة في طلب المساواة بالرجل؛ لقد ساولته في الذهاب إلى الحلق، ولكن الحلق لم يجد اللحية في وجهها»^(١).

وقال: «احذرِي أن تخسرِي الطَّبَاعَ الَّتِي هِيَ الْأَلِيقُ بِأَمْ أَنْجَبْتِ الْأَنْبَاءَ فِي الْشَّرْقِ، أَمْ عَلَيْهَا طَابِعُ النَّفْسِ الْجَمِيلَةِ، تَشَرُّفِي كُلَّ مَوْضِعٍ جَوَانِفِهَا الْعَالِيَةِ؛ فَلَوْ صَارَتِ الْحَيَاةِ غَيْمًا، وَرَعْدًا، وَبِرْقًا - لَكَانَتِ الشَّمْسُ الطَّالِعَةُ. وَلَوْ صَارَتِ الْحَيَاةِ قِيَظًا، وَحَرَرَوْرًا، وَاخْتِنَاقًا - لَكَانَتِ هِيَ النَّسِيمُ يَتَخَطَّرُ.

أم لا تبالي إلا أخلاق البطولة، وعزائمها؛ لأن جداتها ولدن الأبطال»^(٢).

وقال: «حرية المرأة في هذه المدينة أوّلها ما شئت من أوصاف وأسماء، ولكن آخرها دائمًا: إما ضياع المرأة، وإما فساد المرأة»^(٣).

٤- اختلاط الزوجة بالرجال، وتبرجها أمامهم:

فمن النساء من تختلط بالرجال من أقارب زوجها، وأحماقها دونما تخرج، إما بحكم العادة، وإما بسبب التساهل بشأن الحromo، وإما بسبب الجهل ورقة الدين، أو بسبب الغفلة عن العواقب، أو لإرغام الزوج لها بالاختلاط، أو لغير ذلك من الأسباب.

ولقد أصبح ذلك في بعض المجتمعات عرفاً سائداً، وعادة متتبعة يُنكر على من ينكرها.

(١) وحي القلم ١/٢٦٤.

(٢) وحي القلم ١/٢٦٥-٢٦٤.

(٣) وحي القلم ١/٢٩٥.

وفي بعض المجتمعات لا تقتصر الزوجة على الاختلاط بأقارب الزوج، بل يتعدى الأمر ذلك إلى أصدقائه ومعارفه، وضيوفه، كل ذلك تحت ستار القرابة، والمعرفة، والثقة.

فإذا كان هناك حفل، أو مناسبة، أو وليمة كانت جماعية مختلطة. وهذا الاختلاط لم يكن معروفاً عند المسلمين، وإنما أتاهم من الغرب؛ فهم يحاولون تقليدهم واللحاق بركبهم؛ حتى لا يقال: متخلفوون！

فهل تقليد الغرب في مستهجن عاداته إلا التخلف بعينه؟ أليس هذا التقليد مما يزيد الشعوب المقلدة وهنأ على وهن؟

فلا ريب أن المرأة آئمة في هذا الصنيع، وطاعة زوجها في مثل هذه الحال حرام عليها؛ إذ لا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق.

ولا يخفى ما في الاختلاط من الفساد العريض كالخلوة المحمرة وإظهار المرأة مفاتنها، وتلذذ الرجال بالنظر إليها؛ فإذا كان وصف المرأة النساء لزوجها محراً. كما مر في فقرة ماضية. فكيف بهم وهم يرون النساء بأم أعينهم؟

ولهذا حسم الشرع المطهر هذا الأمر؛ سداً لذرائع الفتنة.

قال - عليه الصلاة والسلام -: «إياكم والدخول على النساء».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟

قال: «الحمو الموت»^(١).

(١) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وأحمد (٤٩/١٥٣-٤٩)، والترمذى (١١٧١)، والدارمي (٢٦٤٥).

قال الليث فيما رواه مسلم عنه بعد روايته الحديث السابق: «الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه»^(١). وإذا أنكر منكر على بعض أولئك الذين يدعون للاختلاط والتبذل وصموه بالتلخف، وما علموا أن صنيعهم هو التخلف بعينه، وإذا أردت الدليل على ذلك فانظر إلى انحطاط خصائص الجنس البشري في الهمج من العراة الذين لا يزالون يعيشون في المتاهمات والأدغال على حال تقرب من البهيمية؛ فإنهم لا يأخذون طريقهم في مدارج الحضارة إلا بعد أن يكتسوا. ويستطيع المراقب لحالهم في تطورهم أن يلاحظ أنهم كلما تقدموا في الحضارة زادت نسبة المساحة الكاسية من أجسادهم.

كما يلاحظ أن الحضارة الغربية في انتكاسها تعود في هذا الطريق القهقري درجة درجة حتى ينتهي إلى العري الكامل في مدن العراة التي أخذت في الانتشار بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استفحلاً داؤها في السنوات الأخيرة.

ونحن إذا احتجنا إلى الاستفادة من خبرة الغرب وتفوقه في الصناعات الآلية التي كانت سبباً في مجده وسيادته - فمن المؤكد أننا لستا في حاجة إلى استيراد قواعد في السلوك والتربية والأخلاق التي تدل الأمارات، والبواخر أنها ستؤدي إلى تدمير حضارته، والقضاء عليها قضاء تماماً في القريب العاجل.

إننا نحتاج إلى مواد البناء؛ لأن لدينا من عوامل الضعف والهدم ما يكفي، ومن مصائبنا نحن الشرقيين أننا لا نأخذ المصائب كما هي، بل

(١) مسلم (٢١٧٢) وانظر تفصيل الحديث عن الحمو في كتاب: أحاطة في مفهوم الزواج للكاتب ص ٩٤ - ٩٧.

نزيد عليها ضعفنا فإذا هي رذائل مضاعفة .
ومع ذلك تجد من أبناء جلدتنا من لا يصيغون السمع إلى هداية الدين .
بل هم يلحدون في آيات الله ، فيميلون بها عن وجهها حيناً ، ويجادلون
فيها أشد المجادلة حيناً آخر .

في الوقت الذي يخضعون لهذه المزاعم الداعرة ، ويرونها فوق النقاش
والمراء .

هؤلاء قوم لا تقوم عندهم الحجة بالقرآن والسنة ، ولكنها تقوم بهذه
الظنون والأوهام ؛ فإذا عارضتهم بالثابت من قول الله ورسوله . وهم
يزعمون أنهم مسلمون . لـ «وارؤوسهم» ، وقالوا : نحدثك في العلم ، فتحدثنا
في الدين ؛ وكأن هذه الأوهام عندهم ثابت من الشرع المطهر .

أتري فرقاً بين هؤلاء ، وبين أمم خلت من قبلهم من الضالين كانوا
يقولون إذا ذكروا بآيات الله : «قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا
إلا أساطير الأولين» [الأنفال : ٢٣] ؛ «ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيمة
ومن أوزار الذين يضللونهم بغير علم إلا ساء ما يزرون» [النحل : ٢٥]^(١) .
وبالجملة فإن الحقيقة الماثلة للعيان تقول بأن الاختلاط والتبرج أقرب
الوسائل إلى تلويث الأعراض ، ونكد العيش ، وأنهما إلى ابتدال المرأة
أقرب منهما إلى كرامتها ، وإلى عنانها أقرب منهما إلى راحة بالها .
كما تقول الحقيقة . أيضاً . بأن الحشمة والحياء والوقار والستر - هي من
أعظم أسباب سعادتها ، وعزها ، وراحة بالها ، ووفر كرامتها^(٢) .

(١) انظر حصننا مهددة من دخلها د. محمد محمد حسين ص ٦٩-٨٠ .

(٢) انظر حصننا مهددة من دخلها ص ٦٩-٨٠ ، ووحي القلم ١/٢٠٤ ، ورسائل
الإصلاح ٢/٢٢٣ .

هذا وللأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي - رحمه الله - كلام جميل حول هذا المعنى ، وهو مبثوث في أماكن متفرقة من كتبه ، وخصوصاً كتابه وحي القلم ، فمما قاله - رحمه الله - :

«يظنون أننا في زمن إزاحة العقبات النسائية واحدة واحدة من حرية المرأة وعلمها .

أما أنا فأرى حرية المرأة وعلمها لا يوجدان إلا في العقبات النسائية عقبة بعد عقبة»^(١) .

وقال : «فما هي المرأة بدون التقاليد؟ إنها البلاد الجميلة بغير جيش ، إنها الكتز المخبوء مُعَرِّضاً لأعين اللصوص تحوطه الغفلة لا المراقبة . هب الناس كلهم شرفاء ، متعرفين متصاوين ؛ فإن معنى كلمة (كتز) متى تركت لها الحرية ، وأُغْفِل من تقاليد الحراسة أو جدت حرسته هذه بنفسها كلمة (لص)»^(٢) .

وقال : «إن نفس الأنثى لرجل واحد؛ لزوجها وحده»^(٣) .

وقال : «وما هو الحجاب إلا حفظ روحانية المرأة للمرأة ، وإغلاء سعرها في الاجتماع ، وصونها من التبذل الممقوت ؛ لضبطها في حدود كحدود الريع من هذا القانون الصارم : قانون العرض والطلب ، والارتفاع بها أن تكون سلعة باثرة ينادي عليها في مدارج الطرق والأسوق»^(٤) .

وقال : «ولقد جاءت إلى مصر كاتبة إنجليزية ، وأقامت أشهر أتخالط

(١) وحي القلم / ١٦٢.

(٢) وحي القلم / ١٦٣-١٦٤.

(٣) وحي القلم / ١٣١.

(٤) وحي القلم / ١٩٥.

النساء المتحجبات، وتدرس معاني الحجاب، فلما رجعت إلى بلادها كتبت مقالاً عنوانه: «سؤال أحمله من الشرق إلى المرأة الغربية».

قالت في آخره: «إذا كانت هذه الحرية التي كسبناها أخيراً، وهذا التنافس الجنسي، وتجريد الجنسين من الحجب المشوقة الباعثة التي أقامتها الطبيعة بينهما. إذا كان هذا سيصبح كل أثره أن يتولى الرجال عن النساء، وأن يزول من القلوب كل ما يحرك فيها أوتار الحب الزوجي؛ مما الذي تكون قد ربحنا؟

لقد والله -تضطرنا هذه الحال إلى تغيير خططنا، بل تستقر طوعاً وراء الحجاب الشرقي؛ لتعلم من جديد فن الحب الحقيقي»^(١).

وقال: «ليس لامرأة فاضلة إلا رجلها الواحد؛ فالرجال جميعاً مصابتها إلا واحداً»^(٢).

وقال: «احذري أن تخدعي عن نفسك؛ إن المرأة أشد افتقاراً إلى الشرف منها إلى الحياة»^(٣).

وقال: «احذري السقوط؛ إن سقوط المرأة؛ لهوله وشدته ثلاث مصابب في مصيبة: سقوطها هي، وسقوط من أوجدها، وسقوط من توجدهم»^(٤).

وقال: «والمرأة التي لا يحميها الشرف لا يحميها شيء، وكل شريفة تعرف أن لها حيتين: إحداهما العفة.

(١) وحي القلم ٢٠٥/١.

(٢) وحي القلم ٢٦٥/١.

(٣) وحي القلم ٢٦٦/١.

(٤) وحي القلم ٢٦٦-٢٦٧/١.

وكم تدافع عن حياتها الهلاك تدافع السقوط عن عفتها؛ إذ هو هلاك حقيقتها الاجتماعية.

وكل عاقلة تعلم أن لها عقلين، تحتمي بأحدهما من نزوات الآخر، وما عقلها الثاني إلا شرف عرضها^(١).

وقال: «وأساس الفضيلة في الأنوثة الحياة؛ فيجب أن تعلم الفتاة أن الأنثى متى خرجت من حياتها، وتهجمّمت؛ أي توقفت، أي تبدلت. استوى عندها أن تذهب يميناً أو تذهب شمالاً، وتهيات لكل منهم ولأيهما اتفق.

وصاحبات اليمين في كنف الزوج، وظل الأسرة، وشرف الحياة وصاحبات الشمال ما صاحبات الشمال...»^(٢).

وقال: «فكل ما تراه من أساليب التجميل والزينة على وجوه الفتيات وأجسامهن في الطرق. فلا تَعْدِيَّة من فرط الجمال، بل من قلة الحياة»^(٣).

٥-٢. قلة الوفاء للزوج:

بعض النساء تقوم بواجب زوجها طالما أنه في حال صحته، وشبابه، وغناه، ومكانته المرموقة.

فإذا زلت به القدم؛ فمرض بعد صحة، أو افتقر بعد غنى، أو نزل بعد رفعة، أو هرم بعد شباب. تنكرت له، وقلبت له ظهرت المجن، فلم تعد تصافيه، أو تُعنى بشأنه، أو تمحيض له صفو الوداد.

(١) وحي القلم ٢٩٣/١.

(٢) وحي القلم ٣٠٢/١.

(٣) وحي القلم ٣٠٢/١.

وما ذلك بطبع الكريمات وعُقلِيات النساء؛ ذلك أن الثبات على صدق الوفاء من أفضل ما تتحلى به النساء.

ولهذا درجت المرأة المسلمة على موافاة زوجها، ومصافاته، واستخلاص نفسمها له، واحتمال نبوة الطبع منه.

وأكثر ما كان صفاء نفسها وسماح خلقها، وعذوبة طبعها. إذا تبدلت حال الزوج من أعلى إلى أدنى، كأن يُرزاً في ماله، أو ينكب في قوته، أو أن يصاب بجاهه ومنصبه، أو أن يتلى بصحته وعافيته.

بل لقد كان وفاؤها له بعد عفاء أثره، وامتحاء خبره. عديلٌ وفاتها له وهي بين أنياء نعمته، وأكنااف داره.

وكان إيشار الإسلام له بمد حدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، لا تتجمل في أثنيتها، ولا تفارق دارها إلى دار أبيها. سنة من سنن هذا الوفاء، وآية من آياته.

لذلك كانت المرأة المسلمة الوفية ترى الوفاء لزوجها بعد موته أثر مما تراه لأبيها وأمها وذوي قرابتها؛ فكانت تؤثر فضائله، وتذكر شمائله في كل موطن ومقام^(١).

تقول الذلفاء ترثي زوجها نجدة بن الأسود:

سُئمت حيَاتي حين فارقت قبره	ورحت وما العين ينهل هامله
وقالت نساءُ الحيِّ قد مات قبله	شريف فلم تهلك عليه حلاله
صدقَنْ لِقدَماتِ الرِّجالِ ولم يمت	كنجدة من إخوانه من يماثله ^(٢)

(١) انظر عودة الحجاب ٢/٥٣١.

(٢) الهدایة الإسلامية للشيخ محمد الخضر حسين ص ٦٠.

ويكفي في هذا المقام مثلاً على صدق الوفاء الذي ينبغي للمرأة المسلمة أن تجعله نصب عينها - ما كان من فاطمة بنت عبدالملك مع زوجها عمر بن عبدالعزيز، وإليك ذلك الخبر:

إن فاطمة هذه هي ابنة أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان، وكان لأبيها يوم تزوجت - السلطان الأعظم على الشام، والعراق، والحجاز، واليمن، وإيران، والسندي، وقفقازيا، والقرريم، وما وراء النهر إلى بخارى وجنة شرقاً، وعلى مصر، والسودان، ولبيبا، وتونس، والجزائر، والمغرب الأقصى، وأسبانيا غرباً.

ولم تكن فاطمة بنت الخليفة الأعظم وحسب، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول خلفاء الإسلام، وهم الوليد بن عبد الله، وسليمان ابن عبد الله، ويزيد بن عبد الله، وهشام بن عبد الله.

وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول، وهو عمر بن عبدالعزيز، ولهذا قيل في فاطمة: **بنت الخليفة وال الخليفة جدها** أخت الخلافة وال الخليفة زوجها

وهذه السيدة السريرية خرجت من بيتها إلى بيت زوجها يوم زفت إليها وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات.

ومن فضول القول أن عروس عمر بن عبدالعزيز كانت تعيش في بيت أبيها في نعمة لا تعلو عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد.

إلا أن الخليفة الأعظم عمر بن عبدالعزيز اختار - في الوقت الذي كان فيه أعظم الملوك - أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم، ورضي بذلك

زوجته التي كانت بنت خليفة، وأخت أربعة خلفاء؛ فكانت مغتيبة بذلك؛ لأنها قد تذوقت لذة القناعة، وتمتعت بحلوة الاعتدال، فصارت هذه اللذة، وتلك الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ، وألوان الترف.

بل اقترح عليها زوجها أن ترفع عن عقلية الطفولة، فتخرج هذه الألاعيب والسفاسف التي كانت تبهر بها أذنيها، وعنقها، وشعرها، ومعصميها مما لا يسمن، ولا يغني من جوع، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجالة، ونسائه، وأطفاله.

فاستجابت له، واستراحت من أثقال الحلبي، والمجوهرات، والآلائـء، والدرر التي حملتها من بيت أبيها، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال المسلمين.

وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ولم يخلف لزوجته وأولاده شيئاً؛ وبعد زمن طويل من وفاته وولادة أخيها الثالث يزيد بن عبد الملك قال لها أخوها الخليفة: «إن حُثيتك التي وضعـت في بيت المال هي من مالك الحلال، ولا تزال محفوظة بعينها كما كانت، فهل تحبين أن أردها عليك؟».

فأجابـتـهـ: «إنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عمرـ قدـ استـحسنـ أنـ تكونـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ حـيـثـ هـيـ الآـنـ، وـأـنـاـ قـدـ وـافـقـتـهـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـحـسـنـ، وـمـاـ كـتـ لـأـطـيـعـهـ حـيـاـ، وـأـعـصـيـهـ مـيـتاـ».

قالـتـ هـذـاـ وـأـلـادـهـ أـحـرـجـ النـاسـ إـلـىـ دـرـيـهـمـاتـ تـكـفـيـهـاـ وـأـلـادـهـاـ، فـأـبـتـ أـنـ تـسـرـدـ مـالـهـاـ الـحـلـالـ الـمـورـوثـ الـذـيـ يـساـويـ الـمـلـاـيـنـ الـكـثـيرـةـ.

وبذلك كتب الله لها الخلود، فها نحن نتحدث عن شرف معدنها، ورفع مزبلتها بعد عصور وعصور، رحمها الله وأعلى مقامها في جنات النعيم^(١).

٦- قلة تقوى الله بعد فراق الزوج:

فمن الزوجات من إذا فارقها زوجها بخلع أو طلاق- أسرفت في ذمه، وتغفير الناس منه، وربما افترت عليه العيوب من تلقاء نفسها. ومن قلة التقوى بعد الفراق ذم الزوج عند أولادها منه، وتحريضهم عليه، وأمرهم بعقوبة وهجرانه.

وهذا العمل لا يصدر من ذات الدين والخلق؛ فاللائق بالزوجة أن تتقى الله -عز وجل- بعد فراق زوجها، فلا تذكره بسوء، بل تستر عليه عيوبه، وتفارقه بإحسان.

كما عليها أن تحث أولادها منه- إن كان لها أولاد- على بر والدهم، والإحسان إليه، وأن تحذرهم عقوبة، والإساءة إليه.

وإلا فستكتوي بنار العقوق؛ فالجزاء من جنس العمل، وعلى نفسها جنت برافقش.

(١) انظر: مع الرعيل الأول للشيخ محب الدين الخطيب ص ٢٢٧-٢٢٨ ، ومقدمة الشيخ محب الدين الخطيب لأداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ الألباني ص ٨٤-٨٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبعد
 ففي خاتمة التطواف في هذا البحث يتضح لنا عظم حق الزوج، ومدى
 الخلل الذي يحصل من جراء تقصير الزوجة فيه .
 ويتبين لنا مدى الحاجة إلى تعاون الزوجين ، وقيام كل واحد منهمما
 بواجبه ؛ فهما يمثلان في تقارنهما شطري البيت من الشعر ، والبيت من
 الشعر لا يحسن أن يكون أحد شطريه محكماً والآخر متداولاً .
 وإنما يحسن وقوعه ، وتنهاده الألسن والأسماع إذا كان شطراه منسجمين
 يسعد أحدهما الآخر في تأدبة المعنى الذي صيغاً من أجله .
 وكذلك الزوجان لا تزدهي حياتهما إلا إذا انسجما ، وقام كل منهما بنصيحة
 من حق الزوجية ، وظلا يعيشان في منزل ظهارته المهابة ، وبطانته الصيانة^(١) .
 وأخيراً أأحمد الله على تيسيره وإعانته ، وأسئلة القبول والإخلاص في
 القول والعمل ، وأن يجزي خير الجزاء كلَّ من أعان برأي ، أو تصحيح ،
 أو أي جهد في سبيل إخراج هذا الكتاب .
 كما ألتمنس العذر من الزوجات الكريمات إن كان هناك من قسوة ، أو
 شدة .

**«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت
 وإليه أنيب» [هود: ٨٨].**
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا
 محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١) انظر الهدایة الإسلامية ص ٦٠

المحتويات

٣

- المقدمة -

الرسالة الأولى أخطاء في مفهوم الزواج

٩	المقدمة
١١	* أخطاء في مفهوم الزواج
١١	١- الإعراض عن الزواج
١٥	٢- تأخير الزواج بلا سبب
١٦	٣- تأخير زواج البنات بلا مسوغ شرعي
١٨	٤- قلة الاستشعار لحكم الزواج
٢٢	٥- تزويج البنات بغير الأكفاء
٢٥	٦- قلة العناية باختيار الزوجة الصالحة
٣٢	٧- إرغام الفتاة على الزواج بمن لا تريده
٣٦	٨- إجبار الابن على نكاح من لا يريد
٣٦	٩- ترك الاستشارة في أمر الزواج
٣٧	١٠- استشارة من ليس أهلاً للاستشارة
٣٨	١١- قلة النصح من المستشار في أمر الزواج
٣٩	١٢- تفصيل المستشار في أمر الزواج في ذكر المساوئ بلا مسوغ
٤٠	١٣- إفشاء سر المستشار
٤٠	١٤- تحرج بعض الخاطبين من السؤال عنه
٤٠	١٥- الاعتماد على صلاح الأسرة في الزواج
٤١	١٦- التحجير في الزواج

٤٢	١٧	- ترك الاستخاراة في أمر الزواج
٤٥	١٨	- التأخير بالرد على الخاطب بلا مسوغ
٤٦	١٩	- صرف النظر عن الخطبة أو الزواج لأنفه الأسباب
٤٦	٢٠	- اليأس من الزواج إذا تكرر الرد
٤٦	٢١	- المجاملة في كتابة المهر
٤٨	٢٢	- التحرج من عرض المولية على الكفيء
٥٣	٢٣	- التحرج من قبول المولية إذا اعترضت
٥٣	٢٤	- المجاملة في قبول المولية إذا اعترضت
٥٤	٢٥	- الغضب من رد المولية
٥٤	٢٦	- التحرج من زواج الأخ الصغير قبل الكبير، أو الصغرى قبل الكبرى
٥٥	٢٧	- الخطبة على الخطبة
٥٧	٢٨	- التصریح بخطبة المعتمدة
٥٩	٢٩	- نكاح الشَّغَار
٦١	٣٠	- نكاح التحليل
٦٣	٣١	- اشتراط المرأة طلاق ضرتها
٦٤	٣٢	- التحرج من رؤية المخطوبة
٧١	٣٣	- التحرج من العدول عن الخطبة بعد الرؤية
٧٢	٣٤	- إخبار الخاطب بوصف المخطوبة وعيوبها إذا لم يكتب زواج
٧٢	٣٥	- المبالغة في مدح المخطوبة إذا تعذر ترميم رؤية الخاطب
٧٣	٣٦	- الخلوة بالمخطوبة والخروج بها
٧٦	٣٧	- المغالاة في المهر
٧٩	٣٨	- المبالغة في تكاليف الزواج

٨٣	- ترك إجابة دعوة الوليمة بلا سبب
٨٧	- التقسيم في تهيئة الزوج ليلة الزواج
٩١	- إساءة والذي الزوج لزوجة ابن
٩٤	- تحريض أهل الزوجة ابنتهم على زوجها
٩٤	- مبالغة الأهل في المقارنة بين أزواج بناتهم
٩٦	- مبالغة الأهل في المقارنة بين زوجات أبنائهم
٩٧	- إهانة المطلقات
٩٧	- التحرج من خروج ابن من منزل أسرته إذا تزوج
١٠٠	- التساهل بشأن الحمو
١٠٤	- الخاتمة

الرسالة الثانية من أخطاء الأزواج

١٠٧	المقدمة
١٠٩	* من أخطاء الأزواج
١٠٩	١- التقسيم في بر الوالدين بعد الزواج
١٠٩	- مما يعين على الاستمرار بالبر بعد الزواج
١١١	٢- قلة الحرص على التوفيق بين الزوجة والوالدين
١١٢	- مما يعين الزوج على التوفيق بين والديه وزوجته
١١٣	٣- الشك في الزوجة
١١٥	٤- قلة الغيرة على الزوجة
١١٨	٥- الاستهانة بالزوجة
١٢١	٦- التخلّي عن القوامة وتسليم القيادة للزوجة
١٢٨	٧- أكل مال الزوجة بالباطل

١٣١	- قلة الحرص على تعليم المرأة أمر دينها.
١٣٥	- التقىير على الزوجة.
١٣٩	١٠ - مفاجأة الزوجة بعد طول الغياب.
١٤١	١١ - كثرة لوم الزوجة وانتقادها.
١٤٤	١٢ - قلة الشكر والتشجيع للزوجة.
١٤٥	١٣ - كثرة الخصومة مع الزوجة.
١٤٧	١٤ - طول المقاطعة والهجران للزوجة بلا داع.
١٤٩	١٥ - إطالة المكث خارج المنزل وقلة الجلوس مع الأهل.
١٥٣	١٦ - سوء العشرة مع الزوجة.
١٥٧	١٧ - قلة الاعتداد بالتجمل للزوجة.
١٥٨	١٨ - قلة الاهتمام بقول الدعاء الوارد حال إيتان الزوجة.
١٥٩	١٩ - قلة المراة لأداب الجماع وحكمه.
١٦٣	٢٠ - إفشاء سر الفراش.
١٦٥	٢١ - الجهل بعارض المرأة الطبيعية.
١٦٦	٢٢ - إيتان الزوجة حال حيضها.
١٧٠	٢٣ - إيتان الزوجة في دربها.
١٧٧	٢٤ - ضرب الزوجة بلا مسوغ.
١٧٧	- مشروعية ضرب الزوجة وشروطه.
١٨٤	٢٥ - فساد القصد من التعدد.
١٨٦	- الأسباب الداعية للتعدد.
١٨٧	٢٦ - ترك العدل بين الزوجات.
١٨٧	- نماذج من الظلم في التعدد.
١٨٩	- نماذج مما يمكن العدل فيه.

٢٧	- الاستعجال في شأن الطلاق.
١٩٢	
١٩٨	- مراحل علاج الناشر.
٢٠٠	٢٨ - ترك الطلاق بعد استحالة الإصلاح والوفاق.
٢٠٦	٢٩ - ذم الزوجة بعد فراقها.
٢٠٧	٣٠ - إضاعة الأولاد بعد طلاق الزوجة.
٢٠٩	٣١ - قلة الوفاء للزوجة.
٢١٨	٣٢ - قلة القناعة، والتطلع إلى غير الزوجة.
٢٢٠	- مما يعين على علاج ذلك
٢٢٩	- الخاتمة.

الرسالة الثالثة من أخطاء الزوجات

٢٣٣	المقدمة
٢٣٥	* من أخطاء الزوجات.
٢٣٥	١ - المبالغة في تطلب الكمال.
٢٣٦	٢ - قلة مراعاة الزوجة لوالدي الزوج.
٢٤١	٣ - تبذل الزوجة وقلة تجملها لزوجها.
٢٤٢	٤ - كثرة السخط وقلة الحمد.
٢٤٦	٥ - المنة على الزوج.
٢٤٨	٦ - إخبار الآخرين بمشكلات المتزوج.
٢٤٩	٧ - قلة المراعاة لمكانة الزوج ووضعه الاجتماعي.
٢٥٠	٨ - قلة إعانة الزوج على البر والتقوى.
٢٥٥	٩ - إرهاق الزوج بكثرة الطلبات.
٢٥٧	١٠ - إيلاق الزوج بكثرة الارتباطات.

٢٥٨	١١ - الشوز والتمرد على الزوج.
٢٦١	١٢ - الامتناع على الزوج إذا دعاها للفراش.
٢٦٢	١٣ - التقصير في خدمة الزوج.
٢٦٧	١٤ - إدخال من لا يأذن الزوج بدخوله في البيت.
٢٦٨	١٥ - الخروج من المنزل دون إذن الزوج.
٢٧١	١٦ - طاعة الزوج في معصية الله.
٢٧٢	١٧ - المبالغة في الغيرة على الزوج.
٢٧٧	١٨ - سوء تصرف المرأة إذا عدّ زوجها.
٢٧٨	* وصايا للزوجة إذا عدّ زوجها تعينها على تحمل المصيبة.
٢٨١	١٩ - التقصير في تربية الأولاد.
٢٨٤	٢٠ - قلة المراعة لأحوال الزوج ومشاعره.
٢٩٠	٢١ - إفساء سر الفراش.
٢٩٢	٢٢ - وصف المرأة النساء لزوجها.
٢٩٣	٢٣ - التبرم من قوامة الرجل.
٣٠٠	٢٤ - اختلاط الزوجة بالرجال، وتبرجها أمامهم.
٣٠٦	٢٥ - قلة الوفاء للزوج.
٣١٠	٢٦ - قلة تقى الله بعد فراق الزوج.
٣١١	- الخاتمة.
٣١٢	- المحتويات.

